جامعة عمّان العربيّة
كليّة القانون
قسم القانون العامّ

مدى كفاية التدابير الاحترازية في قانون العقوبات الأردنيّ لمكافحة الخطورة الإجراميّة في ضوء المفهوم الحديث لها

The adequacy of precautionary measures in the Jordanian criminal law to resist crime in the light of its modern concept

إعداد
محمد ديب أحمد اسعيفان

إشراف
الأستاذ الدكتور
سلطان الشاوي

قُدِّمَت هذه الأُطروحة استكمالاً لمتطلَّبات منْح درجة دكتوراه فلسفة في القانون
تخصُّص القانون العامّ
جامعة عمّان العربيّة
كليّة القانون

٢٠١١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسـم الله الرحـمن الرحـيم

(لا يُكَلِّفُ اللَّـهُ نَفْسـاً إِلّا وُسْـعَهَا لَـهَا مَا كَسَـبَتْ وَعَلَيْـهَا مَا اكْتَسَبَـتْ)

صـدق الله العظـيم

سورة البقرة ، رقْم الآية (٢٨٦)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التفويض

أنا : محمد ديب أحمد اسعيفان ، أفوّض جامعة عمّان العربيّة ، بتزويد نسخ من أُطروحتي للمكتبات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها .

الاسم : محمد ديب أحمد اسعيفان

التوقيع :.....

التاريخ : ١٦ /١١/ ٢٠١١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة، التي عنوانها (مدى كفاية التدابي الاحترازية في قانون العقوبات الأردني لمكافحة الخطورة الإجرامية، في ضوء المفهوم الحديث لها).

وأجريت بتاريخ : ١٦ / ١١ / ٢٠١١

أعضاء لجنة المناقشة :

الأستاذ الدكتور نظام المجالي	**رئيسا**
الأستاذ الدكتور سلطان الشاوي	**عضوا ومشرفاً**
الدكتور سامي الرواشدة	**عضواً**
الدكتور عماد عبيد	**عضواً**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكرٌ والتقديرٌ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاةِ والسلامِ على خاتمِ المرسلين محمد - صلى الله عليه وآله وسلم .

وأحمد الله حمدًا كثيراً ، على أنه مكَّنني من إتمـام هذا العمل ، وأضـاء طريقـي لبلوغ هدفي ، وزادني صبرا .

وأتقدم بجزيل شكري وامتناني وعِرفاني لأستاذي الفاضل الدكتور سلطان الشاوي ، الذي غمرني بكرمه وأشرف على إعدادي هذه الرسالة ، وكان لي خيرَ مرشدٍ ومُعِين ، حيثُ نَعِمتُ بوافر علمه وخبرته ، فذلَّل أمامي العقباتِ أيَّما تذليل .

كما أتقدم بعظيم الشكر للسادة أعضاء لجنة أعضاء المناقشة الكريمة لتكرمها بقبول مناقشة هذه الأطروحة.

والشكر أيضًا للصرح العلمي المتميز جامعة عمّان العربيّة ، على ما وفَّرَته لي في سبيل إنجاز هذه الدراسة.

الباحث

محمد ديب أحمد اسعيفان

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الإهـداء

إلى مَـن أمرنـي ربـي أن أَخفِـضَ لهمـا جَنـاح الـذُّلِّ مـن الرحمـة

والـدي — الصـابر المكـافح

والـدتي — المجـتهدة الصَّـبُورة

إخوانـي وأختي — الذين ساعدوني وأمدُّوني صبراً

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

قرار لجنة المناقشة ..... د

الشكرٌ والتقديرٌ ..... هـ

الإهـداء ..... و

فهرس المحتويات ..... ز

الملخَّص باللغة العربية ..... ي

Abstract ..... ل

الفصـل الأوّل : المقـدمة ١

أولاً : مشـكلة الدراسـة : ٢

ثانيًا : عناصر مشـكلة الدراسـة : ٣

ثالثًا : أهمِّيَّة الدراسـة : ٣

رابعًا : أهـداف الدراسـة : ٣

خامسًا : محـدّدات الدراسـة : ٤

سادساً : منهجِيّة الدراسـة : ٤

الفصل الثاني : مفهوم التدابير الاحترازية ٥

تمهيد وتقسيم : ٥

المِحْوَر الأوّل : تعريف التدابير الاحترازية ٥

المِحْوَر الثاني : خصائص التدابير الاحترازية ٨

البند الأوّل : شرعيّة التدابير الاحترازية ٨

البند الثاني : التدابير الاحترازية تَهدِف إلى تحقيق الرَّدْع الخاصّ لدى الجاني ١٠

البند الثالث : الطابع الفرديّ للتدابير الاحترازية ١١

البند الرابع : التدابير الاحترازية (الشخصية) غير محددة المدة كقاعدة عامة ١٢

البند الخامس : التدابير الاحترازية وسـيلة اجتماعية لدَرْء الخطـورة الإجرامية ١٣

البند السادس : التدابير الاحترازية لاحِقة لارتكاب الجريمة ١٤

البند السابع : التدابير الاحترازية يمكن مراجعتها باستمرار ١٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البند الثامن : اتِّصافها بالصِّبغة القضائيّة ١٥
البند التاسع : التدابير واجبة التطبيق فورًا ومباشرة ١٦
البند العاشر : التدابير الاحترازية لا تخضع إلى نظام التقادم أو إيقاف التنفيذ أو العفو ١٧
البند الحادي عشر : خضوع التدابير الاحترازية إلى قاعدة المساواة أمام القانون كالعقوبة ١٧
البند الثاني عشر : مبدأ النفعية ١٨
المِحْوَر الثالث : شروط تطبيق التدابير الاحترازية ١٨
البند الأوّل : الشروط العامة للتدابير الاحترازية ١٩
البند الثاني : الشروط الخاصة ببعض التدابير الاحترازية ٢٦
الفصل الثالث : نظرية الخطورة الإجراميّة ٢٩
تمهيد وتقسيم : ٢٩
المِحْوَر الأوّل : تعريف الخطورة الإجراميّة ٢٩
البند الأوّل : تعريف الخطورة الإجراميّة في الفقه الجزائيّ ٣١
البند الثاني : تعريف التشريعات الجزائيّة للخطورة الإجراميّة ٣٣
المِحْوَر الثاني : عناصر الخطورة الإجراميّة وخصائصها ٤٠
البند الأوّل : عناصر الخطورة الإجراميّة ٤١
البند الثاني : خصائص الخطورة الإجراميّة الكامنة في شخصية الجاني ٤٤
المِحْوَر الثالث : إثبات الخطورة الإجراميّة ٤٦
البند الأوّل : الخطورة الإجراميّة المفترضة ٤٧
الفصل الرابع : دَوْر التدابير الاحترازية في الحَدّ من الخطورة الإجراميّة ٥٤
تمهيد وتقسيم : ٥٤
المِحْوَر الأوّل : التدابير الاحترازية الشخصية ٥٤
البند الأوّل : التدابير الاحترازية المانعة للحرية ٥٥
البند الثاني : التدابير الشخصية المقيِّدة للحرية ٦٤
البند الثالث : التدابير المقيِّدة للحقوق ٧٥
المِحْوَر الثاني : التدابير الاحترازية العَينيّة ٨١
الفصل الخامس : نِطاق سلطة القاضي الجزائيّ في تقدير التدابير الاحترازية ٩٠
تمهيد وتقسيم : ٩٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المِحْوَر الأوّل : مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائيّ ٩٠
المِحْوَر الثاني : مدى سلطة القاضي الجزائيّ في تفريد التدبير الاحترازيّ ٩٣
البند الأوّل : سلطة القاضي في تحديد مدة التدبير الاحترازيّ ٩٣
البند الثاني : سلطة القاضي في إيقاف تنفيذ التدبير الاحترازيّ ٩٦
المِحْوَر الثالث : دواعي وجود قاضي تنفيذ الجزاء الجِنائيّ واختصاصاته ٩٨
البند الأوّل : دواعي وجود قاضي تنفيذ الجزاء الجِنائيّ ٩٨
البند الثاني : اختصاصات قاضي تنفيذ الجزاء الجِنائيّ ٩٩
البند الثالث : الاتجاهات الفقهية حول دَوْر القاضي في الإشراف على تنفيذ العقوبة والتدبير الاحترازيّ ١٠١
الفصل السادس : الخاتمة ١٠٧
أوّلاً : الاستنتاجات : ١٠٧
ثانيًا : المقترحات : ١٠٨
قائمة المصادر والمراجع ١١٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخَّص باللغة العربية

مدى كفاية التدابير الاحترازية في قانون العقوبات الأردنيّ ، لمكافحة الخطورة الإجراميّة ، في ضوء المفهوم الحديث لها

إعداد

محمد ديب اسعيفان

إشراف

الأستاذ الدكتور سلطان الشاوي

تبحثُ هذه الدراسة في مدى كفاية التدابير الاحترازية في قانون العقوبات الأردنيّ لمكافحة الخطورة الإجراميّة في ضوء المفهوم الحديث لها ، فظهر لنا من هذه الدراسة أن أنواع التدابير الاحترازية الموجودة في قانون العقوبات الأردنيّ غير كافية ، إذْ إن الموجودة حاليًا تُعتبر من الأنواع البسيطة للتدابير الاحترازية الموجودة في التشريعات المقارنة ، وإنّ عدمَ تنوُّعِها يشكِّل عقبة قانونية أمام القاضي الجزائيّ للقيام بعمله بالحكم بالتدبير المناسب لخطورة المجرم ، أضف إلى ذلك أن عدم اعتراف المشرِّع الأردنيّ صراحة بالخطورة الإجراميّة كمعيار لتِبْيان مدى خطورة المجرم ، والتحقق من وجودها أو عدمها ومقدارها ، يشكِّل عقبة إضافية أمام القضاء في اختيار نوع الجزاء المناسب الكفيل بالقضاء على خطورة المجرم .

إذْ إن مزايا الأخذ بكامل أنواع التدابير الاحترازية في قانون العقوبات الأردنيّ ، تستهدف مكافحة الخطورة الإجراميّة ، والتخفيف من حدّة ازدحام السجون بفئات لا تتيح قِصَرُ مدةِ أحكامِها تطبيقَ برامجِ الإصلاحِ عليها وتأهيلَها وتوجيهَها ، مما يسمح بالتركيز على الخدمات التي تقدمها السجون للمحكوم عليهم بأحكام طويلة المدة ، والقضاء على المضار التي تنشأ عن اختلاط فئة المحكوم عليهم بأحكام قصيرة بالمحكوم عليهم بأحكام طويلة ، كما تعمل على تحقيق وفْر ماليّ كبير يُنفَق في إعاشة المسجونين من ذوي الأحكام القصيرة ، وإمكان توجيهه في مشروعات اجتماعية ترتبط بالتدابير الاحترازية كالمراقبة الإلكترونيّة أو الخدمة الاجتماعية مثلاً.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

لـذلك تؤدِّي التدابير الاحـترازية دورًا أساسـيًّا في مواجهة الخطورة الإجرامـيّة ، ومن الضـرورة أن يتضـمن قانون العقوبات الأردنيّ كامل أنواعها ، وعناصر محددة للخطورة الإجراميّة ، بحيث تَكفُل للمحكمة إمكانية أفضل في تقديرها سُبل مواجهة كل خطر يهدد المجتمع بارتكاب جريمة ، على أن تكون أنواعها موزعة ما بين : مانعة للحرية ، ومقيِّدة للحرية ، ومانعة للحقوق ، مع مراجعة التدابير الاحترازية الموجودة أصلاً .

وانطلاقًا مما تقدم ، فقد بحثَت هذه الدراسة في : أنواع التدابير الاحترازية في التشريعات المقارنة وما استجَدَّ عليها ، وقُسِمَت هذه الدراسة إلى ستة فصول ، وقد تناول الفصلُ الأوّل منها : التمهيدَ للدراسة وإبراز مشكلتها ، وأهميتها ، وأهدافها ، ومنهجها.

أما الفصلُ الثاني فتناول : مفهومَ التدابير الاحترازية ، وأهم خصائصها حتى نطلع على ما يميزها عن العقوبة ، وتِبيان الحدود الفاصلة بينهما ، وجرى التطرق إلى شروط التدابير الاحترازية العامة منها والخاصة ، وذلك تحت عنوان " مفهوم التدابير الاحترازية وخصائصها ".

أما الفصلُ الثالث فقد جاء تحت عنوان " نظرية الخطورة الإجراميّة " ، وجَرى تقسيمه إلى ثلاثة محاور ، جاء فيها : تعريفها ، ثم عناصرها وخصـائصها ، ودلائل وجودها ، وطرق إثباتها.

أما الفصلُ الرابع فقد جاء لإظهار دَوْر التدابير الاحترازية للحدِّ من الخطورة الإجراميّة ، وبحَث أنواعَ التدابير الاحترازية الشخصية والعينية .

وقد بحث الفصلُ الخامس في : نِطاق سلطة القاضي الجزائيّ في تقدير التدابير الاحترازية ، وبحَث ماهيّة السلطة التقديرية للقاضـي الجزائيّ في الخطورة الإجراميّة ، وما هي الأوضـاع التي يُترك فيها للقاضي سلطة تقديرية ، ومتى تنعدم هذه السلطة ، وما مدى سلطة القضاء في تفريد التدبير الاحترازيّ في تحديد مدته وفي إيقاف تنفيذه ، ودواعي وجود قاضي تنفيذ الجزاء الجنائي .

وفي الفصل السادس من هذه الأُطروحة الخاتمة ، وقد اشتملت على النتائج والتوصيات التي خَلَصت إليها الدراسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

The Adequacy of Precautionary Measures in the Jordanian Criminal Law to Resist Crime in the Light of its Modern Concept

By
Mohammed Deeb Esaifan

Supervision
Prof. Dr. Sultan Al-Shawi

This study search on the range of adequacy of precautionary measures in the Jordanian Penal Code to repel the criminal graveness
in scope of its modern concept ; it was found inadequate in types of precautionary measures in the Jordanian Penal Code, since they are considered as simple types of preventive measures available in the comparative legislation, also their non diversity constitutes a legal impediment in front of the panel judge The criminal court judge to do his job in judge with the appropriate measure due to the criminal graveness, additionally the non-recognition of the Jordanian legislator clearly with the crime graveness as a criterion to indicate the extent of the criminal graveness, and verification of its existence or not and its quantity constitutes an additional repel in front of the judiciary to select the appropriate panel type which is responsible to eliminate the criminal graveness

Where the advantages of consider all types of the precautionary measures in the Jordanian penal code, aimed to alleviate the severity of prisons overcrowding with a categories that their short sentenced do not allow them to undergo with a programs of reform and rehabilitation and guidance, this allow to focus on the services provided by the prisons for the prisoners who have been sentenced with long period sentence, and to get rid of the disadvantages that arise from the mixing the prisoners who have been sentenced with short and long period sentence, also works to achieve substantial financial profuse which spend on the prisoners subsistence who have sentenced with short duration sentences, and the possibility to direct this profuse in social projects related to the precautionary measures such as electronic monitor or as example social service.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

So the precautionary measures play a fundamental role in the facing the crime graveness and dangerous situation, so it is necessary to include the Jordanian Penal Code with all types of these measures, and a complete theory of the crime graveness, which ensure to the court its free ability on facing any threat to society of committing a crime, to be their types are distributed between anti-freedom, and unfettered freedom, and anti-human, with a review of precautionary measures which are existing originally and recover their deficiencies and vulnerabilities.

This study has searched in the types of precautionary measures in comparative legislation and its update, this study was divided into six chapters, in the first chapter the study was introduced and the problem, importance, objectives and methodologies of this study were emphasized.

The second chapter addressed the concept of precautionary measures and their most important characteristics to get knowledge about what distinguishes it from the penalty, and indicates the border between them; the terms of precautionary measures, both public and private were addressed under the title "The concept of precautionary measures and their properties".

The third chapter, which is titled as "the definition of the criminal graveness and its elements", was divided into three axes which included its definition, its elements and its characteristics, and then evidence of its existence, and ways to prove it.

Chapter four, came to show the role of the precautionary measures to reduce the criminal graveness by examining the types of personal precautionary measures, and in-kind.

The fifth chapter came in the study of the purview of the criminal court judge in assessing the precautionary measures, and search in nature of the discretion of the judge penal in the criminal graveness and what are the cases that left to the judge a discretion and when a discretion is lack, and what is the extent of the judiciary power in individualization the precautionary measure in determining its duration and stop its implementation, and also search in the case of precautionary measures and implementation mechanism.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

In chapter six of this thesis, conclusion and final, included the findings and recommendations of the study.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصـل الأوّل : المقـدمة

يعتمدُ المشرِّع في سياستهِ في مكافحة الجريمة والمجـرمين على عنصـرين ، هما : العقوبة ، والتدابير الاحترازية ، وتُعتبر التدابير الاحترازية لَدى الفقه الجزائيّ مقياسًا لتطوُّر الدول في مجال التشريع الجزائيّ ، ولمدى إدراك دَوْر التدابير الاحـترازية في مكافحة الخطورة الإجراميّة الكامنة في شخص المجرم ، فالدول التي لا تأخذ بنظام التدابير الاحترازية ، تعتمد أنواعًا محددة للعقاب ، كالإيذاء البدني الذي يتمثل في عقوبة الإعدام ، وحجْز الحرية الذي يتمثل في الحبس ، والغرامة المالية.

وتحتاج الدولة في مجال تطبيق العقوبة ، إلى مراكز إصلاح ورعاية تكفي لإيواء الزيادة المضطردة في أعداد المحكوم عليهم ، مما يُسهِم في تحميل خزينة الدولة أعباء مالية إضافية ، كان من الممكن تفاديها ، باستخدام وسائل أخرى غير العقـوبة مناسِـبة لمكافحـة الجريمـة والمجرمـين ، أضـف إلى ذلـك أن العقوبة أصبحت لا تجدي نفعًا لَدى بعض الفئات من المجرمين ، أمثال : المجرم المجنون ، أو المجرم معتاد الإجرام ، أو المجرم المنحرف جنسيًّا ، أو مدمني المخدِّرات والخمور ، أو المتسول ... إلخ .

فظـهر نتيجةَ التطـور في السياسة الجزائيّة نظامُ التدابير الاحترازية الذي عرفته العلوم القانونية في مجال علمَي : الإجرام ، والعقاب ، وكذلك بعدمِ اعتبارِ العقوبةِ الوسيلةَ الجزائيّة الوحيدةَ والمحتكرةَ في كفاحها ضد الإجرام ، وقد ثبَت عجزُها في مكافحة الجريمة وحماية المجتمع من آثارها ، ومكافحة المجرمين وفي إصلاحهم .

وقد أخذت قوانين العقوبات وعلى سبيل المثال ، قانون العقوبات الإيطالي لسنة (١٩٣٠) والذي ما يزال ساريًا ، بنظام التدابير الاحترازية بشكل موسَّع ، فأَرْسَـت نظـريةً متكاملـةً للتدابير الاحـترازية ، تكـون جنبًا إلى جنب مع العقوبة .

وقد أخـذ قانون العقـوبات الأردني ببعضِ أنواع التـدابير الاحترازية ، بشكل ضيِّق ، ممـا لا يُسـعف القضـاءَ ولا يعطيه المرونةَ في اتخـاذ القـرار المناسب ، فلكـل حالة من المجرمين ما يمـيزها عن الأخرى ، حيثُ إن الخطورة الإجـراميّة لا تأخذ شكلاً واحدًا ، فلكل مجرم خطورة معينة مختلفة ومتميزة من واحد إلى آخَرَ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذه التدابير الاحترازية الموجودة لا تكفي لمكافحة الخطورة الإجراميّة التي هي بالأساس نظرية متكاملة يجب أن يتضمنها قانون العقوبات الأردنيّ ، خاصة أنها تُعاوِن القاضي على تقدير العقوبة أو بدائلها أو التدبير الاحترازيّ ، فلا يجوز مثلاً أن يقرِّر القاضي الحكمَ بالإفراج الشرطي كبديل للعقوبة على مجرم ذي خطورة إجراميّة لا يُعرَف مداها إلا من حيثُ معايير الخطورة الإجراميّة .

أضف إلى ذلك أن أنواع هذه التدابير الاحترازية لا تواكب السياسة الجزائيّة الحديثة ، فهناك أنواع أخرى جديدة من التدابير تُسهِم في إصلاح الجاني ، وتخفف من أعباء زيادة أعداد النُّزَلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل ، وتعيدهم إلى مجتمعاتهم صالحين ، لذلك يُفضَّل أن تكون أمام القاضي الجزائيّ مجموعةٌ من التدابير والأساليب العقابية بحيث يختار من بينها الجزاءَ المناسب لكل حالة على حدَة .

ومن ناحية المضمون ، فقد اعتمد القضاء الأردنيّ على الاعتماد على الحكم بالعقوبة بشكل أساسيّ ، وتكوَّنَت خِبْرته القانونية على هذا الأساس ، فيقدِّرُ العقوبةَ على أساس جَسامَة الجريمة ، أو على أساس شخصية المجرم أحياناً ، وذلك في مجال الحاجة لتخفيف العقوبة فقط ، وحيثُ إن تقدير التدبير الاحترازيّ المناسب يعتمد أساساً على شخصيّة المجرم ، فلذا لا بُدَّ للقاضي أن يُلِمَّ بكافة جوانب شخصيته بإعداد ملفٍ خاص عن شخصيته ، يدرسها من الناحية العضوية ، والجسدية ، والعقلية والنفسية ، وأن يدرس بيئته الاجتماعية المحيطة به ؛ حتى يتطابقَ التدبيرُ مع حالة المجرم الشخصية ، لذلك لا بُدَّ من تجهيزٍ علميّ معيَّن للقاضي .

وتأسيسًا على ما تقدم فقد جرى اختيار موضوع " مدى كفاية التدابير الاحترازية في قانون العقوبات الأردنيّ لمكافحة الخطورة الإجراميّة " ؛ ليتمكن هذا التشريع من مكافحة الخطورة الإجراميّة ، وحماية المجتمع ، ومن ثَمَّ التخفيف من المصاريف التي يمكن أن تُكابِدَها الدولةُ في الإنفاق الماليّ على مراكز الإصلاح والتأهيل .

أولاً : مشـكلة الدراسـة :

الغرض من هذه الدراسة هو التعرف على أنواع التدابير الاحترازية الموجودة في قانون العقوبات الأردنيّ ودورها في مكافحة الخطورة الإجراميّة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا : عناصر مشـكلة الدراسـة :

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن التساؤلات التالية :

ما مفهوم التدابير الاحترازية ؟

ما هي نظرية الخطورة الإجراميّة ؟

ما هو دَوْر التدابير الاحترازية في مكافحة الخطورة الإجراميّة ؟

ما التدابير الاحترازية التي أخذ بها قانون العقوبات الأردنيّ ؟

هل حققت التدابير الاحترازية في قانون العقوبات الأردنيّ مكافحة الخطورة الإجرامية ؟

ثالثًا : أهمِّيَّة الدراسـة :

تبدو أهمِّيَّة هذه الدراسة في أنها تناولَت بالبحث ما يأتي :

بيان دَوْر أنواع التدابير الاحترازية في التشريع الجزائيّ الأردنيّ في إصلاح المجرمين وتأهيلهم ، وفي إظهار أهمِّيَّة القضاء في هذا المجال .

إظهار أثر التدابير الاحترازية في مجال دفْع عجلة التقدم الحضاريّ للمجتمع وحمايته ، وفي مكافحة الجريمة ، وفي التخفيف عن كاهل الدولة من مصاريف في عقاب المنحرفين ومعتادي الإجـرام ، والقضاء على أسباب خطورتهم .

اقتراح وسائل جديدة في عقاب الجاني وإصلاحه ، تكون أكثر كفاءة في الحدِّ من خطورته ، وإعادته إلى مجتمعه فردًا صالحًا ومنتجًا.

رابعًا : أهـداف الدراسـة :

هدَفُ هـذه الدراسة هو إظهار مَواطن النقص والخلل في قانون العقوبات الأردنيّ ، رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) ، الذي أخذ بأنواع بسيطة من أنواع التدابير الاحترازية ، ولم يأخذ بنظام التدابير الاحترازية كَكُلٍّ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أيضًا هدَفُ الدراسة ، إظهار أن فائدة التدابير الاحترازية تكون أعمَّ وأجدى للفرد والمجتمع على حدٍّ سواء ، إذا كانت جزاءً يَصدُرُ عن قاضٍ مختصٍّ ومُؤهَّلٍ علميًّا ، يختار التدبير الملائم لشخصية المجرم.

خامسًا : محـدّدات الدراسـة :

يَقتصِـرُ تَنـاوُلُ هذا البحـثِ موضـوعيًّا على مدى كفـاية التدابير الاحتـرازية في قانون العقـوبات الأردنيّ لمكافحـة الخطـورة الإجـراميّة ، لذا فإنه لا يتطـرَّقُ إلى دراسـة النصـوص المتعـلقة بالجريمـة في قانـون العقوبات .

وكذلك لا يتطرَّقُ إلى دراسة العقوبة كعنصرٍ أساسي للجزاء ، إلا ما يتعلق منها بالجوانب المتصلة بالتدابير الاحترازية.

وكذلك لا يتطرَّقُ إلى النواحي الإجرائيّة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ ، إلا ما يتعلق منها بالجوانب المتصلة بالتدابير الاحترازية ، أو كُلَّما بَرَزَت ضرورةٌ مُلِحَّة إلى ذلك .

ويتناولُ هذا البحثُ من ناحية الزمان قانون العقوبات الأردنيّ ، منذ تشريعهِ سنة (١٩٦٠) حتى الفترة الحاليّة .

سادساً : منهجِيّة الدراسـة :

سيقوم الباحث باتِّباع المنهج الوصفيّ ، مِن حيثُ وصْفُ نظام التدابير الاحترازية في قانون العقوبات الأردنيّ ، وتَعَرُّفُ مضمونِهِ ومحتواه .

وكذلك سيعتمدُ الباحث المنهج التحليليّ ، حيثُ سيُحلِّل نظام التدابير الاحترازية في التشريع الأردنيّ ؛ للوصول إلى مواضع النقص ، التي تُعيق الوصولَ إلى الغاية من وجوده في مكافحة الجريمة والمجرمين ، وكذلك سيقارِنُ الباحث نظامَ التدابير الاحترازية المتبَّع في الأردن بغيره من الدول ، للوصول إلى أوْجُهِ الشَّبَهِ والاختلاف فيما بينها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني : مفهوم التدابير الاحترازية

تمهيد وتقسيم :

لازَمَت الجريمةُ البشريةَ ، منذ بَدْء نشْأتِها ، وقد تَنوَّع الجزاءُ بما يلائِمُ التطوُّرَ الحضاريَّ للبشرية ويصاحبُه ، فلم يستقِرَّ على نوع مُعيَّن من الجزاء ، بل تعدَّد وتنوَّع بين العقوبة والتدبير الاحترازي ، وقد تفاوَت أحيانًا ؛ لأن نظام العقوبة كان غيرَ قادر على الحدِّ من الإجرام والمجرمين ، فظهرَت الحاجة إلى نوعٍ آخَرَ من الجزاء ، وهو التدابير الاحترازية .

وإن البحث في موضـوع مفهوم التدابير الاحترازية يتطلب التطرُّقَ إلى تعريفها ، ثم بيان خصائصها ، وما يميِّزها عن العقوبة ، والشروطِ الواجبِ توافرُها فيها ، وهذا ما سيجري شرحُه في المَحاور الآتية :

المِحْوَر الأوّل : تعريف التدابير الاحترازية

يَرجِعُ الفضلُ في تأصيل فكرة التدابير الاحترازية وإرساء قواعدها وأحكامها وضمِّها إلى الجزاء كوسيلة ثانية ، إلى المدرسة الوضعيّة ، فمنذ عام (١٨٧٦) بدأ اهتمام هذه المدرسة ينصرف إلى شخصيّة المجرم ؛ وذلك بتعديلها الأسس التي تُبنى عليها المسؤوليّة الجزائيّة ، وأُحِلَّت فكرةُ المسؤوليّة الاجتماعية بدلاً من المسؤوليّة الأدبيّة.(الجاسم، ١٩٦٣ ، ص ٢٢٦) .

فقد لاحَظَ أنصارُ هذه المدرسة ، إفلاسَ العقوبة في الحدِّ من الجريمة وفي مكافحة الخطورة الإجراميّة الكامنة لَدى المجرمين ، وذلك بسبب أن المدارس الجنائيّة السـابقة ، قد أَوْلَتْ جُلَّ اهتماماتِها وأبحاثِها للجريمة ، على حساب البحث في شخصيّة المجرم ، التي لم تَنَلْ هذه العنـاية والاهتمـام ، فكان هذا سببًا في تَراجُع العقوبة عن تحقيق أهدافها ، إضافة إلى أن طبيعةَ العقوبة قاصرةٌ عن تحقيق أغراضها لَدى بعض الفئات من المجـرمين ، كالمجرمين المجانين ، إذ لا تُطبَّق العقوبة في حقِّهِم ؛ لعدم توافُر المسؤولية لديهم . (مينا ، ١٩٧٨ ، الجزء الأوّل ، ص ٣٦ -٤٨).

وكذلك الأمر لصغار السِّنّ ، فالعقوبة لا تُجدي نفعًا معهم ، ولا يستفيد المجتمع من عقابهم ؛ لِعِلَّةِ النقص في الإدراك والوعي ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبسبب ذلك لا تتحقَّق المصلحة في عقابهم ، ومِن ثَمَّ لا يتحقَّق الرَّدْع العامّ ولا الرَّدْع الخاصّ لدَيْهِم إلا بتهذيبهم وتأهيلهم وإبعادهم عن بيئتهم المُفسِدة ، ولا يتحقّق ذلك إلا بالتدابير الاحترازية.(عبد الستار، ١٩٧٨ ، ص ١١).

أمّا مُدمِنو الموادِّ المخدِّرةِ أو المسكرة ، فالعقوبة لا تُجدي فيهم نفعًا ، بسبب أنهم مَرْضى حقًّا ، ولا يُقْدِمُون على تَعاطِي المخدِّر أو المُسْكِر إلا مُضطَّرِّينَ ، فمهما كانت العقوبة مشدَّدة في حقِّهِم فلا بُدَّ لهم من مُعاوَدة التعاطي ، والعقوبة لا تُعالِج دوافع الخطورة لديهم ، ولا تُعالِج حالة إدمانهم ، فمشكلتهم مَرَضِيّة ، والمجتمع يجب أن يلجأ إلى عِلاجِهم ودَرْء خطرِهِم لا عقابهم .

أمّا المجرمونَ المعتادون الإجرامَ فالعقوبة عندهم وجودُها وعدمُها سواء ، لذا يجب على المجتمع أن يُبعِدَهم ويَعزِلَهم في مؤسَّسات للعمل مدى الحياة ، حتى يَبْدُوَ عليهم مَظهَرُ التوبة والصلاح ، وأمّا المجرمون أوَّلَ مرة ، فمتى ثبَت للقاضي عدمُ وجود خطورة تُنْبِئُ عن مُعاوَدَتِهم لارتكاب الجريمة ، فله أن يقرر التدبير الاحترازيّ بدلاً من العقوبة . (أبو عامر، ١٩٨٠ . ص ٢٨٤) .

والتـدابير لـغة : جَمْع تدبير ، وهي مأخوذة مِن : دَبَّر الأمرَ وتَدَبَّرَه ، أي نَظَرَ في عاقبته واسْـتَدْبَرَه . (ابن منظور ، ص ٢٦٨ ، ٢٧٥) .

والاحـتراز في اللغـة : مأخوذ من (ح ر ز) ، والحِرْز هو الموضـع الحصين ، ويقال هذا حِرْزٌ حَرِيز، واحْتَرَز من كذا ، وتَحَرَّز منه ، أيْ : تَوَقّاه . (ابن منظور ، ص ٣٣٣) .

لـذا نستطـيع القول : إن التدابير الاحترازية هي : أن يتدبَّر الإنسان عملاً ما ، يَعتقِد أنه به يَحمِي نفسَه ، أو غيرَه من خطرٍ مُحدِق ، أو محتمل يفترض تَحقُّقه مستقبلاً ، فيعمل على إبـعاده عنه ودَرْء خطـرِه ، أمّا تدبير الدولة ، فهو في سبيل مواجهة الأخطار التي تُواجه مجتمَعَها ، فإنها تتبع مجموعة من الإجراءات للحفاظ على أَمْنِها وأَمْنِ مجتمَعِها.

أمّا التدابير الاحترازية اصطلاحًا ، فقد عرَّفَها الفقه بأنها : (مجموعة من الإجراءات تُواجِه خطورة إجراميّة كامنة في شخصيّة مرتكِب جريمة ، لِتَدْرَأَها عن المجـتمع).(حسني ، ١٩٦٨ ، ص ٦٧) .

وكذلك عُرّفت بأنها : (وسائل للحماية والوقاية ؛ لمنْع خطورة المجرم من احتمال عودته إلى ارتكاب جريمة في المستقبل) . (عبد الستار ، ١٩٧٢ ، ص ٢٣٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعَرَّفها بعضٌ آخَرُ بأنها : (جزاء جِنائيّ ، يستهدف مواجَهةَ الخطورة الإجراميّة الحالَّة لَدى الأشخاص لِدَرْئِها عن المجتمع) . (سليمان ، ١٩٨٢ ، ص ٥٧) .[1]

ونستخلص من التعريفات السابقة أن أهمَّ سِمات التدابير الاحترازية تتمثل فيما يأتي :

١- إنها جـزاءٌ يستَهدِف مواجهةَ الخطورة الإجراميّة ، وبغير تَوافُـرِها لا يُحكَم بها ، أيًّا كان مصدرها ، وبصرف النظر عن المسؤولية الجزائيّة لمرتكِب الجريمة ، سواءٌ تحققت هذه الخطورة عند كامِلِي الأهليّة كحالة مُعتادِي الإجرام ، أم كحالة ناقصي الأهليّة ، أو فاقِدِيها كصغار السِّنّ أو المجانين .

٢- إنها مجموعة من الإجراءات ، تقتضيها المصلحة في حماية المجتمع في مكافحة الإجرام ، ولا تُقرَّر إلا بمُوجِب قانون حالها كحال العقوبة.

ولذا فإن التدابير التي تُقَرَّر بمُوجِب أنظمة أو تعليمات ، تُعتبر غير دستورية ، حيثُ نَصَّت المادة الثامنة من الدستور الأردنيّ لسـنة (١٩٥٢) على أنه : (لا يجوز أن يُوقَف أحدٌ ، أو يُحْبس ، إلا وَفْق القانون) .

٣- إنَ حالَها كحال العقوبة ، تُقرَّر بعد ارتكاب الجريمة ، لحماية حقوق الإنسان والذَّود عنها ، خَشية التحكُّم القضائيّ ، أو الاستبداد الإداريّ .

أمّا التدابير الإدارية (الشرطية) فهي حقُّ الإدارة في أن تَفرِض على الأفراد قيودًا تَحِدُّ بها من حريتهم ؛ بقصْد حماية النظام العامّ دون حاجة لارتكابهم جريمة مسبقة.

وبهذا المعنى تمتاز التدابير الإدارية عن التدابير الاحترازية ، فمُهمّة الأولى وقائيّة ، تنحصر في المحافظة على النظـام العامّ . (الطـماوي ، ١٩٩٦ ، ص ٥٤٦) .

٤- إنها مجموعة من الأساليب العلاجيّة ، والتهذيبيّة ، والتأهيليّة التي تَهدِف إلى إصـلاح المجرم ، وتعديل سلوكه ليصبح فردًا مندمِجًا في المجتمـع المحيط به ، بعد إزالة الخطـورة الإجراميّة التي تتصف بها شخصيّته ، والقضاء على العوامل الدافعة إلى الإجرام ، والحيلولة بين تلك العوامل وارتكاب الجريمة في المستقبل.(نيص ، ٢٠٠٧ ، ص ١٠٩).

[1] وقد تنوَّعَت تسـمية التدابير الاحـترازية ، فيُطلق عليها أحيانًا تدابير جنائيّة ، أو تدابير بوليسيّة ، أو تدابير وقائيّة ، أو تدابير قضائيّة.(حسني ، ١٩٦٨ ، ص ٧٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- إن لها طابعَ الإجبار والقسر ، فهي تُفرَض على من ثبَت أنه مصدرُ خطَرٍ على المجتمع ، ولا يُترك الأمرُ فيها إلى خياره ، ولو كانت غايتها العلاج .

٦- إنها تُتَّخَذ في حق مَن تتوافر لديه خطورة إجراميّة ، سواءٌ من قِبل الشخص الطبيعيّ أو من قِبل الشخص المعنويّ ، حيثُ إن الخطيئة ليست ركنًا من أركان توقيعها ، وهذا ما يميزها عن العقوبة ، حيث تُقرَّر بحق الشخص الطبيعيّ وتُقرَّر بحق الشخص المعنويّ أيضاً. (القاضي ، ١٩٩٦، ص ٧) .

ويرى الباحث أن أفضل التعريفات لمصطلح التدابير الاحترازية هو ما استَجمَع في ثناياه عناصرَها ، وعليه يمكن تعريفها بأنها : جزاءٌ يقرره القانون عبر مجموعةِ إجراءات ، تُقرَّر في حق من تتوافر لديه خطورة إجراميّة معيّنة ومتناسبة معها ، يوقعها القاضي المختص بعد التثبت من وجودها بمناسبة ارتكاب جريمة ، وغايتها مكافحة الجريمة وعلاج أسباب الخطورة الإجراميّة ، للحيلولة دون عن ارتكاب جريمة مستقبلاً ، سواءٌ أكان ذلك للشخص الطبيعيّ ، أم للشخص المعنويّ.

المِحْوَر الثاني : خصائص التدابير الاحترازية

تتميز التدابير الاحترازية (الشخصية والعينية) بخصائصَ معيَّنة ، قد تشترك فيها مع خصائص العقوبة أو تختلف عنها ، وللتعرف على أهم ما يميزها عنها ، وبيان الحدود الفاصلة بينهما ، هذا ما سوف نبحثه في البنود الآتية :

البند الأوّل : شرعيّة التدابير الاحترازية

تَخضع التدابير الاحترازية إلى مبدأ الشرعيّة (لا تدبير بدون نصّ) شأنُها في ذلك شأنُ العقوبة (لا عقوبة إلا بنصّ) ، وذلك لضمان حقوق الإنسان ، وحرِّيّاته من التَّعدِّي عليها من قِبل السلطات العامة : التنفيذيّة ، والتشريعيّة ، والقضائيّة.(العطور ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٩٨) .

فلا يجوز التَّعدِّي مِن أيِّ السلطات العامة على حقوق الإنسان ، مهما بلغت خطورته الإجراميّة ، إلا من خلال نصّ قانونيّ . (بهنام ، ١٩٧١ ، ص ١٨٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجب أن يكون هذا النصّ غيرَ مخالف للدستور ، حيثُ إن الدستور هو أعـلى القوانيـن وأسماها ، وإن سيادة القانون تقتضي ضمانَ سيادةِ الدستور ، فتكون أحكام الدستور هي الواجبة التطبيق عند تَعارُضِها مع القوانين العادية .

ولم يَرِد في النصّ صراحـةً مبدأ شرعيّة الجريمة والعقوبة في الدسـتور الأردنيّ لسـنة (١٩٥٢) ، وإنما يستفاد ذلك ضمنًا من مادّته الثامنة ، التي تنصّ على أنه : (لا يجوز أن يُوقَف أحدٌ ، أو يُحبَس ، إلا وَفْق القانون) .

وقد تَناوَل المشرِّع الأردنيّ بالنّصّ على شرعيّة العقوبة وحْدَها صراحة ، في صلب قانون العقوبات رقْم (١٦) لسنة (١٩٦٠) ، قبل تعديله ، حيثُ نَصَّت المادة الثالثة منه على أنه : (لا يُقضـى بأيّة عقوبة ، لم يَنُصَّ القانون عليها حين اقتراف الجريمة ، وتُعتبر الجريمة تامةً إذا تمَّت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة) ، إلا أن هذا النصّ قد عُدِّل في القانـون المعدل رقْم (٨) لسـنة (٢٠١١) ، وأصبحت للتدابير الاحتـرازية الضمـانات نفسُها المقررة للعقوبة ، فأضيف إلى متنه كلمة " جريمة " ، وكلمة " تدبير" ، فأصـبح النصّ بالشكل الآتي : (لا جريمةَ إلا بنصّ ، ولا يُقضى بأية عقوبة ، أو تدبير لم يَنُصَّ القانـون عليهما حـين اقتراف الجريمة ، وتُعتبر الجريمة تامة إذا تمّت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة) .

ومع وجود خصائص جوهرية مشتركة بين العقوبات والتدابير الاحترازية ، إلا أنه في الوقت نفسه هناك اختلافات بينهما ، وعليه ، يرى الباحث أن يتضمن ذلك قانون العقوبات الأردنيّ ، وذلك أن يضاف إلى نصّ المادة الثالثة من قانون العقوبات الأردنيّ تعبير : (وتسري على التدابير الاحترازية الأحكام المتعلقة بالعـقوبات ، ما لم يوجد نصّ على خلاف ذلك) .

ومِن ثَمَّ يكون النصّ كما يأتي : (لا جريمـة إلا بنصّ ، ولا يُقضى بأية عـقوبة ، أو تدبير احترازيّ ، إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليهما في القـانون حين اقتراف الجريمة ، وتسري على التدابير الاحترازية الأحكام المتعلقة بالعـقوبات ، ما لم يوجد نصّ على خلاف ذلك ، وتعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البند الثاني : التدابير الاحترازية تَهدِف إلى تحقيق الرَّدْع الخاصّ لدى الجاني

تَهدِف التدابير الاحترازية إلى القضاء على الأسباب أو العوامل التي دفعت الجاني إلى ارتكاب الجريمة ، ومن ثَمَّ يتحقَّق الرَّدْع الخاصّ بتقويم المجرم بمواجهة الخطورة الإجراميّة الكامنة لديه ، واحتمالية عودته إلى الإجرام مرة أخرى.(المغربي ، ٢٠٠٩ ، ص ١٢٥) .

وتتحقَّق مواجهة الخطورة الإجراميّة الكامنة في شخص الجاني بعِدّة وسائل ، وهذا ما سنشرحه في النِّقاط الآتية :

النقطة الأولى : تهذيب المحكوم عليه وعلاجه وإعادة تأهيله

ويكون اللجوء إلى هذه الوسيلة حينما يَثبُت وجود عوامل عضوية ، أو نفسية ، أو بيئة اجتماعية ، قادتْه إلى ارتكاب الجريمة ، أو تُهدِّد باحتمال ارتكابها مجدَّدًا ، وذلك بإيداعه لَدى مستشفيات ، أو مَصحّات عقلية ونفسية لعلاجه ، أو بوضعه لَدى دور للعمل ، أو للزراعة ، حتى يتأقلم اجتماعيًّا ، وتساعده هذه الوسيلة على غرس القَيِّم الرفيعة وإعادة تهذيبه ، فيعود إلى بيئته الاجتماعية إنسانًا صالحًا ومُنتِجًا.(القاضي ، ١٩٩٦ ، ص ٤٥).

النقطة الثانية : تجريد المجرم من الوسائل التي قد يستخدمها في الإضرار بالمجتمع

ويكون ذلك حينما يَثبُت أن هذه الوسائل كانت دافعة ، أو مُشجعة على ارتكاب الجريمة، بحيث يترتب على تجريده منها تعجيزه والحيلولة بينه وبين ارتكاب الجريمة ، فيتحقق الردع الخاص سواء أكان بالشخص الطبيعي أم بالشخص المعنوي.

ومن أمثلة هذه التدابير: العزل عن ممارسة عمل معيّن ، أو الإسقاط من الولاية أو من الوِصاية ، أو سحب ترخيص القيادة ، أو ترخيص حمل سلاح ، أو المنع من ارتياد الخمّارات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو إزالة بناء مهجور يُستعمل لارتكاب الجرائم فيه ، أو المنع من استعمال شبكتي الاتصالات أو النقل ، أو المنع من ارتياد الأماكن العامة ، أو استخدام المواصلات العامة ، أو إغلاق المحل ، أو الإبعاد من عضوية إدارة شخص معنوي، أو حلّ الشخص المعنويّ نفسه ، أو وقفه . (سالم ،١٩٩٥، ص ١٨ وما بعدها) .

النقطة الثالثة : تحييد الجاني

تفترض هذه الوسيلة أن تطبيق تدابير التهذيب والعلاج لن تفلح في القضاء ، أو التخفيف من الحالة الخطرة للشخص ؛ لذا وجب انتزاع المجرم من بيئته ، أو قطْع العلاقة بينه وبينها.

ومن أمثلة هذه التدابير في القانون ، منع الإقامة في مكان معيّن ، أو الإيداع في إحدى مؤسسات العمل .

وغَنيٌّ عن البيان أنه ليس هناك ما يمنع من تعدُّد هذه التدابير بصدد شخص واحد ، لكن دون تحكُّم أو غُلُوّ ، إذ قد يكون من اللازم إيداعُه إحدى مؤسسات العمل ، وبعد ذلك تُطبَّق عليه تدابير تهذيبية أخرى ، أو قد يخضع بعد ذلك إلى رقابة الشرطة . (ثروت ، ١٩٧٩ ، ص ٢٤٨) .

فهي إذن ليست غاية في ذاتها ، وإنما وسيلة لتأهيل الفرد الذي ارتكب جريمة ضد المجتمع ، والتأهيل أو الإصلاح غاية مشتركة لكل من العقوبة والتدابير الاحترازية ، لكنه يتحقَّق في كل منهما بوسائل مختلفة ، فالتأهيل في العقوبة يتحقَّق بوضع برامج تأهيل وتدريب معينة لكل طائفة من المحكوم عليهم.

أما التأهيل في التدابير الاحترازية فيتحقَّق مثلاً بإيداع الحدث المجرم في مؤسسة للرعاية الاجتماعية ، وتأهيل الشخص المجنون يتحقَّق بإيداعه في مَصحّة عقلية ، وتأهيل المريض أو المدمن يكون بعلاجه في مؤسسة طبية . (سليمان ، ١٩٩٦، ص ٥٠٥).

البند الثالث : الطابع الفرديّ للتدابير الاحترازية

لما كانت التدابير الاحترازية تمثِّل الصورة الثانية للجزاء ، وتتمتع وَفقًا لخصائصها بما للعقوبة من أحكام وقواعد ، فإنها تتميز بطابع فرديّ ، أو شخصيّ . (سالم ، ١٩٩٥ ، ١٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أي إنها شخصيّة ، لا تُوجَّه إلا إلى شخص مُعيّن بالذات ، توافرت لديه خطورة إجراميّة ، ولو أن أثـرها قد يمتد بصورة غير مباشـرة إلى أُسـرة مَن يخضـع لها ، أو في حالة الشخص الاعتباري قد يمتد أثرها إلى باقي أعضـاء المكـونين له.(القاضي ، ١٩٩٦ ، ٢٥).

إذ إنها تُتَّخـذ إزاء شخص محـدد ، توافرت له شروط تطبيقها ، وهذه الخاصية تجد أصلها في الآتي:

أوّلاً : إن التدابير الاحترازية ، تستلزم – كقاعدة عامة – لتطبيقها ، ارتكاب جريمة ، وتوافُر الخطورة الإجراميّة ، وهذا لا يتحقَّق إلا بصدد شخص محدد .

ثانيًا : إن التدابير الاحترازية ، تَهدِف إلى تحقيق الرَّدْع الخاصّ ، وهذا الغرض لا يتحقَّق إلا إذا جرى إعمال التدبير في شخص محدد .

البند الرابع : التدابير الاحترازية (الشخصية) غير محددة المدة كقاعدة عامة

ويُقصد بالمدة غير المحددة عدم تخويل القاضي أن يحدد سَلفًا – عند الحكم على الجاني – المدة الواجب عليه قضاؤها في المؤسسة العقابية ، مكتفيًا بتحديد مسؤوليّة الجاني والأمر بالحكم عليه بالتدبير ، أمّا وقت الإفراج عنه فيُترك للجهة المختصة بالتنفيذ ، إذ يكون لها الحق في تقدير الوقت المناسب للإفراج عن المحكوم عليه ، بعد التأكـد من إصـلاحه بناءً على سلامة وحُسن سلوكه في المؤسسة . (سليمان ١٩٩٦ ، ص ٨٧) .

والسبب في كون التدابير الاحترازية غير محددة المدة ، يرجع في أن مُهمَّتها تنحصر في مواجهة الخطورة الإجراميّة ، ولما كانت الخطورة الإجراميّة لا يمكن تحديد موعد زوالها وقت صدور الحكم بالتدبير ، فإنه لا يمكن تحديد مدة معيّنة للتدبير ، إذ ربما مضت المدة المحددة له دون أن تنقضي الخطورة الإجراميّة ، فيشوب التدبيرُ القصورَ عن بلوغ هدفه ، أو ربما انقضت الخطورة الإجراميّة قبل انتهاء مدة التدبيـر ، فيتحمل المجرمُ بقيّةَ مدة التدبير الاحترازيّ دون سبب مشروع ، وعلى ذلك فمدة التدبير الاحترازيّ يجب أن ترتبط بالخطورة الإجراميّة الكامنة في شخص المجرم ، فيتقرر لمواجهتها ، وينقضي بزوالها ، ويعدّل وَفقًا لتَطوُّرها .(عبد الستار ، ١٩٨٥ ، ص ٢٥٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولم يضع المشرِّع الأردنيّ كقاعدة عامة مدة محددة لإيداع المجرم المأوى الاحترازيّ الذي ينزل فيه ، لا من حيثُ حدّها الأدنى ، أو حدّها الأقصى ، حيثُ نصّ قانون العقوبات الأردنيّ في الفقْـرة الأولى من المادة (٢٩) على أنه:(١-من قُضِيَ عليه بالحجز في مأوى احترازيّ أُوقف في مستشفى معتمد لهذه الغاية من وزير الداخلية ، ويُعنى به العناية التي تدعو إليها حالته .

٢- مَن حُكم عليه بعقوبة مانعة للحرية أو بكفالة احتياطية ، وثبَت أنه في أثناء تنفيذ الحكم قد أُصيب بالجنون يُحجز في المستشفى المشار إليه في الفقْرة السابقة ، ويُعنى به العناية التي تدعو إليها حالته ، على أن لا تتجاوز مدة الحجز ما بقي من مدة الحكم الذي عُلّق تنفيذه ، ما لم يكن المحكوم عليه خطرًا على السلامة العامة) .

ونُصَّ كذلك في الفقْرة الثانية من المادة (٩٢) على أنه : (كل من أُعفي من العقاب بمقتضى الفقْرة السابقة ، يُحجز في مستشفى الأمراض العقلية ، إلى أن يَثبُت بتقرير لجنة طبية شفاؤه ، وأنه لم يَعُدْ خطرًا على السلامة العامة).

ويُلاحَظ أن قانون العقوبات الأردنيّ ، سـواءٌ في المادة (٢٩) أم المادة (٩٢) منه ، لم يُبين الجهة التي تُقرِّر شفاءَ المجرم المريض من مرضه ، وأنه لم يَعُدْ خطرًا على السلامة العامة ، وغاية ما هناك أن (المادة ٢/٩٢) نَصَّت على بقائه إلى (أن يَثبُت بتقرير لجنة طبية شفاؤه ، أنه لم يَعُدْ خطرًا على السلامة العامة) . (السعيد ، ٢٠٠٢ ، ص ٨١٢).

ويرى الباحـث أن ذلك يُشكل نقصًا تشريعيًّا ، يُمكن للمشرع الأردنيّ أن يتداركـه ، بأن يَنُوطَ بالمحكمة مُهِمّة تقرير مصير المحجوز ، وذلك على حسب ما يتراءى لها من تقارير الجهة الطبية المختصة.

ويرى الباحـث كذلك أن يكون هناك نصٌّ يُتيح للمحكمة بناءً على طلب كل ذي شأن ، وبعد أخْذ رأي الجهة الطبية المختصة ، أنْ تُقرِّر إعادة المحكوم عليه إلى المأوى ، إذا اقتضى الأمر هذه الإعادة.

البند الخامس : التدابير الاحترازية وسـيلة اجتماعية لدَرْء الخطـورة الإجرامية

فهي تُطـبَّق بصـرف النظر عن مسؤولية المجرم أو عدم مسؤوليته ، فهي لا تجـازي خطـيئة ، وإنمـا هي وسـيلة اجتماعية لدَرْء خطـورة اجـرامية.(القاضي ، ١٩٩٦ ، ص ٢٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فتتجـرد التدابير الاحـترازية من الطابع الأخلاقيّ ، من حيثُ اسـتبعاد وسـيلة الإيـلام منه ، حيثُ إن الإيلام من صفـات العقـوبة البحـتة والمميـزة لها . (حسني ، ١٩٧٥، ص ٨٩٢) ، فهي ليسـت تعويضًا عن خطأ مضى ، بل ترمي إلى حماية الدولة من خطورة الجاني ، التي لا تأخذ بعين الاعتبار سوى المستقبل

البند السادس : التدابير الاحترازية لاحِقة لارتكاب الجريمة

يُعتبر شرطُ توافُر الجريمة السابقة ، أهمَّ ضمانة لحقوق الإنسان ، ويجب عدم ترْك الفرصة للسلطة العامة بالافتِئات على هذه الحقـوق ، وبذلك تتميز التدابير الاحترازية عن التدابير المانـعة الإدارية التي تُتَّخذ دون وقوع جريمة فِعليًّا ، وإنما تفاديًا لوقوع جريمة محتملة في المستقبل ، ويستند اشتراط ارتكاب الجريمة السابقة إلى حماية الحرية الفردية ، لأن إنزال التدبير بشخص لم يرتكب جريمـة لمجرد احتمال ارتكابه لها في المستقبل ، يمثِّل اعتداءً على الحرية الفردية ، كما يخضع تقدير توافُر الاحتـمال أو عدم توافُره إل تحكم السلـطات . (عبد الستار، ١٩٨٥، ص ٢٥٣ وما بعدها) .

وقد نَصَّت على هذه الخَصِيصَة المادةُ الثالثة من قانون العقوبات الأردنيّ التي اشترطت وقوع الجريمة السابقة بقولها : (لا جريمة إلا بنصّ ، ولا يُقضى بأية عقوبة ، أو تدبير لم يَنُصَّ القانون عليهما حين اقتراف الجريمة ، وتُعتبر الجريمة تامة إذا تمّت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة).

البند السابع : التدابير الاحترازية يمكن مراجعتها باستمرار

ناصَرَ هذا المبدأَ كثيرٌ من الفقهاء الذين رأَوا فيه تحقيقًا للعدالة ، وتطبيقًا للتفريد على شخصيّة المجرم ، فهو يستدعي اختيارَ أفضلِ التدابير المناسِبة ، بناءً على فحْص شخصيّة الفرد الخطر ، وكذلك يَفرِض ضرورةَ أن يُعدَّل التدبيرُ أو يتبدَّل حسب نتائج الفحص ، مع مراعاة أنه يجب الإيقاف الفوري للتدبير ؛ إذا تبيَّن أنه قد أدّى رسالته بتحقيق النتيجة المستهدَفة مِن وراء توقيعه ، وهي تخليص المجرم من خطورته ، وكذلك أيضًا إذا تبيَّن أنه ليس ملائمًا لحل مسألة الخطـورة الإجراميّة حـيثُ يُخشـى من الاسـتمرار فيه أنْ تسـوءَ حالتُه النفسـية . (الألفي ، لات ، ص ٢٧٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالتدابير الاحترازية على عكس العقوبة ، التي مدّتها محدودة بقرار قضائيّ حاز قوّةَ الشيءِ المَقضِـيِّ به ، فالتدابير الاحترازية يجب أن تكون محلاً للمراجعة ، مبرَّرةً بحالة خطورة الفرد ، مؤسَّسـةً على حمـاية المجتمع ، ومن ثَمَّ يمكن تعديلها.(العطور ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٠٢).

البند الثامن : اتِّصافها بالصِّبغة القضائيّة

لمّا كانت التدابير الاحترازية انتقاصًا لحرية الإنسان وحقوقه ، كما هو حال العقوبة ، فلا يَنطِق بالتدبير الاحترازيّ إلا قاضٍ مختصٌّ ؛ وذلك للحرص على إحاطة الحُرِّيّات بالضـمانات المرتبطة بحِياديّة القاضي واستقلاله . (القاضي ، ١٩٩٦ ، ص ٢١) .

وللتدابير الاحـترازية مضمون علاجيّ وتـهذيبي ، إلا أنه لا يجوز توقيعها ، إلا من جهة قضائية ، فالقضاء وحدَهُ هو الذي يستأثر بإنزال هذه التدابير متى توافرت شروطها . (حسني ، ١٩٦٨ ، ص ٧١)

لذا ، فلا يجوز لأية سلطة إدارية أن تحكُم على شخص بتدبير احترازيّ ، مهما كشَفَت شخصيتُه عن خطورة كامنة ، وتُمثِّل هذه الخَصِيصَة ضمانةً هامّة لِلحُرِّيّات الفردية ، ولذا حرِصَت العديدُ من التشريعات على تقريرها في نصوصها. (عبد المنعم ، ١٩٩٦ ، ص ٥٠٦) .

ويُشترط أن تُراعى لَدى تطبيقها كافة الإجراءات والأصول المقررة للمحاكَمات الجزائيّة ، وقد كان موقف المشرِّع الأردنيّ متفاوتًا بين إعطاء الحق في تقرير التدابير الاحترازية للقضاء المختص ، وبين إشراكِهِ للسلطات الإدارية في هذه الوظيفة في تقرير التدابير الاحترازية ، فعلى سبيل المثال أَعطى الصِّبغةَ القضائيّةَ للتدابيرَ الاحترازيةَ بتضمينِها ضمْن قانونِ العقوبات ، لكنه - استثناءً - أشرَكَ السلطةَ الإداريةَ ، أيضًا بإعطائها صلاحية تقرير التدابير الاحترازية ضمن قانون منع الجرائم رقْم (٧) لسنة (١٩٥٤) ([1]) ، الذي لم يُطبِّق ابتداءً كافّةَ الإجراءات والأصول المقررة للمحاكمات الجزائيّة ، وجاء التطبيق مجتزأ ،

([1]) نصت المادة الثالثة من قانون منع الجرائم على أنه (إذا اتصل المتصرف ، أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوجود شخص في منطقة اختصاصه ينتسب لأي صنف من الأصناف المذكورة أدناه ، ورأى أن هنالك أسباباً كافية لاتخاذ الإجراءات ، فيجوز له أن ==يصدر إلى الشخص المذكور مذكرة حضور بالصيغة المدرجة في الذيل الأول لهذا القانون ، يكلفه فيها بالحضور أمامه ليبين إذا كان لديه أسباب تمنع من ربطه بتعهد ، إما بكـــفالة كفلاء وإما بدون ذلك ، حسب الصـيغة المدرجة في الذيل الثـــاني لهذا القانون، يتعهد فيه بأن يكون حسن السيرة خلال المدة التي يستصوب المتصرف تحديدها على أن لا تتجاوز سنة واحدة).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيثُ جاء نصّ الفقْرة الرابعة من المادة الخامسة كما يلـي : (تُتَّبَع في الإجراءات التي تجري بمقتضى هذا القانون فيما يتعلق بأخْذ الشهادة بعد اليمين ، واستجواب الشهود ومناقشتهم ، وحضور المحامين ، وتبليغ الأوامر ، ومذكِّرات الحضور ، وسائر المستندات ، والاعتراض على الأحكام ، وتنفـيذ القرارات ، الأصـولُ المتَّبَعةُ في الإجراءات الجزائيّة لَدى المحـاكم البدائية ...) .

ويُلاحَـظ على هذا النصّ حصْر الإجراءات الجزائيّة ، وورودها على سبيل الحصر ، وليس على سبيل الإطلاق ، (وبذلـك يكون قانون منْع الجرائم اجتَزَأَ من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة بعضَ نصوصه ، وترَك باقي الإجراءات التي من المفترض اتِّباعُها كاملة عند القيام بالأعمال القضائيّة ، وذلك يُعتبر إلغاءً لقانون أصول المحاكمات الجزائيّة لا تطبيقًا له ، حيثُ إن هذا القانون جاء وَحدةً واحدة متكاملة ، لا يجوز تطبيقُ أجزاءً منه وتعطيلُ الأجزاء الأُخرى ، وإن الانتقاص منها يعدم المشروعية) . (البصول ، ٢٠١٠ ، ص ١٤٥ وما بعدها).

ونَصَّت الفقْرة (ب) ، المتفرعة من الفقْرة الرابعة من المادة الخامسة السابقة الإشارة إليها على ما يلي : (ليس من الضروريّ في الإجراءات التي تُتَّخذ بمقتضى هذا القانون ، إثبات أن المتهم ارتكب فعلاً معيَّنًا ، أو أفعالاً معيَّنة) ، ويُلاحِظ الباحث على هـذه الفقْرة أنها اعتبرت أن الإجراءات المتَّبَعة للإثبات في ارتكاب الفعل من عدمه كحال واحدة ، فعطـلت نتائج الإجراءات المتَّبَعة ؛ من حيثُ إثبات ارتكاب الأفعال الجُرميّة من عدم ارتكابها ، فالمتهم هو مجرم افتراضًا حسب مفهوم المادة ، دون الحاجة إلى إثبات العكس ، لمجرد أن المتصرف قد وصله علْمٌ بذلك ، أو كان لديه ما يحمله على مجرّد الاعتقاد بوجود شخص في منطقة اختصاصه ، سيرتكب فعلاً مجرّمًا ، مما حرمت المتهم من حقه بالدفاع عن نفسه.

البند التاسع : التدابير واجبة التطبيق فورًا ومباشرة

تُنفذ الأحكام الصادرة بالتدابير تنفيذًا فوريًا ، أي أن الطعن في الحكم لا يجوز أن يُوقَف تنفيذُه ، ذلك أن مصلحـة المجتمـع تأبى التراخي في إعمال تدبيرٍ تقتضيه خطـورة حالـته ، بل تتطلبه مصلحـة المتهم نفسه . (لحسين ، ٢٠٠٢ ، ص ١٤٩ و ٢٨١) . (البرماوي ، ٢٠٠٤ ، ص ٥٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البند العاشر : التدابير الاحترازية لا تخضع إلى نظام التقادم أو إيقاف التنفيذ أو العفو

كقاعدة عامة التدابير الاحترازية تخضع إلى التقادم ، إلا أن بعض منها لا ينقضي بالتقادم مثل التدابير الاحترازية المانعة من الحقوق أو منع الإقامة ، أو المصادَرة العَينيّة ، لأن مجرَّد مُضِيٍّ مدة من الزمن لا يعني حتمًا زوالَ الخطورة ، ولكن مُضِيّ هذه المدة دون أن يُنفذ التدبير خلالها ، يستدعي إعادة فحْص شخصيّة المحكوم عليه ، لاستظهار التطور الذي طرأ على خطورته ، والتحقق من مدى إمكانيّة إدخال تعديل على هذا التدبير ، على خلاف ما نصت عليه المادة (٣٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة (١٩٦١) ولم تفرق بين التدابير التي تخضع إل التقادم وبين التدابير التي يجب أن تخضع إلى لتقادم بقولها:(-1مدة التقادم على التدابير الاحترازية ثلاث سنوات.

-2 لا يبدأ التقادم إلا منذ اليوم الذي أصبح فيه التدبير الاحترازي نافذا ، أو بعد تقادم العقوبة التي تلازم هذا التدبير ، بشرط أن لا يصدر عن القاضي قبل انقضاء سبع سنوات قرار يثبت أن المحكوم عليه لا يزال خطرا على السلامة العامة ، ففي هذه الحالة يأمر بأن يسار إلى تنفيذ التدبير الاحترازي).

لكن محكمة التمييز الأردنية خالفت هذا القول ، بقولها : (التدابير الاحترازية التي عبرت عنها المادة (٥٠) من قانون العقوبات تَتَقَرَّر بناءً على جريمة ، ولا تُقَرَّر إلا بحكم ، وهي تسقط بالعفو العام كما تسقط العقوبات الأصلية).(تمييز جزاء ، رقْم ١٩٨٦/٣٦ ، مجلة نقابة المحامين ،١٩٨٦،ص٣١).

وبذلك اعتبرت محكمة التمييز الأردنية أن التدابير الاحترازية تأخذ أحكام العقوبة ، وتسقط بالعفو ، ويرى الباحث أن هذا القول يخالف المبدأ الذي انعقد الإجماع عليه ، لدى الفقهاء والتشريع المقارن ، بأن التدابير تختلف عن العقوبة من حيث الطبيعة والأساس الذي تستند عليه بمكافحة الخطورة الإجرامية ، التي لا تزول بالعفو.

البند الحادي عشر : خضوع التدابير الاحترازية إلى قاعدة المساواة أمام القانون كالعقوبة

إن اختلفت التدابير كَمًّا ونوعًا من مجرم إلى آخر ، وَفقًا لطبيعة الخطورة الجُرميّة ودرجتها ، فهذا لا يُعَدُّ خروجًا على هذه القاعدة ، فتفريد التدابير هو أهم الخصائص التي تتميز بها هذه التدابير . (المجالي ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٦١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البند الثاني عشر : مبدأ النفعية

يُقصد بمبدأ النفعية مصلحة يريد المشرِّع تحقيقها ، سواء بالعقوبة من خلال تحقيق أغراضها ، أم بالتدبير الاحترازيّ من خلال القضاء على دوافع الخطورة الإجراميّة لَدى الجاني .

فالعقوبة تعتبر وسيلة تشريعية لتحقيق أغراض هامّة (الرَّدْع والعامّ) ، وليست غاية في ذاتها . (صدقي ، ١٩٩٣ ، ص ٤٩).

وإن التدابير الاحترازية ذات وظيفة نفعية بحتة ، فهي عند إنزالها لا يُراعى فيها طبيعة الجـريمة ، بل تُراعى خطـورة الجاني ، بحيث تستخدم التدابير كافة وسائلها ، من أجل وقاية المجتمع من خطر ارتكاب جرائم جديدة في المستقبل ، وذلك بالعمل على مواجهة تلك الخطورة الكامنة في شخص مرتكبها وإزالتها.(القاضي، ١٩٩٦، ٢٥).

المِحْوَر الثالث : شروط تطبيق التدابير الاحترازية

مع أن التدابير الاحترازية متنوِّعة ، إلا أن لكل خطـورة إجراميّة تدبيراً مُعيَّنًا كفيلاً بمواجهتها ، مما يستوجب أن يكون لكل تدبير شروطُه الخاصة به ، التي تُستخلص من طبيعة الحالة التي يراد بها مواجهتها ، مع مراعاة أن يكون دائمًا مَناط التدبير هو معالجة أسباب الخطورة الإجراميّة . (عقلان ،١٩٨٣ ، ص ١٧٩) .

ولكن ثَمَّةَ وضعاً أساسياً تفرضه النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، يَلزَم تحقُّقُه لاتخاذ أي نوع من تلك التدابير ، ويتمثل هذا في ضرورة توافُر شرطين عامَّين لتوقيع التدابير الاحترازية ، تفرضهما طبيعة هذه التدابير ، وقد استقر الفقه الحديث وأجمعت التشريعات المعاصرة ، وأيضاً قانون العقوبات الأردني على تطلُّبِهما ، وهذان الشرطان هما:

- ارتكاب جريمة سابقة .
- توافُر الخطورة الإجراميّة .

وسنتطرق إلى الشرطين العامَّين بدايةً ، ثم سنتطرق بعد ذلك إلى الشروط الخاصة ببعض التدابير الاحترازية ، وذلك في البندين الآتيين :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البند الأوّل : الشروط العامة للتدابير الاحترازية

إن أول الشروط العامة للتدابير الاحترازية هو شرط ارتكاب جريمة سابقة ، أمّا الشرط الثاني فهو توافُر الخطورة الإجراميّة ، وهذا ما سنتطرق إليه في النقطتين التاليتين :

النقطة الأولى : شرط ارتكاب جريمة

لا جدال في أن الجريمة بالمعنى المنصوص عليه في قانون العقوبات هي الدليل على قيام الخطورة الإجراميّة ؛ لأن الجريمة باعتبارها واقعة ماديّة ، تصلح قرينة واضحة في إثبات الخطورة الإجراميّة كحالة نفسية باطنية ، لا يتأتَّى الوقوف عليها بطريق مباشر ، وإنما بطريق غير مباشر ، وهو السلوك الذي يسلكه مَن كان على هذه الخطورة . (أبو عامر، ١٩٨٠ . ص ٢٣٤) .

ويُعتبر سَبْق ارتكاب جريمة شرطًا لازمًا لإنزال التدبير الاحترازيّ ، إذ يُمثل ضمانةً لاحترام حريات الأفراد ، وعدم الافتئات عليها . (حسنين ، ١٩٨٨، ص ٢٨٣) .

ويُقصد بالجريمة هنا ، أن يكون الفعل الذي ارتُكِب خاضعًا من الناحية الموضوعية لوصف التجريم ، بصرف النظر عن مدى أهلية فاعِلِه لِلمسؤوليّة الجنائيّة .

وعلى هذا الأساس ، فإن المجنون الذي يرتكب جريمة ، يخضع إلى تدبير احترازيّ يناسب حالته ، مع أنه من الناحية الجزائيّة غير مسؤول لتخلُّف الركن المعنويّ للجريمة .

وهذا التفسير الواسع لمدلول الجريمة في مجال التدابير الاحترازية ، يُبنى على أساس أن التدبير هو إجراءٌ ، يُتَّخذ لمواجهة خطورة إجراميّة لَدى شخص معين ، ويَهدِف إلى حماية المجتمع عن طريق القضاء على أسباب هذه الخطورة ، بخلاف الحال في العقوبة ، التي تُعَدُّ جزاءً جِنائيًّا مقابل الخطأ الذي ارتكبه الجاني ، مما يقتضي توافُر الركن المعنويّ في الجريمة لتوقيع العقوبة على الفاعل . (عقيده ، ١٩٩٥ ، ص ١٩٩ وما بعدها).

والجريمة المُشترطة لإنزال التدابير الاحترازية بحق من يرتكبها ، تقوم على أركان ثلاثة ، وهي :

أ - ركن قانونيّ أو ركن شرعيّ ، ويُقصد به الصفة غير المشروعة للفعل ، ويكتسبها الفعل إذا توافَر له أمران : خضوعه إلى نص تجريم يقرر فيه القانون عقابًا لمن يرتكبه ، وعدم خضوعه إلى سبب تبرير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب - الركن المادي ، ويُقصد به مادِّيّات الجريمة ، أي المظـهر الذي تَبـرُز به إلى العالم الخارجي ، ويقوم الركن المادي على عناصرَ ثلاثةٍ : الفعل ، والنتيجة الجُرميّة ، والصِّلَة السببية التي تربط بين هذه العناصر .

ج - الركن المعنويّ ، وهو الإرادة التي يَقترن بها الفعل ، سواء اتَّخذت صورة القصد أو اتَّخذت صورة الخطأ . (بهنام ، ١٩٧٦ ، ص ٣٠٧).

أمّا عن نوع الجرائم التي يمكن أن تُطبق بشأنها تدابيرُ احترازيةٌ ، فيذهب الرأي السائد في الفقه إلى استبعاد الجرائم السياسية وجرائم الرأي ، وذلك خشية أنْ تستخدم السلطات العامة هذا التدبير للبطش بخصومها. (عارف،١٩٧٦،ص ١٣٧).

وكان شرْط ارتكاب جريمة محلّ خلاف بين فقهاء قانون العقوبات ؛ بين مؤيد ومُعارض ، ولكل منهم حُجَجُه ، ويستند هؤلاء إلى الحُجَج الآتية :

حُجَج مؤيدي ارتكاب جريمة سابقة :

١- الحرص على حمـاية الحُرِّيّات الفردية ، إذ إن السماح بإنزال تدبير احـترازيّ على شخص لم يرتكب جريمة ، لمجرد احتمال أن يرتكبها في المستقبل ، يُشكِّل افتِئاتًا على الحُرِّيّات العامة ، وعَسْفًا بالحرية الفردية التي لا غنى عنها ، وبداعي حُجَّة حماية المجـتمع من الخطـورة الإجراميّـة ستُنتـَهَك المحرَّمـات الشخصية.(حسني ، ١٩٧٥ ، ص ٨٩٦) .

٢- وإنّ اشـتراط ارتكاب جريمة سابقة لإنزال تدبير احترازيّ ، رأي له مزاياه ؛ لأنه يؤكد أن التدبير الاحترازيّ والحالات التي يوقع من أجلها ، خاضعة إلى مبدأ الشرعية بحيث يتبين لأفراد المجتمع عاقبة السلوك المجرِّم ، الذي حُدِّد سابقًا بشكل واضح في النصّ التشريعي ، مما يحمل الشخص على تجنُّب هذا السلوك تفاديًا للتدبير المنصوص عليه بشأنه . (حسني، ١٩٦٧، ص ١٤) .

٣- وكذلك إنّ مبدأ الشرعية من أهم دعائمه تدخُّل القضـاء ، فلا يتدخل القضاء إلا بصدد جريمة محدَّدة ومتحَقَّقَة ، وإن التجريم لا يجوز أن يتنـاول فعلاً مجَرّمًا لم يحـدث بعـد .

٤- والجـريمة مجرَّد دليل على الخطورة الإجراميّة ، وهي ليـست الدليلَ الوحـيدَ عليها ، فثَمَّة علامات أُخرى قد تَكشِف عنها ، فإذا أمكن القول باتخاذ تدبير ، ولو لم تُرتكب جريمة فعلاً ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قد يؤدي إلى عَسْفٍ خطير بالحريات ، فحتى بالمجتمع الاشتراكي ، حيثُ تغلب مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد ، فإنه يجب عدم إهدار حرية الفرد وشخصيته ، وبمراعاتها يتحقَّق الصالح العام للمجتمع. (سلامة ، ١٩٦٨ ص ١٤٩) .

٥- وكذلك فإن أهمَّ أمارة تكشف عن وجود الخطورة الإجراميّة في شخص ما ، هي الجريمة التي ارتكبها هذا الشخص ، فالجريمة هي الأمارة الأكيدة الموثوق بتوافُرها ، أمّا الأمارات الأخرى ، فقد يكون من الصعب الوقوف عليها ، مثل الحياة الماضية ، ولا سِيما إذا كان مَن يُراد توقيع التدبير عليه أجنبيًّا. (عارف ، ١٩٧٦ ، ص ٩٥) .

٦- صعوبة التحقق من حالة الخطورة الإجراميّة ، فهي حالة نفسية من الصعب التحقق منها ، أو إثباتها ، بل من الصعب التوصل إلى ضابطٍ لحالة الخطورة ، ولا يصل العلم أو فن الإجرام إلى نتائج حاسمة في هذا الموضوع ، والخطورة الإجراميّة هي مجرَّد الاحتمال .

والاحتمال معيار ليس على درجة من الثبات واليقين ، وحتى مع توافُر جميع الأمارات التي تنبئ بالخطورة ، فإن ذلك لا يعني حتمًا حدوث الجريمة ، والقطع بأنها ستقع فعلاً . (القاضي ، ١٩٩٦ ، ص ٨٥).

٧- يُشترط في تطبيق التدبير الاحترازيّ على المجرم الشاذّ ، ارتكاب جريمة سابقة ، فإذا لم يقترف جريمة ، فإنه يُعَدُّ شذوذًا مجرَّدًا من الصفة الإجراميّة ، ولا تُوقَع عليه عقوبة ، ولا يطبق تدبيرًا ، ولو كان مصدرًا للخطورة على المجتمع . (حسني ، ١٩٧٤ ، ص ٧٧) .

٨- للأحكام الجزائيّة الأجنبية آثارٌ متعلقة بتدابير احترازية ، يُراد تطبيقُها وتنفيذُها في دولة أخرى ، ولكي تُؤخذ هذه التدابير بعين الاعتبار ، لا بُدَّ أن يكون الحكم الأجنبيّ صادرًا في جريمة .

٩- تُفرَض بعض التدابير على الأشخاص المَعْنَوِيِّين ، كغلْق المحلات ، وحلّ الشركات ، ويستلزم ذلك ارتكابَ جريمةٍ من ممثلي الشخص المعنويّ ؛ حرصًا على الحُرِّيّات ، واتِّباعًا لمبدأ الشرعية ، وهذا الأمر أَولى أن يَتَّبِعَه الأشخاص الطبيعيُّون . (عارف ، ١٩٧٦ ، ص ٩٦) .

١٠- يُنظر إلى التدابير في مجال القانون الجزائيّ باعتبارها بديلة للعقوبات ، أو مُكملة لها ، لذلك لا بُدَّ من اشتراط ارتكاب وقوع جريمة من الشخص الذي تُباشَر في حقِّه الإجراءات . (المرصفاوي ، ١٩٦١ ، ص ٥٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حُجَج مُعارضي اشتراط ارتكاب جريمة سابقة :

هناك مَن يرى أن ارتكاب الجريمة السابقة ليس شرطًا للحكم بالتدبير الاحترازيّ ، بل إن الكشف عن الخطورة الإجراميّة ممكن بأي فِعل كان ، بحيث يستطيع القاضي التحقق من تلك الخطورة التي متى توافرت في الشخص يتعين عندئذٍ عزلُه عن المجتمع وتقرير الحماية منه . (سلامة ، ١٩٧٥ ، ص ٣٣١) .

ويستند هؤلاء إلى الحُجَج الآتية :

١- إن احترام مبدأ الشرعية لا يعني اشتراطَ ارتكابِ جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات ، بل يكفي أن تُسْتَشَفَّ الخطورةُ الاجتماعية من مادِّيّات مُحددة وثابتة ، وأن يكون هناك نصٌّ صريح ، محدَّد ودقيق لا يَشُوبه الغموض ، يقضي بتوقيع التدبير الاحترازيّ ، مادامَ أنّ مادِّيّات الواقعة المستوجِبة لإنزال التدبير تحققت ، وأن يتضمّن هذا النصُّ التزامَ تطبيقِ أحكامِ قانون أصول المحاكمات الجزائيّة.(مصطفى،١٩٧٠، ص ١٦١)؛(سلامة ،١٩٦٨،ص ١٥١).

٢- يمكن تطبيق التدابير الاحترازية إذا كانت الحالة المعروضة لا تتصل بجريمة ، وإنما هي حالة شخصيّة تُنبئ بخطورة محتملة في المستقبل ، وإن هذه الحالة الأخيرة لا تخرج في التقدير عن كونها حالة شخص مريض بمرض مُعْدٍ ، أو مرض خطير على حياته ، أو على حياة غيره ، ويقتضي الأمر المبادرة إلى وقايته وعلاجه لإيقاف الخطر الحالي ، أو لدرء الخطر المحتمل . (حتاحته ، ١٩٦٨ ، ص ٨١) .

٣- إن التدخل قبل ارتكاب الجريمة وعند توافُر الخطورة الإجراميّة ، لا يُجافي مبدأ العدالة ، فالعدالة المُبتغاة هي العدالة التي تحمي المجتمع ، وتَقِيْهِ من الإجرام إزاء بعض أنواع المجرمين الخطرين ، الذين لا يردعهم التهديد بإنزال العقوبة ، وإنه لَمِن غير العدل ، ومن الخطر أيضًا أن نتركهم يهددون المجتمع ، فالواجب يقتضي أن تُطبَّق عليهم التدابير الملائمة لطبيعتهم.(قرني ، ١٩٨٩، ص ٧٦).

وبعد عرض كلا الاتجاهين المتعلقَيْن باشتراط توافُر جريمة سابقة من عدمه لكي يتقرر التدبير الاحترازيّ أم لا ، نجد أنّ لكلا الرّأْيَين أسانيدَه وحُجَجَه ، فالرأي الأوّل انطلق من تدعيم لمبدأ الشرعية ، وحماية حقوق الإنسان ، والرأي الثاني يستند إلى وجوب حماية المجتمع من الحالات الخطرة قبل ارتكاب الجريمة السابقة ، وهذا الرأي الأخير ، مع وجاهته من الناحية النظرية ، إلا أن الباحث يتجه إلى الرأي الذي يرى أنه من الناحية العملية يصعب بل قد يستحيل تحديد الحالات الخطرة ، وتجريمها قبل ارتكاب أية جريمة دون مِساس بالحقوق والحريات المشروعة للأفراد ، ومِن ثَمَّ فنحن مع الرأي الذي يشترط ارتكاب جريمة سابقة لإنزال التدابير الاحترازية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

موقف التشريعات الجزائية من شرط ارتكاب جريمة سابقة :

إن أغلب التشريعات الجزائيّة تتجه إلى النصّ على اشـتراط ارتكاب جريمة سابقة ، إلا أن بعض هذه التشريعات لم تتقيد بالقاعدة على إطلاقها ، وخرجت عليها في حالات معينة لمجرد الاشتباه بارتكاب جريمة ، ومـن هذه التشريعات قانون العقوبات الإسبانيّ. (سليمان ، ١٩٨٢، ص ٢٠٦) .

فقد نصَّت المادة الثانية منه على أنه : (يجوز اعتبار الأشخاص التّالِين في حالة خطورة ، ويمكن إخضاعهم إلى تدابير الدفاع الاجتماعي :-

المتشردون والمعتادون .

القَوّادُون ووسطاء الفحش ، والأشخاص الذين لا يبررون امتلاك النقوذ أو الأموال الأخرى ولا يعللون مصادرها .

المتسولون المحترفون ، والأفراد الذين يستغِلُّون القاصرين .

الأشخاص الذين يستغِلُّون الألعاب الممنوعة (القمار) .

السُّكارى ، والمدمنون المعتادون .

الأشخاص الذين يقدِّمون الخمور أو المشروبات الكحولية إلى الأحداث الذين لا يتجاوزون الرابعـة عشـرة من أعمـارهم ، والذيـن يشجـعون تعـاطي المخدِّرات ...إلخ .

وتَتَّخذ الولايات المتحدة الأمريكية بعض الإجراءات القانونية حيال مجرمي جرائم الجنس والعنف ، وذلك بقصد حماية المجتمع من الأشخاص الذين سبق إدانتهم بجرائم العنف والجنس ، الذين ارتكبوا مرّات كثيرة جرائم جنسية ، ومن هذه القوانين ما يُعرَف باسم قوانين (إحاطة المجتمع علمًا) (community notification laws) وتقضي هذه القوانين بتوزيع معلومات للجمهور تشير إلى وجـود شخص مُعتدٍ على الأطفال ، وذلك بعد أن يتحقَّق الإفراج عنه فيطلق سراحه ، أو أثناء قضاء فترة المراقبة ، فمثل هذا الإعلان سوف يقلل من فُرَص الشخص الشاذّ في العثور على الضحـايا ، ويمنعه من ارتكاب جرائم أكثر ، وكذلك أبناء المجتمع يتمكنون من حماية أنفسهم وأطفالهم ، إذا ما عرفوا أن شخصًا خطيرًا في الناحية .

وقد وُجِّهَت انتقادات إلى هذا القانون ، منها أنه يَخرِق حقوق المواطنين الدستورية ، ويُنزِل بهم عقابًا إضافيًّا بعد أن قضوا العقوبة الأولى ، ومنها أن نتائج مثل هذا القانون تحتاج إلى دراسات ميدانية لمعرفة مدى تأثيـره في منع جرائم الجنس . (العيسوي ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن القـاعدة القانونية (لا تدبيرَ بلا جريمة) ذاتَها موجودة في بعض التشريعات الجزائيّة العربيّة.

- فقانون العقوبات الاتحادي الإماراتيّ ، قد تبنّى هذه القاعدة ونَصَّ صراحةً وبشكل واضح ، على أن التدابير الاحـترازية خاضعةٌ إلى نفس الأحكام التي تخضع إليها العقوبة وأَخَصُّها وجوبُ ارتكاب جريمـة ، إلا إذا ورد نصٌّ بخـلاف ذلك ، وبذلك انطلق المشرِّع الإماراتيّ من أساس رفْض فكرة المجرم بالميلاد ، التي تذهب إلى توقيع التدبير على مَن لم يُقدِم على جريمة ، فجاء في المادة الرابعـة منه على أنه : (لا يُفرَض تدبير جِنائيّ ، إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون ، وتسري على التدابير الجنائيّة الأحكام المتعلقة بالعقوبات ، ما لم يوجد نصّ على خلاف ذلك) .

- وكذلك نجد القاعدة ذاتَها في مجموعة القانون الجِنائيّ المغربي ، حيثُ نصَّ الفصل الأوّل على أنه : (يحدِّد التشريع الجِنائيّ أفعال الإنسان التي يَعُدُّها جرائمَ ، بسبب ما تُحْدِثه من اضطراب اجتماعي ، ويُوجِب زجْرَ مرتكبيها بعقوبات أو بتدابير وقائيّة) .

- ولم يَعْرِف المشرِّع المصريّ التدابير الاحترازية كنظرية عامة ، وإن كان قد أقرَّها في نصوص متفرقة في بعض نصوص قانونَي العقوبات والإجراءات الجنائيّة ، وبعض نصوص القوانين الجنائيّة الخاصة ، وقد جاءت معظم هذه التدابير بعد ارتكاب جريمة سابقة . (قرني ، ١٩٨٩ ، ص ٩٨ وما بعدها) .

- أمّا قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقيّ رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) فقد أجازت المادة (٣٢١) منه للادعاء العامّ أن يقدِّم إلى محكمة الجزائية طلبًا لاستصدار إجراء وقائيّ ، ضد مَن يَثبُتُ أن في سلوكه وفي ميوله ما يُنذِر بارتكاب الجرائم ؛ إذا توافرت فيه أحد الشروط المذكورة ، وهي أن يكون قد سبق الحكم عليه بالحبس مدة سنة في أية جريمة ، أو أن يكون قد اتُّهِم جِدِّيًّا بارتكاب جريمة على النفس أو المال ولم تَثبُتْ عليه ، أو أن يكون معلوما عنه بالشهرة العامة اعتيادُه ارتكابَ جرائمِ الاعتداء على النفس أو المال ، أو إذا لم يكن صاحب مهنة أو عمل وليست لديه مواردُ مشروعة للعيش ، أو كان قد عُرف عنه بالشهرة العامة كسْبُ المال بوسائلَ غير مشروعة .

ونَصَّت كذلك المادة (٣٢٢) من نفس القانون على أنه : (إذا بلغ القاضي أن شخصًا معيَّنًا ، يُحتمَل أن يرتكب ما يُخِلُّ بالأمن ؛ فإنه يجوز له أن يُصدر أمرًا بتكليف ذلك الشخص بالحضور أمامه ، ليقدِّم تعهُّدًا بكفالة ، يُلزَم فيه بالمحافظة على الأمن لمدة لا تزيد على سنة ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا تبين للقاضي أن هناك ما يدعو إلى الخوف من ارتكاب ما يُخِلُّ بالأمن جاز له أن يأمر بالقبض على ذلك الشخص) ، وبذلك نجد أن المشرِّع العراقيّ قد توسَّع في إنزال التدابير قبل ارتكاب جريمة لمجرد الاحتمال ، أو الاشتهار بارتكاب الجرائم.(الجاسم،١٩٦٣،ص ١٩٣) .

- قد عَرَف التشريع الأردنيّ أيضًا التدابير الاحترازية قبل وقوع أية جريمة ، وأيضًا بعد وقوع الجرائم في حالة اعتياد السرقة ، أو حيازة الأموال المسروقة ، أو إخفائها ، وذلك بمُوجِب قانون لمنع الجرائم سنة (١٩٥٤) .

وقد اعتبره بعض الفقهاء قانونًا خاصًّا بالتدابير الاحترازية ، يَهدِف إلى منع الجرائم قبل وقوعها ، وذلك بمواجهة الخطورة الإجراميّة لَدى بعض الأشخاص بالتدابير اللازمة ، لِدَرْئِها عن المجتمع.(البصول ، ٢٠١٠، ص١٣٦).

ويخالف الباحث هذا الرأي ؛ لأن التدابير الاحترازية تأخذ أحكام العقوبة ، ومِن ثَمَّ تخضع إلى نفس الضمانات التي تُطبَّق في فرض العقوبة ، ويَنطِق بها القضاء وليس الحاكم الإداريّ . (عبابنة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٧) .

ويُلاحَظ على هذا القانون ما يأتي :

- عدمُ مراعاته لقاعدةَ الفصل بين السلطات ؛ حيثُ نَصَّت المادة (٢٧) من الدستور الأردنيّ لسنة (١٩٥٤) على أن : (السلطة القضائيّة تتولاها المحاكم ، على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، وتصدر جميع الأحكام وَفْق القانون)أيْ : الفصل في المنازعات يكون محصورًا في القضاء ، وليس كما خَوَّلَ قانونُ منْعِ الجرائم لسنة (١٩٥٤) السلطةَ الإداريّةَ سلطةَ محاكمةِ الأشخاص ؛ باتهامهم ، وتوقيفهم ، والتحقيق معهم ، وإصدار الأحكام التي تُراوِح بين التوقيف ، أو الربط بكفالة ، أو الحصول على تَعهُّد .

وبذلك يكون قانون منْع الجرائم مخالفًا للدستور ؛ لأنه أنشأ هيئاتٍ ، مِن صميم عملِها أصلاً تنفيذُ القوانين ، كسلطةٍ تنفيذية ، وليست كسلطةٍ قضائية ، ولكن بصلاحيات قضائية ، وذلك من دون سند دستوري يَمنحُها هذه الصلاحيات.

- خالفَ قانونُ منْعِ الجرائم المادةَ (٩٨) من الدستور ، حيثُ نَصَّت على أنه : (يُعيَّن قضاةُ المحاكم النظامية والشرعية ، ويُعزَلون بإرادة ملكية ، وَفْق أحكام القوانين)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد نَصَّب القانونُ الحاكمَ الإداريَّ قاضيًا يُصدِر الأحكام ، وهذا ما يخالف مضمونَ ما نصّ عليه في المادة (٩٩) من الدستور الأردنيّ ، التي حددت المحاكم بثلاثة أنواع ، وهي : ١- المحاكم النظامية ، ٢- المحاكم الدينية ، ٣ ـ المحاكم الخاصة . وليس من بينها أن الحاكم الإداريّ هو محكمة من ضمن المحاكم.(البصول ، ٢٠١٠ ، ص ١٣٦).

النقطة الثانية : توافُر الخطورة الإجراميّة

تُشكِّل الخطورة الإجراميّة شرطًا جوهريًّا لإنزال التدابير الاحترازية ، فهو يدور وجودًا وعدمًا مع الخطورة الإجراميّة . (حسني ، ١٩٧٥ ، ص ٨٩٧) ؛ (كامل ، ٢٠٠٣، ص ٣٤٩ وما بعدها) .

وقد خصَّص الباحث فصلاً كاملاً لدراستها ، وهو الفصل الثالث.

البند الثاني : الشروط الخاصة ببعض التدابير الاحترازية

إن تقديرَ شروط التدبير متروكةٌ إلى تقدير المشرِّع الأردني ، حسب جَسامَة الفعل الجُرميّ ، وشخصية المجرم ومدى خطورته ، وكل ذلك مع مراعاة نصوص الدستور، ومراعاة حقوق الإنسان ، وبذلك يُشترط بدايةً ارتكابُ فعل يُعَدُّ جريمةً ، حتى لو كان مرتكِبُه لا يمكن إسناد الفعل إلى إرادته ، ويجب أن لا يَخضَع الفعل إلى سبب من أسباب الإباحة ، وكذلك من ارتكبه وهو في حالة دفاع شرعيّ ، ولا اعتبارَ بعد ذلك لِتوافُر الركن المعنويّ للجريمة ، فهو ليس من عناصرها . (الديواني ، ١٩٧٨ ، ص ٣٨) .(١)

(1) نصت المادة (٩٢) من قانون العقوبات الأردني ، على أنه(1- يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلاً ، أو تركاً إذا كان حين ارتكابه إياه عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله ، أو عاجزاً عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل ، أو الترك بسبب اختلال في عقله.

2-كل من أعفي من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة يحجز في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه ، وأنه لم يعد خطراً على السلامة العامة).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن استخلاص هذه الشروط من حيث نوع الخطورة الإجراميّة التي يواجهها التدبير ودرجتها ؛ من أجل القضاء عليها ، فمثلاً : المجرمُ المختلُّ عقليًّا أو نفسيًّا يُشترط انعدام العقـل أو نقصـانه ، فإذا ثَبَت أن الشخص غير مسؤول جِنائيًّا عن فعله ، فَمَعَ أنه لا يُحكم عليه بعقوبة ، فإن القانون أجاز إخضاعَه إلى تدبير وقائيّ لعلاجه وحماية المجتمع من خطورته . (النبراوي ، ١٩٧٢ ، ص ٢٥٠) .

ويُشترط لمُدمن المخدِّر أو المُسْكِر ثبوتُ الإدمان ؛ لكي يخضع إلى التدابير ، فإنّ القاضي يجب أن يتثبَّت من ذلك بالبيِّنة القانونية ، فتكون الفائدة من التدابير العلاج والتخلص من آفة الإدمان ، وكذلك حماية المجتمع من خطره .

وأمّا المجرمون الخَطِرون ومعتادُو الإجرام ، ففي حال ثبوت أنهم قد كرروا ارتكاب الجرائم ، وأن العقوبة لا تُجدي نفعًا معهم ، فإنّ القاضي يقرر في حقهم تدبيرَ العَزل عن المجتمع للوقاية من خطرهم ، وأيضًا تدبير العمل مدى الحياة في مُنشَآت زراعية أو صناعية .

وأمّا التدابير التقويمية المتعلقة بالأحداث فيُشترط لإنزالها بهم عدمُ بلوغِهم سنًّا معيَّنة ، ولكن بعد بلوغهم هذه السِّنّ فيُمكن أن توقع العقوبة عليهم ، وقد عرّفت المادة الثانية من قانون الأحداث الأردنيّ رقم (٢٤) لسنة (١٩٦٨) الحَدَث بأنه : (كل شخص أتمَّ السابعةَ من عمره ولم يُتِمَّ الثامنة عشرة ذكرًا كان أم أنثى).

أما كبار السِّنّ من المجرمين ، فغالبًا ما قد تَضعُف قُواهم العقلية من حيثُ الإدراك فيكونون بذلك أشبه بالأحداث ، ولمّا كانت المسؤولية الجنائيّة مَناطها العقل ، فهي تدور معه وجودًا ، وضعفًا ، وعدمًا ، فقد سمّى المشرِّع السُّودانيُّ المجرمَ الكبيرَ في السِّنّ (الشيخ) ، وأجاز للمحكمة بعد الإدانة ومتى رأت ذلك ، أن تطبق التدابير بدلاً من العقوبة . (يوسف ، ١٩٩١ . ص ٢٥٢) .

وقد نَصَّت المادة (٤٨) من القانون الجِـنائيّ السُّودانيّ لسنة (١٩٩١) على أنه : (دون مِساس بتطبيق العقوبات الحَدِّيّة وأحكام القصاص ، يجوز للمحكمة بعد الإدانة اتخاذ التدابير الآتية بشأن الشيخ الذي بلغ السبعين من عمره متى رأت ذلك مناسبًا :

(أ) تسليم الشيخ لِوَلِيِّه أو أيِّ شخص مؤتمَن بعد التعهُّد بحسن رعايته .

(ب) تغريبه مدةً لا تُجاوز مدةَ السجن المقررة عقوبةً لجريمته .

(ج) إيداعه إحدى مؤسسات الإصلاح والرعاية الاجتماعية لمدة لا تُجاوز سنتين) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على عكس سياسة المشرِّع المصريّ الذي لم يأخذ في اعتباره سِنَّ شيخوخة الإنسان ، لا في مجال العقوبة ، ولا في مجال التدابير الاحترازية ، حيثُ لم تَحْظَ هـذه السِّنّ بأي اهتمام من جانبه ، ففي الوقت الذي يأخذ فيه المشرِّع بالضَّـعف النّفسيّ والعضويّ لشخص ما ؛ لأن مَلَكاتِهِ الذهنيّةَ لم تتطور وتتقدم بعد ، فإنه يُغفِلُ ذاتَ الخصائص لشخص زالت أو ضَعُفت مَلَكَاتُه الذهنيةُ وقدراتُه العقلية .

إن هذا المسلك يتعارض صراحةً مع المفهوم الجديد لمبدأ المساواة ، حيثُ يتطلب هذا المفهومُ تصحيحَ بعض حالات الإخلال بالمساواة الفعلية عن طريق تنظيم حماية فعّالة للفرد ، وإن كان هذا المفهوم صحيحًا لصغار السِّنّ ، فإنه يجب أن يكون صحيـحًا أيضًا لأشخاص ضعُفَت مَلَكاتُهم وقُدراتُهم خاصةً العضويةَ منها ، وربمـا أكثر ضَعفًا من تلـك التي لدى بعـض الأحـداث . (أبو خطوة،١٩٩١ ، ص ١٦٨- ١٦٩) .

لقد انتهج المشرِّع الأردنيّ سياسةَ المشرِّع المصريّ نفسَها ، إذ لم يأخذ باعتباره سِنَّ الشيخوخة ، فلم يسلك طريقَ تنظيمِ حماية فعّالة له في مجال التجريم والعقاب ، ولم يتناولْه بتدابيرَ احترازيةٍ تَلِيقُ بشخصِه ، الذي زالت أو ضعُفَت مَلَكاتُه الذهنيةُ وقدراتُه العقلية .

لـذلك يرى الباحث أنْ يعطـيَ المشرِّعُ الأردنيُّ الحمايةَ القانونيـةَ للمجرمَ الكـبيرَ السِّنِّ (الشيخ) ، مثل تلك الحماية المقررة للحدث ؛ للتشـابُه في عِلَّة التشريع ، وهي نقصان القدرة العقلية للضُّمور العُضويّ الواقع في العقل ، وأن يحدد أيضاً المشرِّعُ الأردنيُّ المعيار والضابط في تحديد سن الشيخوخة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث : نظرية الخطورة الإجراميّة

تمهيد وتقسيم :

تُعتبر الخطورةُ الإجراميّة نظريةً حديثة العهد ، تَبَلْوَرت بفضْل المدرسة الوضعيّة الإيطاليّة ، وأصبحت هذه النظـرية من النظريات الهامة في علم الإجرام ، بعد أن كانت معظم النظم القانونية الجزائيّة لا تَعرِف سوى العقوبةِ وسيلةً وحيدةً لمكافحة الجريمة ، وقد أسهمت هذه النظرية في تطوير أحكام قانون العقوبات ، ومـبادئ علم العقـاب ، وكانت سببًا في ظهور التدابير الاحترازية .

وتظهر أهمِّيَّة هذه النظرية في كلٍّ من : مرحلة الحكم ، ومرحلة التنفيذ ، ومرحلة الرعاية اللاحقة وسنتناول بحْثَ الخطـورة الإجراميّة من خلال ثلاثة محاور ، نبحث في الأوّل : تعريفَها ، وفي الثاني : عناصرَها ، وخصائصَها ، وفي الثالث : دلائلَ وجودِها ، وطرقَ إثباتِها ، كما يأتي :

المِحْوَر الأوّل : تعريف الخطورة الإجراميّة

تُشكِّل الخطورة الإجراميّة شرطًا جوهريًّا لإنزال التدابير الاحترازية ، فالتدبير الاحترازيّ يدور وجودًا وعدمًا مع الخطورة الإجراميّة ، وقبل التطرق إلى تعريف الخطورة الإجراميّة ، لا بُدَّ من بيان المراحل الثلاث : (الأخلاقية ، والعلمية ، والاجتماعية) التي تضمَّنتْها فلسفةُ القانون الجزائيّ في نظرتها إلى الخطورة الإجراميّة ، كما يأتي :

١) المرحلة الأخلاقية : لم يكن للمجرم في هذه المرحلة محلّ اهتمام عند تقدير العقوبة في حقه ، بل عاملَه القانون باعتباره مجرَّد رقْم جامد ، شأنُه في ذلك شأنُ أرقامِ مواد قانون العقوبات .

وقامت المدرسـة التقليدية بريادة هذه المرحلة ، وذلك في نظرتها إلى المجرم ، ففصَلت بينه وبين الواقعة الجُرميّة المجردة بوصفها القانوني ، متأثرةً بمبدأ مسـاواة الأفراد أمام القانون ، دُون محاولة التحقق من عدم توافُر المساواة بين الشخصيات الإجراميّة . (سرور ، ١٩٦٤ ، ص ٤٩٢).

فوضعَت علاجًا واحدًا لمواجهة الجريمة ، هو سَلْب حرية المجرم في صورة إيداعِه أحدَ السجون التقليدية . (أحمد ، ١٩٦٩ ، ص ٨٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد كان لهذه المدرسة الفضلُ في إرساء المبادئ التي قام عليها النظام الجزائيّ في ذلك الوقت ، وأهمُّها " مبدأ الشرعية " ، إلا أن من أهم عيوبِها إغفالَها شخصَ المجرم ، أي البحث في خطورته الإجراميّة . (النجار ، ١٩٧٦ ، ص ٥) .

ثمّ أتت بعدها المدرسة التقليدية الحديثة لتخفِّف حِدَّةَ الانتقادات التي وُجِّهَت إلى المدرسة التقليدية ، فحاولَت أن تتخلص من الطابع التجريدي الذي أغرقت فيه المدرسةُ التقليدية نفسَها ، وبخاصة إهمالَها للمجرم وتركيزَها على الجريمة ، فنادت المدرسة التقليدية الحديثة بوجوب الاهتمام بشخصية المجرم ؛ لأنه على أساسها تتحدد مدى حريته في الاختيار - أيْ : مسؤوليته - ، ومن ثَمَّ يُطبِّق القاضي العقوبة المناسبة له ، ونادت أيضًا بوجوب تطبيق المسؤوليّة الجزائيّة المخففة في حالات معينة من المجرمين ، ونادت أيضًا بأهمية مراعاة شخصيّة المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة . (ياسين ، ١٩٧٣ ، ص ٥) .

٢) المرحلة العلمية : وتمثِّلها المدرسة الوضعيّة ، التي أسهمت في ظهور نظرية الخطورة الإجراميّة ، وظهور التدابير الاحترازية أيضًا إلى حيز الوجود ، حيثُ أصبحت هذه النظرية من النظريات الهامة في علم الإجرام والعقاب . (النجار ،١٩٧٧. ص ١) .

وتَرجع عوامل نشأة هذه المدرسة إلى ما لوحِظ من عدم فاعلية النظام الجزائيّ القائم في ذلك الوقت ، وضعْف تأثيره في مكافحة ظاهرة الإجرام ، وقد أورث ذلك أَزمَة في المذاهب المجردة الميتافيزيقية ، في الوقت الذي بدأ فيه تطبيق منهج الملاحظة والتجربة في دراسة السلوك الإنساني ، وبخاصة الحياة النفسية ، وقد بدأت تظهر دراسات جديدة في العلوم الاجتماعية بصفة عامة . (عبيد ، ١٩٨٤ ، ص ٢٨٩) .

وانطلقت هذه المدرسة من رفْضها لمبدأ "حرية الاختيار" ، ورأت أن هناك حتميّةً لارتكاب الجريمة ، وأساس ارتكاب الجريمة هو شخصيّة المجرم ، فهو مدفوع حتمًا إلى الإجرام ، وقد يكون بدوافع داخلية أو خارجية إذا توافرت في شخص المجرم ، فإنها تجعله خطرًا.

وهذا يقتضي الدارسةَ العلمية للشخصية الإجراميّة ؛ لتحديد نوع الخطورة الإجراميّة ومقدارها . (بهنام وآخر ، ١٩٨٦ ، ص ٣١٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تعددت الاتجاهات داخل نِطاق هذه المدرسة ، فذهبَ بعضُها في تعيين مصدر الإجرام للاعتبارات المتصلة بالتكوين العُضويّ للمجرم كما فعل (Lombroso) لومبروزو ، وذهبَ بعضها في تعيين هذا المصدر للاعتبارات المتصلة بالتكوين النّفسيّ للمجرم كما فعل (Garofalo) جارافالو ، وذهبَ بعضها للاعتبارات المتصلة بالبيئة الاجتماعية كما فعل (Ferri) فيري ، وقد التقى كل هؤلاء جميعًا عند أهمِّيَّة توجيه العناية إلى شخص المجرم ومواجهة خطورته.(Bouzat, 1963 , P , 55) مشار إليه لَدى(سرور ،١٩٦٤،ص ٤٩٥).

٣) المرحلة الاجتماعية : وهذه ما تزال في بدايتها ، وفيها يكون محور القانون الجزائيّ المجتمع ذاته ككل ، وليس المجرم وحدَهُ ، فالقانون الجزائيّ هو الذي يتحول عندئذ عن طبيعة القانون إلى مَحْضِ سياسةٍ جزائية ؛ للدفاع عن المجتمع ضد ظاهرة الإجرام بكل وسائل الإنسانية ، وهَدَفُ هذه المرحلة الاجتماعية القضاءُ على بقايا المفهوم التقليدي للقـانون الجـزائيّ ، وإحلال مفهوم " قانون الدفاع الاجتماعي" محلّه . (راشد ، ١٩٧٤ ، ص ٥١) .

وانطلاقًا مما تقدم ، سنبحث هذا المِحْوَر في بندَين ، نبحث في الأوّل : تعريفَ الخطورة الإجراميّة في الفقه الجزائيّ ، أمّا في الثاني ، فسنتطرق إلى تعريف الخطورة الإجراميّة في التشريعات الجزائيّة.

البند الأوّل : تعريف الخطورة الإجراميّة في الفقه الجزائيّ

يُعتبر الفقيه الإيطاليّ (جارافالو) أوَّلَ مَن نادى بفكرة الخطورة الإجراميّة ، حيثُ عرّفها بأنها : (الأهليّة الجنائيّة التي تتبين مما يبدو على المجرم من فساد فعّال كما أنها تحدد كَمِّيّة الشر التي يُتوَقَّع صدورها عنه ، ولتقدير هذه الخطورة يجب مراعاة مدى قابلية المجرم للتجاوب مع المجتمع). (GEROFALO,1802,P410) . مشار لدى (النجار ، ١٩٧٦ ، ص ١٨).

في حينِ عرّفها (جرسبيني) بأنها : (أهلية الشخص لأنْ يصبح مصدرًا محتملاً لارتكاب جرائم مستقبلة) ، وتتمثل هذه الخطورة من الناحية النفسية في حالة الشخص ، وصفته ، وظروفه الطبيعية ، التي تدفعه إلى ارتكاب الجريمة ، أمّا من الوجهة القانونية فإن الخطورة تتمثل في حالة غير قانونية ، تتوافر لَدى الشخص ، فيترتب عليها قانونًا توقيع الجزاء .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أيْ أن(جرسبيني) اعتدَّ في تعريف الخطورة الإجراميّة بما يتوافر في الشخص من حالة نفسية تدفعه إلى العَوْد نحو ارتكاب الجريمة ، وربَط بين الخطورة الإجراميّة في نظر القانون وبين الجزاء ، فجعلَها صفة شخصيّة تَلحَق بصاحبها ، وتُعرِّضه من الوجهة القانونية إلى الجزاء الجِنائيّ ، فالخطورة في رأيه تُعتبر شذوذًا نفسيًّا يَنتُج من تفاعُل عدة عوامل شخصيّة وموضوعية.(عازر، ١٩٦٨،ص١٩٧).

ويُعرِّف (دي أسوا) الخطورة بأنها : (الاحتمال الأكثر وضوحًا في أن يصبح الشخص مرتكبًا للجرائم ، أو أن يعود إلى ارتكاب جرائم جديدة) .

وأضاف (دي أسوا) في تقريره المقدم إلى الحلقة الدراسية الثانية لِعِلم الإجرام في باريس سنة (١٩٥٢) ، أن الخطورة الإجراميّة تنطوي على احتمال أن يرتكب الشخص أعمالا غير اجتماعية . (DeAsua,1953,P.368) مشار إليه لَدى (برماوي ، ٢٠٠٤ ، ص ٧) .

وقد عرَّف الأستاذُ (لوديه) الشخصَ الذي توجد لديه الخطورة الإجراميّة بأنـه هو:(الذي تتوافر لديه حالة نفسية،سواءٌ ترتَّبت على ذاتِيَّتِه غير الاجتماعية ، أم ترتَّبت على ما لديه من عدم تَوازُنٍ دائم أو مؤقَّتٍ،أو على ما لديه من عادات مكتسبة أو مفروضة بحُكْم الحياة الاجتماعية،أو غير ذلك من الأسباب المنفردة أو المجتمعة بحيث يتوافر فيها الاحتمال المؤقت أو الدائم نحو القيام برَدِّ الفعل غير الاجتماعي الحالي).(زيد،١٩٦٤،ص ٣٣).

ويُعرِّف (بتروشيللي) الخطورة بأنها : (مجموعة من عوامل شخصيّة وموضوعية إذا ما اقترنت بسلوك الشخص ، يصبح ارتكابه لجرائم مستقبلية محتملاً). يتضح من هذا التعريف أن (بتروشيللي) يرفض الأخذ بتعريف الخطورة على أنها خَصِيصَة أو أهلية،أو اتجاه، أو مَيْل ، أو استعداد لَدى الشخص لارتكاب الأفعال التي تعتبر جريمة ؛ لأن هذا يؤدي إلى تفسير واحد للخطورة وهو الاتجاه النّفسيّ.(عازر،١٩٦٨،ص ١٩٨).(مينا ، ١٩٧٩،ص١٣٢).

وعرّفها (فون ليست) بأنها : (طبيعة خاصة في الفرد ، بمقتضـاها لا يمكن منعه من ارتكاب وقائع إجراميّة بالتهديد بالعقاب أو بتنفيذه) . (علـي ، ١٩٨٥ ، ص ٨٤ -٨٥) .

وانتهى المؤتمر الدولي الثاني لعلم الإجرام في باريس عام (١٩٥٠) ، الذي تضمن موضوع تحديد الخطورة الإجراميّة ، إلى الموافقة على التعريف الذي صاغه كل من (جرسبيني) و (دي أسوا) ، ومضمونه أن حالة الخطورة تقوم لَدى الشخص ، متى كان من المحتمل إقدامه مباشرة على عمل غير مشروع ، وسواء أكان ذلك بصورة مؤقتة ، أم بصفة مستمرة.(بهنام وآخر،١٩٨٦،ص٦٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقـد تعدَّدَت تعريفات " الخطورة الإجراميّة " في الفقه العربي ، على النحو التالي :

(حالة نفسية لصيقة بشخص المجرم ، تُنذِر باحتمال إقدامه على ارتكاب جريمة في المستقبل) . (عبيد ، ١٩٧١ ، ص ٣٨٤) .

(احتـمال ارتكاب جريمة تالية) . (حسـني ، ١٩٦٨ ، ص ٦٩) ؛ (عبد الستار ، ١٩٧٢ ، ص ٢٤٣) .

(استعداد يوجد لَدى الشخص ، بمقتضاه يكون من المحتمل إقدامه على ارتكاب جرائم مستقبلية ، فهي قُدرة الشخـص على ارتكاب الجرائم ، ولذلك فهي حالة نفسية يَعتدُّ بها القانون في تقدير العقوبة ، والشكل الذي تكون عليه تلك العقوبة ، وهذا الاستعداد النّفسيّ قد يكون أصليًّا أو مكتسبًا ، غير أن الاستعداد الإجرامي لا يتوقف على العوامل الأصلية فقط ، التي تدفع الشخص إلى ارتكاب الجريمة ، وإنما هناك أيضًا العوامل المانعة التي من شأنها أن تعرقل تأثير العوامـل الأولى ، وتُعتبر هي المكوِّنة لعملية الضبط النّفسيّ) . (سلامة ، ١٩٧٥ ، ص ١٠٧) .

ويلاحَظ على هذه التعريفات جميعًا بأنها أكّدَت ما يأتي :

-الخطورة الإجراميّة هي حالة نفسية ، والجريمة تُعتبر المثال الواضح عن هذه الحالة ، والمثال الأوضح على ذلك هو الخلل النّفسيّ المتمكن في المجرم .

-الخطورة الإجراميّة تتمثل في الاستعداد السابق لارتكاب الجرائم .

-الاحتمال هو جوهر الخطورة الإجراميّة، وسببها عوامل داخلية وخارجية .

ومن هذه التعريفات نستخلص أن الخطورة الإجراميّة هي : (حالة نفسية نتيجة لعوامل شخصية ، أو اجتماعية تنبئ عن احتمال شخص أن يرتكب جريمة مستقبلاً).

البند الثاني : تعريف التشريعات الجزائيّة للخطورة الإجراميّة

- القانون الإيطاليّ

نَصَّت المادة (٢٠٣) من قانون العقوبات الإيطاليّ على أنه : (يُعَدُّ خطرًا اجتماعيًّا كل شخص ، ولو لم يكن مسؤولاً ، أو معاقبًا جِنائيًّا ارتكب فعلاً مما نُصّ عليه في المادة السابقة ، بشأن ما يجوز توقيع التدبير الاحترازيّ عنه ؛ إذا كان من المحتمل أنه سيرتكب من جديد فعلاً منصوصًا عليه في القانون كجريمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك نَصَّت المادة (١٣٣) من قانون العقوبات الإيطاليّ على الخطورة الإجراميّة حيثُ عبّرت عنها باستعداد الشخص ، ووضعت معيارًا يسترشد به القاضي في استظـهار الخطورة الإجراميّة ، مستمدًّا من جَسامَة الجريمة المرتكبة (بهنام ، ١٩٨٦ ، ص ٨١) ، حيثُ نَصَّت على أنه : (على القاضي أن يُقِيم وزنًا مستخلصًا لجَسامَة الجريمة :

من طبيعتها ، ونوعها ، ووسائلها ، وموضوعها ، وزمانها ، وجَسامَتها.

من جَسامَة الضرر ، أو الخطر الناتج عنها للمجني عليه فيها.

من قوة القصد الجِنائيّ ، ودرجة الخطأ .

وبيَّنَت الفقْرة الثانية من نفس المادة الامارات الأخرى التي تكشف عن الخطورة الإجراميّة لَدى الفرد ، وهي :

١- بواعث الإجرام وطبْع المجرم .

٢- سوابق المجرم وحياته الماضية .

٣- سلوك المجرم المعاصر واللاحق للجريمة .

- القانون الفرنسيّ

لم يتضمن قانون العقوبات الفرنسيّ نصوصًا خاصة بتعريف الخطورة الإجراميّة ، أو الاجتماعية ، ولكنّ الفقهَ الفرنسيّ مستقرٌّ على ضرورة أن يكون هناك احتمالٌ جِدِّيٌّ لارتكاب جريمة لاحقة ، ويتحقق ذلك بصفة خاصة حينما تكون العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة الجديدة واضحة ومحددة في دلالتها على هذا الاتجاه ، كحال مدمني المخدِّرات والمصـابين بأمراض عقلية ونفسية.(سالم ، ١٩٩٥ ، ص ١٢٧) .

- القانون اللِّيبيّ

يُعَدُّ التشريع العقابي اللِّيبيّ من أفضل التشريعات العربيّة استجابةً لبعض الاتجاهات الحديثة ، فقد أمكنه التوفيق بين الاتجاه الوضعي الحديث متأثِّرًا بالقانون الإيطاليّ ، وبين الفكر التقليدي الحديث ، وقام على أسـاس جَعْل الخطورة الإجراميّة هي أساس التدابير القضائيّة . (الألفي ، ١٩٦٨ ، ص ٣٨٠) .

وقد عَرّفـت المادة (١٣٥ /١) من قانون العقوبات اللِّيبيّ الخطورة بنصِّها على أن : (الشخص الخطِر هو مَن يرتكب فعلاً يَعُدُّه القانون جريمة ، ويحتمل نظرًا للظروف المبينة في المادة (٢٨) أن يرتكب أفعالاً أخرى يَعُدُّها القانون جرائمَ ، وإن لم يكن مسؤولاً أو معاقبًا جِنائيًّا) ، ويتضح من هذا التعريف أنه لِتوافُر الخطورة لا بُدَّ من تَحقُّق أمرَيْن :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأوّل : أن يكون الشخص قد ارتكب فعلاً يُعَدُّ جريمة في القانون ، سواءٌ أكان مرتكبُه مسؤولاً جِنائيًّا ، أو غيرَ مسؤول ، وسـواءٌ توافَر له مانعُ عقاب ، أم لا ، ويعني هذا أن المشرِّع اللِّيبيّ لا يَعتدُّ بحالة الخطورة قبل ارتكاب الجريمة ، حتى لا يكون هناك محلٌّ لتقييد الحُرِّيّات الفردية .

الثاني : ضرورة توافُر دلائل أخرى بجانب الجريمة تدل على احتمال أن يقوم الجاني بارتكاب جرائم في المستقبل .

وقد نَصَّت على ذلك المادة (٢٨) بقولها : (على القاضي أن يستند في تقديره للعقـوبة وَفقًا للمادة السابقة على خطورة الجريمة ، ونزعة المجرم للإجرام ، وتتبين خطورة الجريمة من الأمور الآتية:

١- طبيعة الفعل ، ونوعه ، والوسائل التي استُعمِلت لارتكابه ، وغايته ، ومكان وقوعه ، ووقته ، وسائر الظروف المتعلقة به .

٢- جَسامَة الضرر ، أو الخطر الناتج عن الفعل .

٣- مدى القصد الجِنائيّ سواء أكان عمْديًّا ، أم غيرَ عمْديّ .

وتتبين نزعة المجرم إلى الإجرام من الأمور الآتية :

١- دوافع ارتكاب الجريمة وخلق المجرم .

٢- سلوك المجرم وقت ارتكاب الجريمة ، وبعده .

٣- ظروف حياة المجرم الشخصية ، والعائلية ، والاجتماعية) .

- القانون الإماراتيّ

عرّف القانون الإماراتيّ الخطـورةَ الإجراميّة ، في الفقْرة الثانية من المادة (١٢٩) ، من قانون العقوبات الاتحادي بقوله : (لا يجوز أن توقع التدابير المنصوص عليها في هذا الباب على شخـص ، دون أن يَثبُت ارتكابه لفعل يَعُدُّه القانون جريمة ، وكانت حالته تستدعي تطبيق هذا الإجراء حفاظًا على سلامة المجتمع .

و تُعـتبر حالة المجرم خطـرة على المجتمع إذا تبين من : أحـواله ، أو ماضيه ، أو سلوكه ، أو من ظروف الجريمة وبواعثها ، أن هناك احتمالاً جِدِّيًّا لإقدامه على ارتكاب جريمة أخرى) .

فالمشرِّع الإماراتيّ كما فعل المشرِّع الإيطاليّ والليبيّ ، وضـع للقاضي العناصر التي يمكن أن يستدل منها على توافُر خطورة الجاني ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتتمثل هذه العناصر في أحواله (أي حالته الصحية ، والاجتماعية ، والثقافية) ، أو ماضيه (ويكون ذلك عادة بالبحث في صحيفته عن حالته الجنائيّة) ، أو سلوكه (ويكون ذلك بدراسة علاقاته مع الآخرين ، ومدى انصياعه إلى القيم ، والعادات الاجتماعية المعترف بها) ، أو من ظروف الجريمة ، (ويكون استظهار خطورة الجاني في هذه الحالة ، عن طريق معرفة الأسلوب الذي حدثت به الجريمة ، والعلاقة التي تربط بينه وبين المجني عليه ، وتوقيت ومكان ارتكابها ، أو بواعثها أي تحديد الأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة ، ومدى دناءة الأسباب التي دفعته إلى ارتكابها) .

وغنيٌّ عن البيان ، أن أهم هذه العناصر قد ذكرها المشرِّع على سبيل المثال ، وليس الحصر ، والقاضي يستطيع أن يسترشد بها في مجموعها ، أو بإحدها ، ما دامَ أن ذلك كافٍ للكشف عن خطورة الجاني ، ولا شك أن تعدد هذه العناصر ، واتجاهها وجهة إيجابيّة واحدة يجعل هذا الاحتمال جليًّا واضحًا بأن يقدم على اقتراف جريمة أخرى . (سالم ، ١٩٩٥ ،ص ١٢٥ وما بعدها) .

ومن الواضحِ أن المشرِّع الإماراتيّ عندما اشترط أن يكون موضوع هذا الاحتمال جريمةً جديدة أيًّا كان نوعُها ، أو درجةُ جَسامَتها ، فقد اشترط أيضًا أن يكون احتمال ارتكابها جِدِّيًّا ، فهو لم يكتف بمجرد الاحتمال ، وإنما أوجب أن تكون هذه العناصر دالّة دلالةً واضحةً على احتمال عودته إلى الجريمة من جديد .

ولم يكتفِ المشرِّع الإماراتيّ بتعريف الخطورة الإجراميّة ، وإنما عرّف كذلك الخطورة الاجتماعية ، وحدد التدابير الواجبة التطبيق في حالة توافُرها ، وقد نَصَّت المادة (١٣٠) من قانون العقوبات الإماراتيّ على ذلك بقولها : (تتوفر الخطورة الاجتماعية في الشخص إذا كان مصابًا بجنون ، أو عاهة في العقل ، أو مرض نفسي ، يُفقِده القدرة على التحكم في تصرفاته ، بحيث يُخشى على سلامة غيره ، وفي هذه الحالة يُودَع المصاب مأوىً علاجيًّا بقرار من المحكمة المختصة ، بناءً على طلب النيابة العامة) ، ويواجه المشرِّع الإماراتيّ بهذا النصّ حالة المريض بمرض عقلي أو نفسي ، ولم يسبق له ارتكاب جريمة ، وثبت إلى جانب ذلك الخشية على سلامته ، كأن يُقدِم على الانتحار ، أو على سلامة غيره ، وغنيٌّ عن البيان أن النيابة العامة لا تُقدِم على هذا الطلب ، إلا بعد التثبت من حالة المريض ، عن طريق أهل الخبرة والمتخصصين . (سالم ، ١٩٩٥، ص ١٢٥ وما بعدها) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- قانون العقوبات السُّوريّ

عرّفت المادة (٢١٠) منه الخطورةَ الإجراميّة بقولها : (١ ـ لا يُنزل بأحد تدبير احترازيّ ما لم يكن خطرًا على السلام العامّ ، يقضي بالتدابير الاحترازية بعد التثبت من حالة الخطر ، إلا في الحالات التي يَفترِض القانون وجود الخطر فيها.

٢ ـ يُعَدُّ خطـرًا على المجتمع كل شخص ، أو هيئة اعتبارية اقترف جريمة ، إذا كان يخشى أن يُقدِم على أفعال أخرى يعاقب عليها القانون .

٣ ـ لا تتعرض الهيئات الاعتبارية لغير تدابير الاحتراز العَينيّة) .

ويرى الباحثُ أن المادة السابق ذِكرُها أوردَت الخطورة دون أن تَنُصَّ على عناصرها ، وهذا لا يُسعِف القاضي الجزائيّ في دِقّة تقديره للخطورة الإجراميّة من حيث توافُرها أو عدَم توافرها ، وكذلك تقديره لدرجتها

- قانون العقوبات العراقيّ

انتهج قانون العقوبات العراقيّ مبادئ المدارس الوسطية ، حيثُ عرّف الخطورة الإجراميّة في الفقْرة الثانية من المادة (٢٠٣) بقوله : (الخطورة الإجراميّة هي حالة المجرم الذي يتبين من أحواله ، وماضيه ، وسلوكه ، ومن ظروف الجريمة ، وبواعثها ، أن هناك احتمالاً جِدِّيًّا لإقدامه على اقتراف جريمة أخرى) .

- قانون العقوبات المصريّ

لم يَرِد في التشريع المصريّ نصّ صريح بشأن الخطورة الإجراميّة ، ولكن يمكن استخلاص الخطورة الإجراميّة للجاني من المادة (٥٢) التي تنص على أنه :

(إذا توافَر العود طبقًا لأحكام المادة السابقة ، جاز للمحكمة ، بدلاً من توقيع العقوبة المبينة في تلك المادة ، أن تقرر اعتبار العائد مجرمًا اعتاد الإجرامَ ، متى تبيَّن لها من ظروف الجريمة وبواعثها ، ومن أحوال المتَّهَم وماضيه ، أن هناك احتمالاً جِدِّيًّا لإقدامه على اقتراف جريمة جديدة ، وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل ، التي يُصدِرُ إنشاءَها وتنظيمَها ، وكيفيةَ معاملةِ مَن يُودعُونَها ، قرارٌ من رئيس الجمهورية ، وذلك إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه ، بناءً على اقتراح إدارة المؤسسة ، وموافقة النيابة العامة ، ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع في المؤسسة على ست سنوات).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نلاحظُ أن المادة السابقة لا تنص صراحة على الخطورة الإجراميّة ، إلا أنه يمكن استخلاص الخطورة الإجراميّة من العناصر الواردة في المادة (٥٢) ، وهي:

أحوال المتهم ، وماضيه ، وظروف الجريمة التي ارتكبها ، كل ذلك يُنْبِئُ بإقدامه على جريمة جديدة . (برماوي ،٢٠٠٥ ، ص ١٠) .

- قانون العقوبات الأردنيّ

لقـد أَغفَلَ قانون العقوبات الأردنيّ النّصّ الصريح بشأن الخطورة الإجراميّة ، حاله كحال المشرِّع المصريّ ، إذ نجد أن قانون العقوبات رقْم (١٦) لسنة (١٩٦٠) ، ينص في المادة (٢٨) على بعض التدابير الاحترازية التي قد تُطبَّق على مرتكب الجريمة ، إضافةً إلى العقوبات التي فرضها هذا القانون ، ومثال ذلك : الأخذ بالتدابير الاحترازية المانعة للحرية في المادة (٩٢) بحقِّ كلٍّ من : المجنون ، أو المختلّ عقليًّا ، أو مُدمن السُّكْر أو مدمن المخدِّر في حال ارتكاب أيٍّ منهم جريمة ، فإنه يُحجَز في مستشفى ، إلى أن يثبت شفاؤه ولم يَعُدْ خطرًا على السلامة العامة .

وكذلك أشار قانون العقوبات الأردنيّ إلى الخطورة الإجراميّة في المواد المتعلقة بالتَّكرار من (١٠١-١٠٤) ، حيثُ شدّد العقوبة على المجرم بسبب التَّكرار ، لِما تكشف عنه شخصيّة المجرم من خطـورة تحتمل ارتكابَه لجرائمَ أخرى مستقبلاً ؛ لأن العقوبة التي وقعت عليه من قَبلُ بسبب ارتكابه للجريمة السابقة لم تحقق الرَّدْع من جانبه . (الشاوي ، وآخر ، ٢٠١١ ، ص ٤٢٨) .

وقد جعل المشرِّع الأردنيّ للخطورة الإجراميّة وظيفة في بعض النصوص ، إذ أجازت الفقْرة الأولى من المادة (٥٤) مكررة ، للمحكمة وقْفَ تنفيذ العقوبة ، ووقْفُ التنفـيذ يكون قاصرًا على من تُوحِي ظـروفُه بعدم خطـورته ، ونَصَّت على أنه : (يجوز للمحكمة عند الحكم في جِناية أو جُنْحة ، بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة ، أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة ، وَفقًا للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه ، أو ماضيه ، أو سِنّه ، أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ، ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ، ويجب أن تبيِّن في الحكم أسبابَ إيقاف التنفيذ ، ويجوز أن تجعل الإيقـاف شاملاً لأية عقوبة تَبَعِيّة ، ولجميع الآثار الجِنائيّة الأخرى المترتبة على الحكم) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أخذَ المشرِّع الأردنيّ ببعض حالات الخطورة التي تسبِق وقوع الجريمة كغيره من التشريعات ؛ بهدف الوقاية منها ، ولقد سايَر المشرِّع الأردنيّ في هذا الاتجاه ما ذهبت إليه كثير من التشريعات الجزائيّة الحديثة الذي يجرم حالة التشرد والاشتباه . (نمور ،١٩٩٧ ، ص ٧٦) .

حيثُ ضمّن المشرِّع الأردنيّ قانون منْع الجرائم لسنة (١٩٥٤) ، بعضَ حالات الخطورة الإجراميّة التي تسبق وقوع الجريمة ، وتتمثل الحالة الأولى في إجازة القانون للحاكم الإداريّ ، اتِّخاذَ بعضِ الإجراءات بهدف الوقاية من الإجرام فيما يتعلق بأي شخص يوجد في مكان عامّ أو خاصّ ، وفي ظروف تبعث على الاعتقاد بشكل مقنع ، بأن هذا الشخص على وشك ارتكاب أية جريمة ، أو المساعدة على ارتكابها .

والحالة الثانية التي نص عليها القانون ، فتتعلق بكل مَن كان في وضْع يجعل وجوده طليقًا بلا كفالة خطرًا على الناس .

لكن مما يؤخذ على قانون منع الجرائم بأنه قد جعل الحاكمَ الإداريّ هو الجهةَ المختصةَ بتقدير توافُر الخطورة الإجراميّة ، واتخاذ الإجراءات بهدف الحد من الجريمة ، وذلك بمنْحِهِ صلاحيةَ إصدار مذكِّرة للقبض على من يوجد في أي من الحالات السابق ذِكرُها ، وكان الأولى في نظر الباحث أن ينعقد الاختصاص للقضاء حصرًا ، حمايةً وصونًا لحقوق الأفراد وحرِّيّاتهم من تسلُّط الإدارة واستبدادها . (العطور ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٠٣) .

وفيما يتعلق بالأحداث ، فقد تصدّى المشرِّع إلى بعض حالات تسبق وقوع الجريمة ضمن تعبير من (يُعتبر محتاجًا إلى الحماية أو الرعاية) من الأحداث ، وقد وردت هذه الحالات ضمن المادة (٣١) من قانون الأحداث الأردنيّ رقم (٢٤) لسنة (١٩٦٨) ، ومن هذه الحالات على سبيل المثال : من قام بأعمال تتعلق بالدعارة ، أو الفسق ، أو إفساد الخلق ، أو القمار ، أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال ، أو خالط الذين اشتهر عنهم سوء السيرة ، ومن لم يكن له محلٌ مستقر ، أو كان يبيت عادة في الطرقات ، ومن لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ، أو عائل مؤتمن وكان والداه ، أو احدهما متوفين ، آو مسجونين ، أو غائبين ، ومن كان سيء السلوك وخارجاً عن سلطة أبيه ، أو وليه ، أو وصيه ، أو أمه ، أو كان الولي متوفى ، أو غائبا ، أو عديم الأهلية ، ومن كان يستجدي ، ولو تستر على ذلك بأية وسيلة من الوسائل .

كما ضمَّن المشرِّع الأردنيّ في قانونَ العقوبات ، بعضَ الحالات التي تَنِمُّ عن حالة خطرة لصاحبها ، حيثُ نَصَّت الفقْرة الأولى من المادة (٣٨٩) على أنه : (كل مَن : أ- تصرَّف تصرُّفًا شائنًا ، أو منافيًا للآداب في محلّ عامّ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- استعطى أو طلب الصدقة من الناس متذرِّعًا إلى ذلك بعَرْض جروحه أو عاهة فيه ، أو بأية وسيلة أخرى ، سواءٌ أكان متجوِّلاً ، أو جالسًا في محلّ عامّ ، أو وُجد يقود ولدًا دون السادسة عشرة من عمره ؛ للتسول وجمْع الصدقات ، أو يشجعه على ذلك. ج- وُجد متنقلاً من مكان إلى آخر لجمْع الصدقة والإحسان ، أو ساعيًا لجمْع التبرعات الخيرية مهما كان نوعها ؛ بالاستناد إلى ادِّعاء كاذب ...

يعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، أو أن تقرر المحكمة إحالته على أية مؤسسة معينة من قبل وزير التنمية الاجتماعية للعناية بالمتسولين لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات) .

إلا أن الباحث يرى : أنه يجب أن يتضمن قانون العقوبات الأردنيّ عناصر الخطورة الإجراميّة ، فلا يكفي أن يتضمن بعضَ صور الخطورة الإجراميّة ، لتكون سبيلاً يُمَكِّن القاضي الجزائيّ مِن تمييز المجرم الخطر مِن غيره ، كي لا يقع المجرم تحت عَسَفٍ من سلطة القضاء .

إذ لا يَلزَم من تَكرار الفعل المجرّم اعتبارُ مرتكبه ذا خطورة إجرامية ؛ فالخطورة الإجراميّة لا يَفترِضها المشرِّع افتراضًا ، فمن حق المجرم إثباتُ عكس ذلك عبر القضاء ، وعبر أصول يُقررها القانون ، وإن إغفال الخطورة الإجراميّة من بين شروط إنزال التدبير الاحترازيّ يخالف الاتجاه الذي انعقد الإجماع عليه في الفقه والتشريع المقارن ، وهو إضافةً إلى ذلك يجرد التدبير الاحترازيّ من وظيفته القانونية وتجعله تبَعًا لذلك نظامًا غيرَ ذي جدوى يتجه إلى تحقيقها ، فالتدبير الاحترازيّ يتجه إلى مواجهة خطورة إجراميّة ، وجميع أحكامه مستمَدَّة من وجوب مُلاءَمته لنوع الخطورة التي يتجه إلى مكانتها ومقدارها . (حسني ، ١٩٦٨ ، ص ٧٤).

المِحْوَر الثاني : عناصر الخطورة الإجراميّة وخصائصها

بعد أن تناولنا التعريفات المختلفة للخطورة الإجراميّة الكامنة في الشخص الطبيعي في الفقه والتشريع ، يتعين علينا الآن أن نحدد ما تتميز به هذه الخطورة من عناصرَ وخصائصَ معينة تَكفُل إيضاحَها ، بحيث إنها إذا توافرت في شخص ما ، فإنه يُعتبر ذا خطورة إجراميّة ، يجب وقاية المجتمع من خطره ؛ باتخاذ تدابيرَ مناسبةٍ حِيالَه ، وسنبحث عناصر الخطورة الإجراميّة وخصائصها في بندَيْن ، كما يأتي :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البند الأوّل : عناصر الخطورة الإجراميّة

هناك مجموعتان من الظروف ، لهما تأثير في شخص المجرم ، ويتوقف على العلاقة بينهما ، تحديد اتجاه السلوك الشخصي نحو الإجرام . (هندي ، لات ، ص ٢١٧) .

المجموعة الأولى هي : عوامل شخصيّة أو اجتماعية تسهم في تكوين ما يسمّى بالدافع نحو السلوك الإجرامي ، أمّا المجموعة الثانية فهي أيضًا عوامل شخصيّة أو اجتماعية تسهم في تكوين ما يسمّى بالمقاومة التي تقف في مواجهة الدافع نحو السلوك الإجرامي .

وتتحقق الخطورة الإجراميّة لَدى الشخص إذا حصلت عنده زيادة طفيفة في الدافع ، أو النقص البسيط في المقاومة ، ويترتب على كِلا الأمرين معًا احتمالُ ارتكاب الجريمة . (بهنام ، الجزء الثاني ، ١٩٦٥ ، ص ٣٠٦) .

هنالك دائمًا دافِعٌ ثابت ، إلا أن هذا الدافع قد يكون محلاً للتغير أحيانًا ، إذا أحاطت به ظروف معينة ، ولَدَى كلِّ شخص مقاومةٌ ثابتة عاديّة في مواجهة سلوك معين ، سواءٌ أكان إجراميًّا أم لا ، وقد تكون تلك المقاومة كذلك محلاً للتغيير ؛ إذا طرأت عليها بعض الظروف ، وعلى ضوء ما يصيب كُلًّا من الدافع والمقاومة من تغيير ، سواء تمثَّل هذا التغيير في زيادة الدافع لَدى الشخص ، أم في نقْص المقاومة لديه ، أم في كِلا الأمرين معًا ، فإنه يترتب على ذلك احتمال ارتكاب الجريمة .

وتفيد العلاقة بين الدافع والمقاومة لا في مجرَّد توافُر الخطورة الإجراميّة فحسب ، وإنما تفيد أيضًا في تقدير مدى جَسامَة تلك الخطورة ، وكذلك العلاقة بين مدى جَسامَة الجريمة المرتكبة وبين مدى قوة الدافع ، قد تفيد في إيضاح مدى خطورة المجرم .

والخطورة بهذا المعنى إمّا أن تكون عامّةً تُنذِر بارتكاب أية جريمة ، وإمّا أن تكون خاصّةً تُنذِر بارتكاب جرائمَ معينةٍ ، ومن ثَمَّ تنشأُ خطورة إجراميّة يتخصص صاحبها في إجرام معيَّن . (النجار ، ١٩٧٦ ، ص ٤٢) .

وتتدرَّج الخطورة الإجراميّة وتتفاوت في حِدَّتِها ، فهنالك خطورة أَشدُّ تُنذِر بارتكاب جرائمَ جسيمةٍ ، وهناك خطورة أَخفُّ تُنذِر بوقوع جرائمَ طفيفةٍ .

وقد يَرِدُ تساؤل هنا : ما هو المعيار الذي يَصلُح لتقدير درجة هذه الخطورة ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل ؛ ذهب الفقه في اتجاهات ثلاثة :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاتجاه الأوّل : من حيثُ المصالح التي تهددها الخطورة بالضرر

يرى بعض الفقهاء وفي مقدمتهم جارافالو (Garofalo) الاعتداد بأهمية المصالح التي يتهددها الخطر في احتساب تقدير مدى جَسامَة الخطورة الإجراميّة ، أي أنهم يرَون تقدير مدى هذه الجسامة وَفقًا للمصالح الفردية أو الاجتماعية التي يتهددها الخطر المنبثق من الشخص . (سرور ، ١٩٦٤ ، ص ٥٤٢) .

الاتجاه الثاني : من حيثُ العوامل المُنشِئَة للخطورة الإجراميّة

ذهب هذا الاتجاه إلى أن تحديد درجة الخطورة الإجراميّة يتوقف على مدى أهمِّيَّة العوامل المُنشِئَة لها وتأثيرها في الشخصية ، وقد قيل : إنه كُلَّما كان الإجرام راجعًا إلى العوامل الداخلية ، أكثر من رجوعه إلى العوامل الخارجية ، كانت الخطورة الإجراميّة أشدَّ درجة ، وبعبارة أخرى فإنه كُلَّما قَلَّ تأثير العوامل الخارجية على الشخصية الإجراميّة ، زادت الخطورة المُنبَعِثة منها .

وانطلاقًا مما تقدم ، يتعين دراسة شخصيّة المجرم من جميع نواحيها : أصله التكويني ، وحالته النفسية ، وظروفه الاجتماعية ، ومن خلال هذه الدراسة يمكن استخلاص هذه الميول الإجراميّة التي تنبعث من شخصيته ، ومدى وضوح هذه الميول أو عمقها ، وليس هذا فحسب ، بل يجب بذل العناية لمعرفة المؤثرات الخارجية التي قد يتعرض لها الشخص ، فتتفاعل مع حالته النفسية الخطرة . (سرور ، ١٩٦٤ ، ص ٥٤٢) .

الاتجاه الثالث : أهمِّيَّة الاحتمال نحو ارتكاب الجريمة

ويرى هذا الاتجاه أن الخطورة الإجراميّة هي احتمال أن يكون الشخص مصدرًا لجريمة في المستقبل ، وإنها تندرج في الشدة كذلك حسب درجة هذا الاحتمال .

ولمّا كان الاحتمال نحو ارتكاب الجريمة ، أو العودة إليها هو جوهر الخطورة الإجراميّة ، فإنه لا بُدَّ من التسليم بأهمية مدى هذا الاحتمال في احتساب درجة هذه الخطورة ، ويترتب على ذلك أن الخطورة تزداد جَسامَة كُلَّما زادت درجة الاحتمال ، وفي الوقت ذاته تزيد أو تَقِلُّ وَفقًا لقُرْب هذا الاحتمال أو بُعدِه .

وتتوقف درجة الاحتمال للإجرام على نوع الخلل النّفسيّ (نقْص الوازع الخلقي ، الإفراط في نوازع الأنانية ، الغيرة ، الهوى الجامح) المَشُوب به تكوينُ الشخص ، وعلى مدى حِدَّة هذا الخلل ، وعلى كوْنِه طبيعيًّا أو مكتسبًا ، وعلى كوْنِ العامل المُنشِئ له عضويًّا أم مَورُوثًا أم بِيئيًّا . (نجار،١٩٧٦ ، ص ٤١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونميل إلى ترجيح الاتجاه الثالث ، فالاحتمال هو جوهر الخطـورة الإجراميّة ، فلا بُدَّ من التسليم بأهمية مدى هذا الاحتمال في احتساب درجة هذه الخطورة وجَسامَتها ، وإن درجة الخطورة تتغير بين لحظة وأخرى ، فالدرجة قابلة للصعود والهبوط حتى تزول كُلِّيَّةً ، ولا شك أن أهمِّيَّة ذلك تبدو عند تفريد وسائل العلاج ، وتغييرها ، وتبديلها ، وتعديلها وقتَ تغيُّراتِ الشخصية الإجراميّة وتطوُّرها أثناء العلاج .

ويتوقف على زوال الخطورة : الإفراج الشرطي ، ورد الاعتبار ، ونقل المحـكوم عليه من فئة إلى أخرى ، ومنْح فترة انتقال تخفّف فيها قيود سلْب الحرية ، وإن أهمِّيَّة درجة الخطورة ليست قاصرة على مرحلة التنفيذ ، بل تشـمل المرحلة القضائيّة ، إذ على القاضي التحقق من بقاء الخطورة من وقت الفعل إلى وقت المحاكمة ، فإذا زالت وقت الحكم أصبح الجزاء لا محلّ له ، وكذلك إن أهمِّيَّة درجة الخطورة تبدو في تقرير هذا الجزاء حسب نوع الشخصية الإجراميّة ، ومدى الانتقاص من القيمة القانونيـة لإرادته ، وطبيعيٌّ أن يُستعان بالخبرة لتحديد درجة الخطورة وتقسيم الدعوى العمومية إلى مرحلتين (وهو الاتجاه الجديد للدفاع الاجتماعي) ، وهُما : مرحلة التحقيق من حيث الإدانة أو البراءة ، ومرحلة تحديد التدبير الملائم (مرحلة الحُكم) ، وهذه الخطوات في مجموعها تشكِّل وسائلَ قياس الخطورة الإجراميّة . (الألفي ، لات ، ص ١٠١).

وتأسيسًا على ما سبق ، لا يمكن القول باستقلالية العلاقة بين ما هو كامِنٌ في أعماق الفرد وما هو محيط به ، وغاية الأمر أنه قد يكون للعوامل الداخلية نصيب أكبرُ في تكوين الخطـورة ، وتكوين ما قد يترتب عليها من وقائعَ مادّيّةٍ غيرِ مشروعة أي جرائم ، وعندئِذٍ نكون أمام المجرم بالتكوين ، وقد يَحدُث العكس بأن للعوامل الخارجية الدور الأكبر في هذا التأثير ، فتكـون أمام المجـرم بالصـدفة . (الديراوي ، ١٩٨٠ ، ص ٨٩) .

وفي ضوءِ هذا الاختلال في التوازن بين قوة المانع وقوة الدافع ، نتيجةً للعوامل الداخلية والخارجية المؤثرة في السلوك ، فإن الخطورة الإجراميّة تتوافر لَدى الشخـص إذا زادت لديه قوة الدافع ، أو نقصـت لديه قوة المـانع . (الخاني ، ١٩٨٢ ، ص ٢٠٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البند الثاني : خصائص الخطورة الإجراميّة الكامنة في شخصية الجاني

وتتمثل هذه الخصائص في النِّقاط الآتية :

النقطة الأولى : الخطورة حالة شخصيّة

تكشفُ الخطورة الإجراميّة عن الشخصية المحتمل أن ترتكب الجرائم في المستقبل ، وعلى هذا فهي احتمال يتعلق بشخص الفرد ، ولا تتعلق بالوقائع الإجراميّة ، فموطن الخطورة هو شخص المجرم ، وليس الوقائع المادية ذاتها. (الديراوي ، ١٩٨٠ ، ص ٤٤).

ويترتب على ذلك أن الخطورة الإجراميّة لا تدخُل في تكوين الجريمة ، فهي ليست عنصرًا من عناصرها ، وإنما هي أوصاف شخصيّة للفرد ، لا تَعْدُو أن تكون حالة إجراميّة لا يفترض عند توافُرِها وقوع الجريمة حتمًا ، حيثُ إنها وصْف يَلحَق بالفاعل ، في حين أن الخطر يُعتبر عنصرًا من عناصر الجريمة ، ما دام متصلاً بركنها المادي ، ويتميز عن الخطورة بطابعه المادي ، فهو يلحق بالنتيجة أيضًا. (حبيب ، ١٩٨٠ ، ص ٤٣).

النقطة الثانية : الخطورة الإجراميّة تقوم على ظروف واقعية لا مفترَضة

بمعنى أن الخطورة يجب أن تكون حقيقية ، تنبعث من ظروف واقعية ملموسة فعّالة ، تدل عليها أمارات واضحة ، فلا يكفي الاستناد إلى مجرَّد الاقتراحات والتكهُّنات ، مثل القول بأن فشل الطالب في دراسته قد يُفضِي إلى التشرد ، مما يجعله خطرًا على المجتمع . (النجار ، ١٩٧٦ ، ص ٣٦) .

إذَن ، فالخطورة الإجراميّة لها أساس حقيقي وواقعي ، لا تُفترَض افتراضًا ، إنما هي حقيقة تنبعث من أمارات واضحة وظروف واقعية ملموسة فعّالة . (سرور ، ١٩٦٤ ، ص ٥٠٧) .

ومن خلال السلطة المَنُوطة بالقاضي ، فإنه يستطيع الحكمَ ؛ إمّا بغلبة العوامل الدافعة إلى الإجرام ، وفي هذه الحالة يوقع التدبير على الشخص ، وإمّا يتضح له غلبة عامل الرَّدْع ، فيحكم بعدم احتمال ارتكاب الشخص جريمة تالية ، وعندئِذٍ لا داعيَ لتوقيع التدبير على الشخص ؛ لأن الاعتداد باستخلاص الدلالة على الخطورة ، وليس بتوافُر تلك العوامل . (عبد الستار ، ١٩٧٥ ، ص ٢٤٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النقطة الثالثة : الخطورة الإجراميّة لا بُدَّ أن تتجسَّد في امارات مادّيّة واضحة

بمعنى أن ما يدل على الخطورة يجب أن يتمثل في أفعال معينة ملحوظة في العالم الخارجي ، أو وقائع مقررة ، أو معلومات لا تقبل المناقشة ، فلا يمكن أن تُبنى على مجرَّد أفكار مجردة ولو كانت غيرَ مطابقة للروح الاجتماعية السائدة . (كامل ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٤٩) ؛ (مينا ، ١٩٧٩ ، ص ١٨٢) .

النقطة الرابعة : الخطورة الإجراميّة عبارة عن احتمال ارتكاب الجريمة

وهذه الخَصِيصَة هي جوهر الخطورة الإجراميّة ، فهي احتمال ارتكاب الشخص جريمة ما في المستقبل ، وما تُنذِر به حالة الشخص أو سلوكه غير الاجتماعي من شر يهدّد به ، لا يكفـي اعتبارُه ذا خطورةٍ إجرامية مادامَ لم يصِل إلى مرتبة الجريمة .

ولا تتضح فكرة الاحتمال إلا إذا ميَّزْنا بينه وبين الحتمية والإمكان ، فالاحتمال يمثِّل المنزلة الوسطى بين الحتمية والإمكان ، فالحتمية تعني اللزوم والضرورة ، وعليه فلا شأْنَ للخطورة الإجراميّة بها ، في حينِ أنّ الاحتمال يمثِّل الدرجات العليا من الإمكان ، بمعنى أنه إذا كان تَحقُّقُ الواقعة المستقبلية أمرًا يَندُرُ حدوثُه فذلك هو الإمكـان ، أمّا إذا كان تحقُّقُها أمرًا يَغلِب حدوثُه فذلك هو الاحتمال .

والاحتمال باعتباره جوهرَ الخطورة الإجراميّة ، وأحدَ خصائصها ، له طابع علمي ، فهو ليس مرادِفًا للظن ، أيْ : الحَدْس بأن المجرم قد يُقدِم على ارتكاب جريمة تالية ، ويَفترِض الاحتمالُ دراسةَ العوامل الإجراميّة ، وتحديدَ قوّتها واستخلاصَ مدى ما تتضمنه من قوة سببية تجعل من شأنها توجيهَ المجرم إلى أن يسلُك سلوكًا إجراميًّا تاليًا ، وهو ما حرِصت على تأكيده معظمُ التشريعات الجزائيّة ، حيثُ تضمنت بيان العوامل الإجراميّة التي يتعين على القاضي الرجوع إليها لاستخلاص الخطورة الإجراميّة .

والاحتمال هنا يَفترِض التسليمَ بأنّ للجريمة أسبابَها التي تُفضِي إليها ، سواءٌ أكانت أسبابًا داخلية تتعلق بالتكوين البدني والنفسي للمجرم ، أم كانت أسبابًا خارجية ترجع إلى بيئته الاجتماعية ، ويقوم الاحتمال على دراسة هذه الأسباب في حقِّ مجرم معين ، مِن شأنها أن تُفضِي إلى جريمة تُرتَكَب في المستقبل ، أي أنها بدايةٌ لِتسلُّل سببيّ ينتهي بجريمة ، ويكفي مجرَّدُ احتمال الضرر - ولو بدرجة ضعيفة - للتسليم بوجود الخطورة ، دون أن يكون الشك الجِدِّيّ حولها نافيًا لوجودها . (حسني ، ١٩٧٣ ، ص ١٣٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النقطة الخامسة : الخطورة الإجراميّة حالة غير إرادية

بمعنى أن توافُرَها لا يتوقف على إرادة صاحبها ، فهي حالة تَمُرُّ بالشخص ولا تتعلق بإرادته ، ويبدو ذلك واضحًا فيما يتعلق بمصادرها غير الإرادية ، كالمريض العقلي ، أو النفسي وذلك تأسيسًا على ما أَوضَحْناه من أن الخطورة تتوافَر نتيجةً لتفاعُل بعض العوامل الداخلية والخارجية . (سرور، ١٩٦٤ ، ص ٥١٠) .

وإن اعتبارَها حالةً غيرَ إرادية لا يعني أن لا يكون لصاحبها في بعض الأحيان دخْلٌ في توافُرها ، كما إذا كانت ترجع إلى تناوُلِه الخمرَ أو تَعاطِيه الموادَّ المخدِّرةَ ، ففي هذه الحالة يكون تناوُلُ الخمر أو المخدِّر مجرَّدَ مؤثرٍ خارجي مُوقِظ أو منبِّه للخطورة الإجراميّة . (الفتلاوي ،٢٠٠٤ ، ص ٤٩) .

النقطة السادسة : الخطورة الإجراميّة هي حالة حاضرة

فلا يكفي مجرَّد الخطورة السابقة أو المستقبلة ، بل يتعين أن تكون الخطورة الإجراميّة حاضرة ، ويرجع استبعاد الخطورة السابقة إلى عدم فعاليَّتِها وتأثيرِها في الإجرام الحالي . (القاضي ، ١٩٩٦ ، ص ١١١).

المِحْوَر الثالث : إثبات الخطورة الإجراميّة

بعد أن عالجْنا عناصر الخطورة الإجراميّة وخصائصها ، نتطرق الآن إلى إثباتها ، من خلال الأمارات الكاشفة عنها ، والدالّة على وجودها في شخص ما.

يَعتبر الفقهُ الجِنائيّ الخطورةُ الإجراميّة صفةً لَصِيقة بالجاني وليست ظرفًا للجريمة ، ومن ثَمَّ فهي تثير صعوباتٍ من حيثُ الإثبات . (حسني ، ١٩٧٣ . ص ١٣٥) .

وهناك وسيلتان استقرَّت عليهما التشريعات الجزائيّة المقارنة للمساعدة على معرفة أيِّ الأشخاص المهيئين لاحتمال ارتكاب الجريمة ، وتتمثَّل الوسيلة الأولى في الخطورة الإجراميّة المفترضة ، أمّا الوسيلة الثانية ، فتتمثَّل في تحديد العوامل التي تُستخلَص منها الخطورة الإجراميّة ، وهذا ما سنوضحه في البندَين الآتيَين :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البند الأوّل : الخطورة الإجراميّة المفترضة

ويُقصَد بها اعتبار القانون فِعلاً ما ذا خطورة إجرامية ، فمَن يرتكبه لا يَسمح له القانون بإثبات عكسه ، دون إعطاء القضاءِ صلاحيةَ تقديرِ توافُر الخطورة الإجراميّة من عدمها . (النجار ، ١٩٧٦ ، ص ١٣٥) .

والسبب في افتراض الخطورة الإجراميّة ، هو التخلص من صعوبة إثباتها ، وعِلَّة المشرِّع في ذلك أن الجريمة خطيرة لا يُقدِم عليها إلا مَن تكون الخطورةُ متوافرةً في شخصه ومؤكَّدة ، ولا تحتاج إلى بيِّنة عليها . (حسني ١٩٦٤ ، ص ٨٠) .

وإن معظم التشريعات الجزائيّة المقارنة تأخذ بها ، ومن هذه التشريعات التي تَفترِض الخطورةَ الإجراميّة افتراضًا في شخص المجرم :

١- قانون العقوبات الإيطاليّ : حيث افترضت الفقرة الثانية من المادة (٢٠٤) منه ، الحالات التي يعتبرها القانون ذات خطورةَ إجراميّة معينة ، دون الحاجة إلى لإثبات ، ومنها على سبيل المثال : حالة المجرم الشاذّ ؛ إذا ارتكب جريمة عَمْدِيّة أو متعدِّيَة القصد يعاقِب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية ، لا تَقِلُّ مدتُها عن خمس سنوات .(ثروت ،١٩٨٧ ، ص ١١٠).

٢- قانون العقوبات اللُّبنانيّ : افترَض الخطورةَ الإجراميّة في حالتين : الأولى في المادة (٢٣٢) ، وهي حالة مَن يَثبُت اقترافُه جِناية أو جُنْحة مقصودة عقابُها الحبس سنتين ، وقُضِيَ بعدم مسؤوليته بسبب فِقْدان العقل ، حيثُ نَصَّت على أنه (مَن ثبَت اقترافُه جِناية أو جُنْحة مقصودة عقابُها الحبس سنتين ، وقُضِيَ بعدم مسؤوليته بسبب فِقْدانه العقل حُجِزَ بمُوجِب فقْرة خاصة من حكم التبرئة في مأوى احترازيّ.

إذا كانت الجُنْحةُ غيرَ مقصودة ، أو كان عقابُها الحبس أقلَّ من سنتين ؛ قُضِيَ بحجز الفاعل في المأوى الاحترازيّ ؛ إذا ثبت أنه خطر على السلامة العامة .

ويستمر الحجز إلى أن يَثبُت شفاءُ المجنون بقرار تصدره المحكمة التي قضت بالحجز ، ويمكن أن تَفرِض الحريةَ المراقَبَة على المحجوز عند تسريحه).

والحالة الثانية ، هي حالة معتاد الإجرام إذا توافرت العناصر التي تفترضها المادّتان (٢٦٤ ، ٢٦٥) من قانون العقوبات اللُّبنانيّ ، حيثُ نَصَّت المادة (٢٦٤) على أنه : (كل مجرم معتاد محكوم عليه بعقوبة غير الغرامة عملاً بالمادتين ٢٥٨ و ٢٥٩ ، يُعتبر حُكمًا أنه خطر على السلامة العامة ويُقضى عليه بالعزلة إذا حُكم عليه بعقوبة مانعة للحرية من أجل تَكرار قانونيّ آخر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأمر كذلك في ما خصَّ كلَّ معتاد للإجرام صدر عليه في خلال خمسَ عشرةَ سنةً لا تحسب فيها المدة التي قضاها في تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية..).

ونصَّت المادة (٢٦٥) على أنه : (يُستهدَف للعزلة سبعَ سنوات على الأقل ، كل محكوم عليه بالعزلة ارتَكَب في أثناء إقامته في السجن أو في خلال الخمس سنوات التي تَلَت الإفراجَ عنه جِناية أو جُنْحة مقصودة قُضِيَ عليه من أجلها بالحبس سنةً واحدة أو بعقوبة أشدّ) .

٣- قانون العقوبات اللِّيبيّ : افترض الخطورة الإجراميّة في حقِّ طوائف المجرمين المعتادين ، والمحترفين ، وذوي الميول الإجراميّة ، ولكنه لم يؤسِّس الاعتيادَ على افتراض قانونيّ ، وإنما تَثبُت حالة اعتياد الإجرام بتقرير قضائيّ ، ويتضح ذلك من نصّ المادة (١٤٦) ، بقـولها : (إذا سبق الحكم على شخص لجنايتَين ، أو جُنحتَين عمْديَّتَين وحُكم عليه مرة أخرى لِجناية ، أو جُنْحة عَمْدِيّة ، فللقاضي إذا ظهر له من طبيعة الجريمة المرتكَبَة وخطورتِهما والزمانِ الذي ارتُكِبت فيه وسلوكِ الفاعل وسيرتِه ومن الظروف الأخرى المبيَّنة في (الفقْرة الثانية) من المادة (٢٨) - أن المتهم تَفرَّغ للإجرام أن يقرر اعتباره مجرمًا اعتاد الإجرامَ ويأمرُ بإحالته إلى معتقَل خاصٍّ يقضي فيه ما يقِلُّ عن سنتين بعد انتهاء مدة العقوبة) .

وافترضت المادةُ (١٤٨) الخطورةَ الإجراميّة في حالة الانحراف في الإجرام إذ نَصَّت على أنه : (مَن ارتَكَب ضد حياة فرد أو سلامته جِنايةً معاقَبًا عليها بعقوبة مقيِّدة للحرية مدة لا تقِلُّ عن خمس سنوات ؛ بدافعٍ تافِهٍ أو لأسباب دنيئة أو كان ارتكابه إياها بغِلْظة ووحشية ؛ اعتُبِر مجرمًا منحرفًا وإن لم يكن عائدًا أو معتادًا على الإجرام أو محترفًا له) . (الألفي ، ١٩٦٨ ، ص ٣٨٠) .

٤- قانون العقوبات المصريّ : افترَض الخطورة افتراضًا غيرَ قابل لإثبات العكس في المواد من (٤٩-٥٤) ، وفي هذه المواد كان المشرِّع المصريّ متأثرًا في ذلك بفلسفة المدرسة التقليدية الحديثة .

وطبقًا للقانون المصريّ فإن اعتياد الإجرام يستوجب سبْق الحكم على الجاني بعقوبتين مقيِّدتين للحرية ، إحداهما مدتها سنة على الأقل ، أو ثلاث عقـوبات مقيِّدة للحرية إحداهما مدتها سنة على الأقل ، على أن يكون ذلك في نِطـاق جرائم السرقات وما يُماثلـها من الجرائم التي يَهدِف منها الجاني إلى تحقيق الكسـب المادي وَفقًا للمـادة (٥١) من قانون العقوبات ، أو في جرائم قتل الحيوانات التي نصّ عليها المشـرِّع في المادتين (٣٥٥ ، ٣٥٦) من قانون العقـوبات ، أو في جرائم إتلاف المزروعات المنصوص عليها في المادتين (٣٦٧ ، ٣٩٨) عقوبات ، وذلك وَفقًا للمادة (٥٤) عقوبات .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد عالج قانون العقوبات المصريّ صورًا خاصة للخطورة الإجراميّة المفترضة في حقِّ المشتبَهِ فيهم والمتشرِّدين والمتسوِّلين ، فافترض الخطورةَ فيهم ، ولا يعني ذلك حِرمانَ الشخص من إثبات عكس هذا الافتراض ، فالمشتبَه فيه له أن يَدحَض ما حامَ حوله من الشبهات .

والمتشرد له أن يُثبِت عجزَه عن العثور على عمَلٍ مع أنه صاحب حرفة أو صناعة ، والمتسول يمكنه أن يُثبِت أنّ تَسَوُّلَه كان عَرَضِيًّا ووليدًا لضرورةٍ بالمعنى الصحيح . (بهنام ، ١٩٦٤ ، ص ٣٠) .

٥- قانون العقوبات الأردنيّ: لقد اعتدَّ المشرِّع الأردنيّ ببعض حالات الخطورة الإجرامية التي تسبق وقوعَ الجريمة كغيره من التشريعات ، وقد افترَضَها افتراضًا ؛ بهدف الوقاية من هذه الحالات قبل أن تَمْخضَ الجريمةُ عنها ؛ وذلك بتجريم حالة التسوُّل ، وحالة الاشتباه ضمن قانون منع الجرائم لسنة (١٩٥٤) ببعض حالات الخطورة الإجراميّة التي تسبق وقوع الجريمة ، والتي وردت في المادة الثالثة منه ، وهي : حالة الشخص الذي وُجد في مكان عام أو خاصٍ ، في ظروف تقنع المتصرف بأنه كان على وشك ارتكاب أي جرم ، أو المساعدة على ارتكابه .

أو حالة من اعتاد اللصوصية ، أو السرقة ، أو حيازة الأموال المسروقة ، أو اعتاد حماية اللصوص ، أو إيواءهم ، أو المساعدة على إخفاء الأموال المسروقة ، أو التصرف فيها ، أو من كان في حالة تجعل وجوده طليقاً بلا كفالة خطرًا على الناس.

البند الثاني : تحديد العوامل الإجراميّة التي تُستخلَص منها الخطورة الإجراميّة

يُحدِّد الشارع عادةً تلك العواملَ التي تُستخلَص منها الخطورةُ ، ويعتبرُها مجرَّد قرائنَ على تلك الخطورة ؛ لذلك يتعين على القاضي أن يَستظهِر دلالةَ تلك العواملِ على الخطورة ؛ إذ لا يكفي توافُرُها كلُّها أو بعضُها . (النجار ، ١٩٧٦ ، ص ٥٠) .

وتنحصر هذه العوامل كما حددها الفقه الجِنائيّ في : الجريمة المرتكَبة ، والبواعث الخاصة بالفعل الإجرامي ، وصفات الجاني وطباعه ، وسوابق الجاني ، وأسلوب حياته السابقة على الجريمة ، وسلوك الجاني المعاصِر واللاحق للجريمة ، والبيئة الخاصة بالجاني ، وظروفه العائلية والاجتماعية ، وهذا ما سنفصِّلُه في النِّقاط الآتية :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النقطة الأولى : الجريمة المرتكَبة

إن الجريمة المرتكَبة هي أهم أمارة تكشف عن وجود الخطورة الإجراميّة في شخص مرتكِبها ، بوصْفها استعدادًا للإجرام . ومن الدّلالات الجوهرية في تقدير مدى احتمال ارتكاب الفرد لجريمة ما في المستقبل : سلوك المجرم أثناءَ تنفيذه لمشروعه الإجرامي وبعدَه ، وطبيعة ما تَنْتابُهُ من مشاعرَ واتجاهاتٍ حينئذٍ كعدم المبالاة ، أو الميل إلى تعذيب المجني عليه ، أو التمثيل به ، أو عدم التفكير في إصلاح الضرر ، أو النـدم لعدم التنفيذ الكامل والدقيق للجريمة ، أو الشعور بالرِّضاء الذاتي ، أو الندم لتمام التنفيذ ، أو الاتهامات المتبادَلة مع الشركاء ومع الغير ، أو الأساليب المتّبَعة في إخفاء الجريمة . (علي ، ١٩٧١ ، ص ٢٠٥).

وتُعتبر الجريمة أهمَّ أمارة على وجود الخطورة الإجراميّة لسببَين :

السبب الأوّل : أن الخطورة الإجراميّة في جوهرها أحوال نفسانية مَشُوبَة بخللٍ مِن شأنه أن يجعل صاحبها مصدرًا للإجرام ، ولمّا كان من غير الممكن لمْس تلك الأحوال والوقوف عليها بطريق مباشر ، فإن الإلمام بها لا يتأتّى إلا بطريق غير مباشر ، وهذا الطريق غير المباشر ليس سوى السلوك الذي يسلكه مَن يوجد في تلك الأحوال .

والسبب الثاني : أن الجريمة هي الأمارة الأكيدة الموثوق بتوافُرها ، إذ إن الأمارات الأخرى الدالة على وجود الخطورة ، قد يكون من المتعذِّر الوقوفُ عليها ، مثل الحياة الماضية للمجرم ، لا سِيما إذا كان أجنبيًّا ، وقد يكون من غير اللازم البحثُ عنها إذا كانت الجريمة المرتكَبة هيِّنةً لا تستدعي استقصاءً عن حياة فاعلها في الماضي ولا دراسةً لشخصيته . (بهنام ، ١٩٨٦ ، ص ٧١) .

ولا يكفي أن يَسلُك الشخص سلوكًا مُنافيًا للأخلاق ، كي يُسْتَشَفَّ من ذلك وجودُ الخطورة الإجراميّة لديه ، فقد يكون الإنسان مِن أَسْوأ الناس أخلاقًا دون أن يَدخُل مع ذلك في عِداد المجرمين . (بهنام ، ١٩٦٦ ، ص ٣١٥) .

النقطة الثانية : البواعث الخاصة بالفعل الإجرامي

يُقصد بالبواعث الخاصة : الدوافع النفسية والعواطف المختلفة التي أدَّت إلى ارتكاب الجريمة ، وتَكشِف هذه الدوافع عن نفسية الجاني ، بما يسمح بتقدير النزعة الإجراميّة أو الخطورة في المستقبل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، وتختلف البواعث النبيلة أو الاجتماعية عن البواعـث النابعة من الأنانية الفردية ، وذلك في تقييم الخطورة ، والكشف عن الجاني ، مما يكون له تأثيره في تقدير العقوبة الواجبة التطبيق من القاضي باعتبارها تعكس شخصيّة الجاني .

والبواعث على الإجرام تُؤخذ بمفهوم واسعٍ وآخَرَ ضيقٍ ، فوَفْقًا للمفهوم الواسع يُقصد بالبواعث على الإجرام : الأسباب النفسية المتعلقة بالحياة النفسية للفرد في جميع جوانبها سواء العاطفية أو الانفعالية ، ولذلك يدخُل فيها الأنانية وحب الذات والشعور بالعظمة وغير ذلك ، وأمّا بواعث الإجرام بالمعنى الضيق فهي تنصرف إلى الغاية التي يرمي الجاني إلى تحقيقها عن طريق الجريمة ، أي المنفعة التي ينبغي تحقيقُها بالجريمة ، لذلك فهي لا تتعلق في هذا المعنى بالحياة النفسية ولكن بالجانب العقلي . (النجار ، ١٩٧٦ ، ص ٥٣).

النقطة الثالثة : صفات الجاني وطباعه

إن تفريد الفرد من حيثُ مقوِّمات شخصيته يُستخلَص من عناصر ثلاثة : التكوين الخِلْقِيّ الطبيعيّ ، والطباع التي تتوقف على تكوينه العُضويّ الداخلي ، والتكوين النّفسيّ وهو الصفات . (بهنام ، ١٩٨٦ ، ص ٨٣) .

ويتعين في دراسة طبْع المجرم مراعاةُ السِّنّ التي يكون عليها ، لِما لِلسِّنّ من تأثير كبير على عملية تشكيل الطبع وتَطوُّره ، بسبب ما يعترض نُمُوَّ الإنسان من أزمات مصاحِبة لمراحل العمر نفسه ، كأزمة المراهقة والشيخوخة ، وإنه على أساس دراسة الطبع يمكن تقسيم المجرمين إلى فئاتٍ وفصائلَ ، إذ يختلف الطبع باختلاف الجرائم. (بهنام ، ١٩٧٧ ، ص ١٣٤).

النقطة الرابعة : سوابق المجرم وأسلوب حياته السابق على الجريمة

تُعتبر السـوابق الجنائية من أهم العناصـر الكاشفة لشخصية المجرم وخطورته الإجراميّة ، ويُقصد بها ما سبق ارتكابه من جرائم ، ويندرج تحت هذا العنصـر من عناصر التقدير الأحكام التي سقطت بردّ الاعتبار القانوني أو القضائيّ ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك الأحكام الصادرة بعدم مسؤولية الجاني ، أو الأحكام الصادرة بالتّقادُم أو الصادرة بشمول الفعل بقانون العفو العام أو الخاص ، وكذلك يُعتدُّ أيضًا بالجرائم التي سبق ارتكابُها ولم تَصدُر في موضوعها أحكام ، كما هو الشأن في جرائم الشكوى ، أو الإذن ، أو الطلب ، أو رفْع الدعوى دون استيفاء الشكل المطلوب قانونًا ، وكذلك الأحكام المدنية والتجارية الكاشفة عن سلوك الجاني وشخصه كأحكام الحَجْر وإشهار الإفلاس .

النقطة الخامسة : سلوك المجرم المعاصِر واللاحق للجريمة

يتمثل في الوسيلة التي اتبعها المجرم حين ارتكاب جريمته ؛ كأن يمثِّل بجثة ضحيته تمثيلاً بَشِعًا ، أو أن يقطع بعض أجزاء منها ، أو أن يأكل من لحم ضحيته ، وأمّا السلوك اللاحق للجريمة ، فيتمثل في عدم شعور المجرم بالندم أو اللامبالاة لارتكابه الجريمة ، أو الشعور بالفخر والانتشاء بارتكابها.

وقد يكون السلوك دليلاً على عدم اكتراثه بعودة المجرم إلى مكان الجريمة ، وعدم شعوره بجَسامَة فِعله الإجرامي ، وهذا السلوك لدى المجرم العادي تعبيرٌ عن اضطراب أو خلل في غريزة البقاء ، واهتمام المجرم بتناوُل وسائل الإعلام المختلفة لجريمته خاصة أثناء التحقيق والمحاكمة ، هو مظهر من مظاهر الخطورة الإجراميّة منتشر بين المجرمين معتادي الإجرام ، أو ذَوِي الميل الإجرامي ، وللقاضي أن يقدِّر كل ذلك في ضوء العناصر الأخرى وظروف الجريمة.(النجار ، ١٩٧٦ ، ص ٥٨).

النقطة السادسة : البيئة الخاصة بالمجرم وظروفه العائلية والاجتماعية

وتشمل البيئة الخاصة بالمجرم ظروف حياته من نوع العلم الذي تحصل عليه ونوع العمل الذي يؤديه ، والوقوف على حالته الاقتصادية ، ومعرفة الطبقة الاجتماعية التي تنتمي إليها أسرته وظروف أسرته ؛ لأن الأسرة هي أهم عامل يؤثر في التكوين النفساني للفرد ؛ إذ هي البيئة التي يَحُلّ بها وتَحتضِنُه فوْرَ أن يرى نور الحياة ، فهي أول مؤثِّر يخضع له تكوينُ الوليد ، ومن ثَمّ قد تُسهِم في تنشئته تنشئةً سيئةً إن كانت أسرة فاسدة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعوامل إفساد الأسرة ، إمّا أن تكون سَلبيّة أو إيجابيّة ، من حيثُ أثرها في نشأة الفرد ، فمن العوامل السَّلبيّة تَفكُّك الأسرة وعدم تَماسُك أفرادها ؛ إمّا لنزاع بين الأم والأب ، أو لتَغَيُّب أحدِهِما طويلاً عن البيت ، ومن العوامل الإيجابيّة في نشأة الفرد انعكاسُ " القدوة السيئة " عليه إيجابيًّا ، كالسلوك المنحـرف للأب أو للأم أو لأحدِهِما ، سواءٌ تمثَّل في عادات سيئة كاعتياد القمار ، أو ممارسة الدعارة ، أو فعل مُتَّسِمٍ بالطابع الإجرامي ، كالتحريض على الجريمة بالإكراه ، أو التـهديد ، أو التحريض على الاستِجْداء من الغير (التسول) . (النجار ، ١٩٧٦ ، ص ٥٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع : دَوْر التدابير الاحترازية في الحَدّ من الخطورة الإجراميّة

تمهيد وتقسيم :

تختلف التدابير الاحترازية تبَعًا للحالة الإجراميّة المختلفة من شخص إلى شخص آخَرَ ، وهذا أساسُ تَمَيُّزِها عن العقوبة ، التي تُقرَّر أصلاً بناءً على جَسامَة الجريمة دون النظر إلى شخصية المجرم ، إن التدابير الاحترازية لا تُواجِه نوعًا محدّدًا من المجرمين ، بل تتناسب مع كل حالة إجراميّة على حِدَة ، فما يناسب فئة معينة من المجرمين قد لا يناسب بالضرورة فئة أخرى منهم .

لذلك قُسمت التدابير الاحترازية إلى : تدابير شخصيّة ، وتدابير عينية ، فالتدابير الشخصية ، هي التي يكون موضوعها شخص المجرم ، وتنقسم التدابير الشخصية إلى تدابير سالبة ، أو مقيِّدة للحرية ، أو تدابير تقرر الحرمان من بعض الحقوق ، وأمّا التدابيـر العَينيّة فهي التي يكون موضـوعها شخصًا معنويًّا كحلّه أو إيقافه عن العمـل ، أو شيئًا مادِّيًّا ، كمصادَرة السِّلاح ، وغلْق المحل ... إلخ . (قرني ، ١٩٨٩ ، ص ١٨٨) .

وسواءٌ أكانت التدابير الاحترازية شخصيّةً ، أم عينيّةً ، فإن لها دورًا فاعلاً في مكافحة الخطورة الإجراميّة ، وهذا ما سنتناوله ضمن المحورين الآتيين :

المِحْوَر الأوّل : التدابير الاحترازية الشخصية

ترجع التدابير الاحـترازية الشخـصية إلى فكـرة أن الوقايـة خـير من العلاج . (سرور ، ١٩٦٨ ، ص ١٠٢٢) .

والتدابير الاحـترازية الشخـصية هي مجموعة إجـراءات تُفضِي إلى سلْب حرية المجرم أو تقييدها ؛ بُغْيَةَ علاجه ؛ إذا ارتكب الجريمة بسبب إصابته بمرض عقـلي أو نفسي ، سواءٌ أكان من عديمي الأهليّة ، أم من ناقصيها ، أم من كامليها ، وكان هذا سببًا في دفعه إلى الإجرام ، أو أفسد سلوكه الاجتماعي ، فتكون غايةُ التدبير تقويمَه ، وتهذيبَه . (محمود ، لات ، ص ١٣٢) .

وهذه التدابير إمّا أن تكون مانعة للحرية ، أو مقيِّدة لها ، أو مانعة للحقوق ، وهذا ما سنتناوله في البنود الآتية :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البند الأوّل : التدابير الاحترازية المانعة للحرية

يمكن إجمال التدابير الشخصية المانعة للحرية في التدابير الآتية : الإيداع في إحدى مَصحّات الأمراض العقلية والنفسية ، والإيـداع في مأوى علاجـيّ ، والعزل (الاعتقال) ، والإيداع في مُنشأة زراعية أو في دُور للعمل ، وسنتناول كلاً منها بالتفصيل في النِّقاط الآتية :

النقطة الأولى : الإيداع في إحدى مَصحّات الأمراض العقلية والنفسية

يَهدِف هذا التدبير إلى مواجهة الخطورة الكامنة في الأشخاص الذين عانَوْا مرضًا عقليًّا أو نفسيًّا ، أو مِمَّن وقعـوا فريسةً لِلإدمان. (راشد ، ١٩٧٤ ، ص ٦٧٧) .

فالمجانين والأشخاص المصابُون بعاهة عقلية ، تَمتَنِع مُساءَلَتُهم الجزائيّة ؛ لافتقادهم مَلَكة التمييز والإدراك ؛ لذا لا يجوز فرْض أية عقوبة عليهم ، وينفذ هذا التدبير في مَصحّات الأمراض العقـلية ، ويُطلَق عليها المَصحّات القضائيّة أو الجنائيّة ، وهي مُنشَآت يُودَع فيها مَن حُكِم بعدم مسؤوليته في جريمة لجنون ، أو عاهة عقلية ، أو قد تكون ناجمة أيضًا عن تَسمُّم كحولي ، أو إدمان للمخدِّرات ، ولذا تَتَّسِم حالة الفرد حينئذ بخطورة على نفسه وعلى المجتمع . (أنور علي ، وآخر ، ١٩٩٩ ، ص ١٢٩) .

ويَفترِض هذا التدبيرُ إلزامَ المجرِمِ الإقامةَ في مكان معين حتى يُقدَّم له العلاج فيه (حسني ، ١٩٦٨ ، ص ٨٧٣) .

وقد نصّ المشرِّع الإيطاليّ على هذا النوع من التدابير ، فالمادة (٤٦) من قانون العقوبات ، والمادة (٤٧) ، قد نَصَّتا على تدابير الحجـز في ملجأ للمجـانين المحـكوم علـيهم ، الذين تقـرر أنهم عديمو المسـؤولية الجزائيـّة. (الوريكات ، ٢٠٠٧ ، ص ١١٧) .

ومن تطبيقات هذا التدبير في التشريع المصريّ أيضًا ، ما نَصَّت عليه المادة (٣٤٢) من قانون الإجراءات الجنائيّة بقولها : (إذا صدر أمرٌ بأن لا وجهَ لإقامة الدعوى ، أو حُكِم ببراءة المتهم ، وكان ذلك بسبب عاهة في عقله تأمر الجهة التي أصدرت الأمر ، أو الحكم إذا كانت الواقعة جِناية أو جُنْحة ، عقوبتها بحجز المتهم في أحـد المحال المُعَدَّة للأمراض العقلية ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى أن تأمر الجهة التي أصدرت الأمر ، أو الحكم بالإفراج عنه ، وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقوال النيابة العامة ، وإجراء ما تراه لازمًا للتثبُّت من أن المتَّهَم قد عاد إلى رشده) .

ويُلاحَظ على المادة (٣٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصريّ ، أنها أبقت الحقَّ لتدخُّل النيابة العامة بصفتها ممثِّلةً للحق العامّ ، والراعية له ، والرقيبة في تنفيذ التدبير الاحترازيّ ، لكنها لم تضع حدًّا أدنى أو أقصى لبقاء المجرم المجنون في المأوى الاحترازيّ ، ولم تُلزِم القائمين على المحل المُعَدّ للأمراض العقلية أن يقدِّموا تقريرًا خلال فترة زمنية معيّنة من علاج المجرم المجنون تبيِّن مدى الاستجابة للعلاج .

وفي قانون العقوبات اللُّبنانيّ ، نَصَّت المادة (٧٤) على أنه : (من قُضِيَ عليه بالحجز في مأوى احترازيّ ، أُوقِف في مستشفى يعيَّن بمرسوم ، ويُعنى به العناية التي تدعو إليها حالته) ، ونصَّت المادة (٧٥) على أنه : (على الطبيب المأوى أن يُنظِّم تقريرًا بحالة المحكوم عليه كلَّ ستة أشهر ، ويجب أيضًا أن يَعودَه مرةً في السنة على الأقل طبيبٌ تعيِّنه المحكمة التي قضَت بالحجز) ، ونصَّت المادة (٧٦) على أنه :(مَن حُكِم عليه بعقوبة مانعة أو مقيِّدة للحرية ، أو بالعُزلة ، أو بالحرية المراقَبة ، أو بمنْع الإقامة ، أو بالكفالة الاحتياطية ، وثبَت أنه في أثناء تنفيذ الحكم قد أصيب بالجنون ؛ حُجز عليه في مأوى احترازيّ ، حيثُ يُعنى به العناية التي تدعو إليها ولا يمكن أن تُجاوِزَ مدةُ الحجز ما بقي من زمن العقوبة أو التدبير الاحترازيّ ، الذي عُلِّق تنفيذه إلا أن يكون المحكوم عليه خطرًا على السلامة العامة ...) .

ويُلاحِظ الباحث على قانون العقوبات اللُّبنانيّ أنه قد وضع حدًّا أدنى لتنفيذ التدبير ، وقد ربط انتهاءَ تنفيذ التدبير بفترةٍ لا يمكن أن تُجاوِزَ مدةُ الحجزِ فيها ما بَقِيَ من زمن العقوبة أو التدبير الاحترازيّ الذي عُلِّق تنفيذه ، إلا أن يكون المحكوم عليه خطرًا على السلامة العامة ، إلا أنها لم تُعطِ النيابةَ العامة الحقَّ في إعطاء رأيها في تعليق تنفيذ التدبير الاحترازيّ أو الإبقاء عليه .

ونصَّت المادة (١٠٥) من قانون العقوبات العراقيّ لسنة (١٩٦٩) على أنه : (يُوضَع المحكوم عليه بالحجز في مأوى علاجيّ ، أو مستشفى ، أو مَصحّ للأمراض العقلية ، أو في أي محلّ مُعَدّ من الحكومة لهذا الغرض ، حسب الأحوال التي يَنصُّ عليها القانون ، مدةً لا تقِلُّ عن ستة أشهر ؛ وذلك لرعايته والعناية به .

وعلى القائمين بإدارة المأوى ، أن يرفعوا إلى المحكمة التي أصدرَت الحكمَ تقاريرَ عن حالة المحكوم عليه ، في فترات دورية لا تزيد أيٌّ فترة منها على ستة أشهر ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وللمحكمة بعد أخْذ رأي الجهة الطبية المختصة أن تُقرِّر إخلاءَ سبيله ، أو تسليمَه إلى أحد والدَيه ، أو أحدِ أقاربِه ، ليرعاه ويحافظ عليه بالشروط التي تُنَسِّبُها المحكمة حسبما تقتضيه حالته ، ولها بناءً على طلب الادِّعاء العامّ أو كلِّ ذي شأن ، بعد أخْذ رأي الجهة الطبية المختصة إعادته إلى المأوى إذا اقتضى الأمر ذلك) .

يُلاحِظ الباحث على المادة السابق ذكرُها ، أنها اتفقت على أن المجرم المجنون يُودَع لَدى مأوى احترازيّ خاصٍّ بالمرضى بمرض عقلي ، لكنها اختلفت عن غيرها بأنها سمحت للمحكمة بعد أخْذ رأي الجهة الطبية المختصة أن تُقرِّر إخلاءَ سبيل المجرم المجنون ، أو تسليمَه إلى أحد والدَيه ، أو أحد أقاربه ، ليرعاه ويحافظ عليه بالشروط التي تُنَسِّبُها المحكمة حسبما تقتضيه حالته ، ولها بناءً على طلب الادِّعاء العامّ أو كلِّ ذي شأنٍ ، بعد أخْذ رأي الجهة الطبية المختصة إعادته إلى المأوى إذا اقتضى الأمرُ ذلك .

أمّا قانون العقوبات الأردنيّ فقد نصّ على هذا التدبير في المادتين (٢٩) و (٩٢) المتعلِّقَتَين بإيداع المحكوم عليه لَدى مستشفى عقلي ، حيثُ نَصَّت المادة (٢٩) على أنه : (١ - مَن قُضِيَ عليه بالحجز في مأوى احترازيّ ، أُوقِف في مستشفى معتمَد لهذه الغاية من وزير الداخلية ، ويُعنى به العناية التي تدعو إليها حالته .

٢- مَن حُكِم عليه بعقوبة مانعة للحرية ، أو بكفالة احتياطية ، وثبَت أنه في أثناء تنفيذ الحكم قد أُصِيب بالجنون ، يُحجز في المستشفى المشار إليه في الفقْرة السابقة ، ويُعنى به العناية التي تدعو إليها حالته ، على أن لا تَتجاوَزَ مدةُ الحجزِ ما بَقِيَ من مدة الحكم الذي عُلِّق تنفيذه ، ما لم يكن المحكوم عليه خطرًا على السلامة العامة) . [1]

---

[1] يُلاحَظ على هذه المادة أنها عُدِّلت بالقانون المعدل المؤقت رقم (١٢) لسنة (٢٠١٠) ، وأضيفت إليها فقْرتان ، هما : (٣- يُرجأُ تنفيذ عقوبة الإعدام الصادرة بحق مَن أصيب بالجنون قبل تنفيذها ، فإذا ثبَت شفاؤُه منه بتقرير طبي صادر عن لجنة طبية مختصة يتم تنفيذ العقوبة .

٤- على طبيب ذلك المستشفى أن ينظم تقريرًا بحالة المحكوم عليه كل ستة أشهر) . وجاء تعديل آخر فألغاهُما بقانون معدل رقم (٨) لسنة (٢٠١١) ، ويرى الباحث : أنه مع أنّ الفقرتين أساسًا لم تلبِّيانِ كافةَ ما استقر عليه الفقهُ المقارن من ضرورة أن تكون صلاحيةُ إيداع المجنون والإفراج عنه للمحكمة المختصة فقط ، وأن يكون للنيابة العامة حقُّ الإشراف على تنفيذ هذا القرار ، وأن يُسمح للادِّعاء العامّ أو كلّ ذي شأنٍ بعد أخْذ رأي الجهة الطبية المختصة إعادته إلى المأوى إذا اقتضى الأمرُ ذلك ، ـــ فمَعَ كلّ ما سبَق ـ إلا أنّ إبقاءَ تَبْنِكَ ===الفقْرتين في القانون ، هو أفضل من إلغائِهما ؛ إذ إنّهما تضمَّنتا إلزامًا لطبيب المستشفى أن يقدِّم تقريرًا لحالة المحكوم عليه ، وهذا ما افتقره القانون حاليًّا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمّا المادة (٩٢) فقد نَصَّت على أنه (١- يُعفى من العقاب كلُّ مَن ارتكب فعلاً أو تركاً إذا كان حين ارتكابه إياه عاجزًا عن إدراك كُنْهِ أفعاله ، أو عاجزًا عن العلم بأنه محظور عليه ارتكابُ ذلك الفعل ، أو الترك بسبب اختلال في عقله .

٢- كلّ مَن أُعفِيَ من العقاب بمقتضى الفقْرة السابقة ، يُحجز في مستشفى الأمراض العقلية ، إلى أن يَثبُت بتقرير لجنة طبية شفاؤُه وأنه لم يَعُدْ خطرًا على السلامة العامة).

والحجز في المأوى الاحترازيّ كتدبير مانع للحرية لا يُطبَّق إلا بناءً على حكم قضائيّ طبقًا للمادة (٢٩) من قانون العقوبات ، وتتمثل في الأحوال التالية :

حالة المجرم المجنون : وهي حالة المجرم الذي يقترف جِناية أو جُنْحة إذا كان حين اقترافه لها عاجزًا عن إدراك ماهيّة أعماله ، أو عاجزًا عن العلم بأنه محظور عليه ارتكابُ الفعل بسبب اختلال في عقله ، ففي هذه الحالة يُعفى الجاني من العقاب طِبقًا للمادة (٩٢) من قانون العقوبات .

كما يُحجز في مستشفى الأمراض العقلية مَن حُكِم عليه بعقوبة مانعة للحرية، أو مقيِّدة لها وأصيب بالجنون أثناءَ تنفيذ الحكم فيُودَع المستشفى إلى حين إتمام معالجته .

كما يُودَع المأوى الاحترازيّ العلاجيّ ، المجرم المَعتُوه ، والمصاب بالخلل النّفسيّ ، أو مدمن تعاطي المخدِّرات والخمور . (المجالي ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٦٢).

ويُقصد بالمأوى الاحترازيّ كلُّ مستشفى متخصص في علاج الأمراض العقلية ، أو العصبية ، أو النفسية ، ومعالجة إدمان المخدِّرات ، وحدَّدت ذلك المواد (١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦) من قانون الصحة الأردنيّ لسنة (٢٠٠٨).[1]

---

(1) المادة (١٣) يجوز تخصيص قسم من أي مستشفى عام ، للمصابين بالأمراض النفسية والإدمان على المخدِّرات والمؤثرات العقلية ، على أن يعيَّن في المستشفى طبيب اختصاصي أو أكثر ، حسب الحاجة ، يساعده عدد من الأطباء المقيمين ومن الموظفين المختصين .

المادة (١٤) أ- يتم إدخال المصابين بالأمراض النفسية وبالإدمان على المخدِّرات والمؤثرات العقلية إلى المستشفيات ، أو إلى الأقسام المخصصة لذلك ؛ إما بصورة اختيارية أو إجبارية ، ويتم الإدخال جبرًا في أي من الحالات التالية :-

١- إذا كانت حالة المريض أو المدمن تستدعي طريقة علاجية لا تتم إلا في المستشفى أو في الأقسام المخصصة لذلك ٢- إذا كان المريض أو المدمن يسبب أذى لنفسه أو للآخرين سواءٌ كان مادِّيًّا أو معنويًّا . ٣- إذا أصدرت المحكمة قرارًا بذلك بناءً على بينة طبية .

ب - يُشترط في حالات الإدخال المنصوص عليها في البندين (١) و (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي :-

١- تقديم طلب موجه إلى مدير المستشفى .٢- صدور تقرير من طبيب مختص بالأمراض النفسية يؤكد الطلب الموجه إلى مدير المستشفى . ٣- موافقة مدير المستشفى أو من يقوم مقامه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويلاحِظ الباحث أن القانون لم يُشِرْ إلى حد أدنى للعلاج يُقدَّر من خلال تقاريرَ طبيةٍ صحيحة تعكس واقعَ الحال ، وحد أقصى لمدة التدبير لتحقُّق العلاج ، ولم يَضَع ضوابطَ للعلاج ، ولم يُشرِك النيابةَ العامة في بيان مطالعتها المتعلقة بالمجرمين الذين يودعون مأوى احترازيًّا والتّحقُّق من تنفيذ التدبير أو من عدمه . [1]

لذلك يرى الباحث أن تُعدَّل المادة (٢٩) من قانون العقوبات لتصبح بالشكل التالي : (يوضع المحكوم عليه بالحجز في مأوى علاجيّ ، أو مستشفى ، أو مَصحّ للأمراض العقلية ، أو في أي محلّ مُعَدٍّ من الحكومة لهذا الغرض ، حسب الأحوال التي يَنصُّ عليها القانون ، مدةً لا تقِلُّ عن ستة أشهر ؛ وذلك لرعايته والعناية به .

وعلى القائمين بإدارة المأوى ، أن يرفعوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكمَ تقاريرَ عن حالة المحكوم عليه ، في فترات دورية لا تزيد أية فترة منها على ستة أشهر ، وللمحكمة بعد أخْذ رأي الجهة الطبية المختصة أن تقرر إخلاءَ سبيله ، أو تسليمَه إلى أحد والديه أو أحد أقاربه ، ليرعاه ويحافظ عليه ، بالشروط التي تُنَسِّبُها المحكمة ، حسبما تقتضيه حالتُه ، ولها بناءً على طلب الادِّعاء العامّ أو كلّ ذي شأن ، بعد أخْذ رأي الجهة الطبية المختصة إعادته إلى المأوى إذا اقتضى الأمرُ ذلك) .

النقطة الثانية : تدبير الإيداع في مَصحّ علاجيّ لمُدمِني المخدِّرات والمُسْكِرات

يَهدِف الإيداع في مؤسسات علاجيّة إلى تخليص المجرم من العوامل التي تُضعِف ، أو تنقص من قدرته على الإدراك أو التمييز ، كحالات الأمراض النفسية ، ومُدمِني الخمور والمخدِّرات ، التي كانت سببًا في ارتكاب الجريمة .

المادة (١٥) إذا كان إدخال المريض إلى مستشفى الأمراض النفسية قد تم بصورة إجبارية ، فللوزير أن يقرر تحويل المريض إلى لجنة مختصة بالأمراض النفسية ؛ للتأكد من وجود الأسباب الموجبة لإدخاله ، وله بناءً على تنسيب اللجنة أن يقرر إخراج المريض أو إيقاف إدخاله ، وذلك باستثناء الحالة المبينة في البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من هذا القانون .

المادة (١٦) إذا شُفِي المريض أو أصبحت حالته تسمح بإخراجه من المستشفى ، فللطبيب بموافقة مدير المستشفى إخراج المريض وإعلام ذَويه بتاريخ المغادرة ، أما إذا كان إدخاله عن طريق المحكمة فيجب إعلام المحكمة بشفائه .

[1] ثغرات قانونية تعيق الحدّ من انتشار آفة المخدِّرات ، مقالة في جريدة الغد ، ٢ شباط ٢٠١٠ ، ص ١٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويُعتبر مُدمِنو السُّكْر والمخدِّرات أخطرَ هذه الفئات ؛ لأنهم يشكِّلون خطورة بالغة على المجتمع ، لا سِيما إذا اجتمع فيهم الميل الإجرامي مع إدمانِهم تَناوُلَ الخمور ، وتَعاطِي المواد المخدِّرة .

وقد لُوحِظ من خلال التجربة أنَّ إيداعَ المتعاطِي السجنَ لن يحلّ مشكلة الإدمان لديه ، بل سيتمكن من الوصول إلى المخدِّر بطريقة ما ، ولن يعالج أسباب الإدمان لديه ، في حينِ يُمكِن شفاؤُه عن طريق إخضاعه إلى التدابير الاحترازية بدلاً من العقاب ، فالمغالاة في تشديد العقاب ليس حلاً ، فأهمُّ خطوة لمعالجة هذه الأمراض هو القضاء على أسبابها . (عارف ، ١٩٧٦ ، ص ٤) .

وأمّا الأشـخاص الذين يعانُون إدمانَ الخمر ، فيجـري إيداعُهُم مؤسساتٍ علاجيّة ، حيثُ يخضعون إلى برامج علاج طبي تَستهدِف القضاءَ على مظاهر خطـورتهم الإجراميّة ، مما يساعد على إعادة تأهيلهم في المجتمع.

وقد زادت أهمِّيَّة الإيداع في هذه المؤسسات نتيجةً لِتَفَشِّي ظاهرة الإدمان ، ولا سِيما إدمان المخدِّرات في العديد من الدول ، وهي فعليًّا ظاهرة ترتبط بالإجرام . (عبد المنعم ، ١٩٩٦ ، ص ٥١١) .

وفي التشريع المصريّ أجازت المادة (٣٧) من قانون (١٩٦٠) ، المعدّل بشأن المخدِّرات للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة أن تأمر بإيداع مَن ثبَت إدمانُه تَعاطِي المخدِّرات إحدى المَصحّات التي تنشأ لهذا الغرض ؛ ليعالَج فيها ، إلى أن تُقرِّر اللجنةُ المختصة بحثَ الإفراجِ عن مُودَعِي المَصحّات المذكورة .

وقد ورد هذا التدبير في قانون المخدِّرات والمؤثرات العقلية الأردنيّ لسنة (1988) ، ونَصَّت الفقْرة (ب) من المادة (١٤) على أنه : (للمحكمة عند النظر في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقْرة (أ) من هذه المادة أن تتخذ بحقِّ الجاني أيًّا من الإجراءات التالية بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها في تلك الفقْرة ، وذلك وَفقًا لِما تراه ملائمًا لحالته .

١- أن تأمر بوضعه في إحدى المَصحّات المتخصصة بمعالجة المدمنين على تعاطي المواد المخدِّرة ، والمؤثِّرات العقلية للمدة التي تقررها اللجنة المعتمدة لفحص الموضوعين في المَصحّ رهْن المعالجة .

٢- أن تقرر معالجته في إحدى العيادات المتخصصة في المعالجة النفسية والاجتماعية للمدمنين على تعاطي المواد المخدِّرة ، والمؤثِّرات العقلية والتردُّد عليها وَفقًا للبرنامج الذي يقرره الطبيب النّفسيّ أو الاختصاصي الاجتماعي في العيادة).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النقطة الثالثة : الاعتقال (العزل) عن المجتمع

يَعتمد هذا التدبير على عزْل المجرمين عن المجتمع ، وإبعـادهم عنه ، ويُوقَع على معتادي الإجرام ويُودَعون مؤسساتٍ للعمل والزراعة .

فهُم فئةٌ خطيرة من المجرمين ، تَنِمُّ حالتُهم عن مَيْل شديد نحو الجريمة ، بحيث يصبح الإجرامُ عادةً لديهم ، وتتوافر إزاءَهُ شروطُ العوْد المتكرر ، وتَثبُت إضافةً إلى ذلك خطورتُهم الإجراميّة ، أيْ : احتمال إقدامِهم على ارتكاب جريمة تالية . (خليل ، ٢٠٠٨ ، ص ٨٨) .

ويُلَقَّبُون بِـ (أعداء المجتمع) ، حيثُ قد سـبقَت محاولةُ تقويمِهم دون جدوى ؛ لِمَيْلهم الواضح نحو الإجرام العنيف ، ويُعَوِّلُون على الجريمة في كسْب رزقِهم ، فلا يُرجى تقويمُهم ، فينزل بهذه الفئة تدبيرُ الاعتقال الوقائيّ في معتقَل بعيدًا عن المجتمع إلى أجل غير مسمّى ، حتى يزولَ خطرُهم بسبب من الأسـباب كالشيخوخة أو المرض ، أو حتى الوفاة ، أو إذا بدرت عن المجرم بوادِرُ التقويم والتوبة.

ويكون الاعتقال بحقِّهم مدةً طويلة نسبيًّا ، ولكن في نِطاق حدَّيْن معلومَيْن : أدنى وأقصى ، ويخضع المعتقَل خلال مدة اعتقاله إلى نظام مُحكَم من العلاج الصحي والنفسي والأخلاقي ، وتشغـيله في عمل مُنتِج يسـاعد على تقويمه وتأهـيله للتآلُف الاجتماعي . (راشد ، ١٩٧٤ ، ص ٦٧٩) .

وقد وضعَت المادة (١٠٢) من قانون العقوبات الإيطاليّ افتراضًا قانونيًّا ، إذا اكتملَت عناصرُه فيتَعيَّن اعتبارُ الجاني مجرمًا مُعتادًا ، حيثُ نَصَّت على أنه : (إذا سبَق الحكم على الجاني في ثلاثة جرائم عَمْدِيّة من ذات الطبيعة بعقوبات يزيد مجموعُها عن خمس سنوات سجن ، بشرط أن تكون هذه الجرائم قد ارتُكِبت خلال عشر سنوات ، وعلى فترات متعاقبة ، ثم ارتكب بعد ذلك جريمة عَمْدِيّة من ذات الطبيعة خلال عشـر سـنوات من ارتكاب آخر جريمة سابقة فإنه يُعتبر مجرمًا مُعتادًا).

وفي التشريعِ المصريّ ، ينزل هذا التدبير ببعض المجرمين ذوي الخطورة الإجراميّة كالمشتبَه فيهم ، إذ تنُصُّ المادة السـادسة في فقْرتها الثـالثة من قانون الاشـتباه رقْـم (٩٨) لسـنة (١٩٤٥) المعـدل على أنه : (يُعـاقَب المشتبَه فيه بأحد التدابير الآتية : الإيداع في إحدى مؤسسات العمل التي تحدد بقرار من وزير الداخلية).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وينزل هذا التدبير بمَن يُحكَم عليه أو يُتَّهَم أكثرَ من مرة لأسباب جِدِّيّة في إحدى الجنايات المنصوص عليها في قانون رقْم (١٨٢) لسنة (١٩٦٠) بشأن مكافحة المخدِّرات ، والذي تنص المادة (٤٨ /١) منه على أنه : (تَحكم المحكمة الجزائيّة المختصة باتخاذ أحد التدابير الآتية على كل مَن سبَق الحكمُ عليه أو اتُّهِم لأسباب جِدِّيّة أكثر من مرة في إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون :

١- الإيداع في إحدى مؤسسات العمل التي تُحدد بقرار من وزير الداخلية ...).

وقد أخذ قانون العقوبات الإماراتيّ بهذا التدبير حيثُ نَصَّت المادة (١٣٨) على أنه : (في الأحوال التي يُقرِّر فيها القانونُ الإيداعَ في إحدى مؤسسات العمل ، تَحكُم المحكمة بذلك دون أن تُحدِّد مدة الإيداع في حكمها ، وعلى القائمين بإدارة المؤسسة أن يرفعوا إلى المحكمة المختصة عن طريق النيابة العامة تقاريرَ دورية عن حالة المحكوم عليه ، في فترات لا تزيد كل منها على ستة أشهر ، وللمحكمة بعد أخْذ رأي النيابة العامة أن تأمر بإخلاء سبيله ، إذا تَبيَّن لها صلاحُ حالِه ، ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع بالنسبة إلى معتادي الإجرام على خمسِ سنوات في الجُنح ، وعشرِ سنوات في الجنايات).

أَغفَل قانون العقوبات الأردنيّ هذه الفئة من المجرمين ، واعتبرها مجرَّد تكرار لارتكاب الجريمة ، وطريقة ردْعه هي تشديد العقوبة فقط ، ونُصَّ على ذلك في المواد (١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤). (١)

لذلك يرى الباحث إضافةَ مادة مكررة إلى المادة (٢٩) من قانون العقوبات ، لتصبح بالشكل التالي (في الأحوال التي يُقرِّر فيها القانونُ الإيداعَ في إحدى مؤسسات العمل ، تَحكُم المحكمة بذلك دون أن تُحدِّد مدة الإيداع في حكمها ، وعلى القائمين بإدارة المؤسسة أن يرفعوا إلى المحكمة المختصة عن طريق النيابة العامة تقاريرَ دورية عن حالة المحكوم عليه ، في فترات لا يزيد كل منها على ستة أشهر ،

---

(١)نصَّت المادة (١٠١) على أنه (مَن حُكِم عليه بإحدى العقوبات الجنائية حُكمًا مبرمًا ، ثم ارتكَب في أثناء مدة عقوبته أو في خلال عشر سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية :

١- جناية تستلزم قانونًا عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت ، حُكِم عليه مدة لا تتجاوز ضِعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على أن لا يَتجاوَز هذا التضعيف خمسًا وعشرين سنة .٢- جُنحة تستلزم قانونًا عقوبة الحبس حُكِم عليه مدة لا تتجاوز ضِعف العقوبة التي تستلزمها جريمتُه الثانية) . ونصّت المادة (١٠٢) على أنه (مَن حُكِم عليه بالحبس حُكمًا مبرَمًا ثم ارتكَب قبل إنفاذ هذه العقوبة فيه أو في أثناء مدة عقوبته أو في خلال ثلاث سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية - جُنحة مماثلة للجُنحة الأولى - حُكِم عليه بمدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها =جريمتُه الثانية ، على أن لا يتجاوز هذا التضعيفُ خمسَ سنوات) . ونصّت المادة (١٠٣) على أنه (تعتبر الجرائم التالية جُنحًا مماثلة لغايات التَّكرار المنصوص عليه في المادة السابقة :

١- الجُنح المقصودة المنصوص عليها في الفصل الواحد من هذا القانون .

٢- الجُنح المخلة بالأخلاق والآداب العامة كما وردت في الباب السابع من هذا القانون .

٣- الجُنح المقصودة الواقعة على الإنسان كما وردت جميعها في الباب الثامن من هذا القانون .

==٤- الجُنح المقصودة الواقعة على الأموال كما وردت في الباب الحادي عشر من هذا القانون .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وللمحكمة بعـد أخْذ رأي النيابة العامة أن تأمر بإخلاء سبيله ، إذا تَبيَّن لها صلاحُ حالِه ، ولا يجوز أن تزيد مدةُ إيداعِ معتادي الإجرام على خمسِ سنوات في الجُنح ، وعشرِ سنوات في الجنايات).

النقطة الرابعة : الإيداع في مُنشأة زراعية أو دَوْر للعمل

يُحـكَم بالإيداع في مُنشَآت زراعية ، أو دُوْر للعمل على المجرمين المعتادين ، وعلى المنحرفين جنسيًّا ، والمتشردين والمتسوِّلين ، بقصْد تعويدِهِم العمـلَ من خلال تعليم المحكوم عليه حِرفة ، أو مهنـة ، تساعده على التَّآلُف مع المجتمع بعد خروجه من هذه المُنشَأة .

والأصل أن هذا التدبير ينزل بجماعة من الأفراد الكُسالى الذين يتهربون من العمل ، كالمتشردين والمتسوِّلين والذين يمارسون الأعمال غير المشروعة ، ويَنفِرُون من العمل الشريف مع قدرتهم الصحية على ذلك ، ومِن ثَمّ كانت الغاية المَرجُوّة من هذا التدبير تنحصر في تعويدِهِم العملَ وتدريبهم عليه ، بما يتناسب مع قدراتِهم وإمكاناتهم البدنية والعقلية وظروفهم الصحية ؛ وذلك لإبعادهم عن التشرد أو التسوُّل أو ممارسة الأعمال غير المشروعة ، ويمكن تطبيقه على معتادي الإجرام وذوي الميل الإجرامي . وقد ورد هذا التدبير في التشريع المصريّ في حالة المجرم معتاد الإجرام ، حيثُ أجاز للمحكمة بمُوجِب المادة (٥٢) من قانون العقوبات إيداعَ المتهم إحدى مؤسسات العمل التي يَصدُر قرارٌ من رئيس الجمهورية بإنشائها وتنظيمِها وكيفيةِ معاملةِ مَن يُودَعُونَها .

أمّا قانون العقوبات الأردنيّ فقد أخذ بهذا التدبير بحجْز المتسوِّلين في المؤسَّسات الاجتماعية كبديلٍ لعقوبة الحبس ، والخِيار به للمحكمة ، حيثُ نَصَّت الفقْرة الأولى من المادة (٣٨٩) من قانون العقوبات بقولها أنه : (١- كل مَن : أ- تَصرَّف تصرُّفًا شائنًا أو منافيًا للآداب في محلّ عامّ .

ب- استعطى أو طلَبَ الصدقة من الناس متذرِّعًا إلى ذلك بعرْض جروحِه أو عاهةٍ فيه أو بأية وسيلة أخرى ، سواءٌ أكان متجوِّلاً ، أو جالسًا في محلّ عام ، أو وُجد يقود ولدًا دون السادسة عشرة من عمره للتسوُّل وجمْع الصدقات ، أو يشجِّعُه على ذلك .

ج- وجد متنقِّلاً من مكان إلى آخرَ لجمْع الصدقة والإحسان ، أو ساعيًا لجمْع التبرعات الخيرية مهما كان نوعها بالاستناد إلى ادِّعاء كاذب .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د- تصرَّف في أيِّ محلّ عموميّ تصرُّفًا يُحدِث إخلالاً بالطمأنينة العامة .

يُعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، أو أن تُقرِّر المحكمة إحالته على أية مؤسسة معيَّنة من قبل وزير التنمية الاجتماعية للعناية بالمتسوِّلين لمدة لا تقِلُّ عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات .

غير أنه يجوز لوزير التنمية الاجتماعية في أي وقت شاء أن يُفرِج عن أي شخص عُهِدَ به إلى أية مؤسسة ، بمقتضى هذه المادة وَفْق الشروط التي يراها مناسبة ، كما يجوز له أن يعيده إلى المؤسسة المذكورة لإكمال المدة المحكوم بها إذا ما خُولِفَت هذه الشروط .

٢- في حالة تَكرار الفعل المنصوص عليه في البندَيْن (ب) و(ج) من الفقْرة السابقة ، للمحكمة أن تقضي بإحالته إلى المؤسسة المشار إليها في تلك الفقْرة للمدة المذكورة فيها ، على أنه لا يجوز لوزير التنمية الاجتماعية الإفراجُ عنه إلا بعد أن يكون قد أمضى ثُلُث المدة المحكوم بها على الأقل ، أو أن تقضي بعقوبة الحبس لمدة من ثلاثة أشهر إلى سنة إذا كان التَّكرار للمرة الثانية ولمدة من أربعة أشهر إلى سنة ، إذا كان التَّكرار للمرة الثالثة فأكثر) .

وهذا التدبير لا يتحقّق إلا بقرار من المحكمة ، بعد إدانة الشخص المتسوِّل أوّلَ مرةٍ عن جُرْم التسوُّل . (المجالي ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٦٤).

البند الثاني : التدابير الشخصية المقيِّدة للحرية

تُنفذ هذه التدابير في وسطٍ حُرٍّ بحيث يكون المجرم حُرًّا ، من حيثُ الأصل إلا أنه يَرِدُ على هذه الحرية بعضُ القيود .

ويُستهدَف من هذه التدابير تجريدُ المجرم من الوسائل المادية التي قد يستخدمها في الإضرار بالمجتمع ، ويكون ذلك حينما يَثبُت أن هذه الوسائل كانت دافعة ، أو مشجعة على ارتكاب الجريمة ، بحيث يترتب على تجريده منها ، تعجيزُه والحيلولة بينه وبين ارتكاب الجريمة ، وسنبحث هذه التدابير في النِّقاط الآتية :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النقطة الأولى : الوضع تحت المراقبة أو الالتزام بالتردد على الشرطة القضائيّة

ويُقصد به وضْع المحكوم عليه تحت الملاحظة للتحقق من سلوكه ، وتَجنُّبًا للعوامل والظروف التي تُهَيِّئ له الانحراف ، ودَفْعًا إلى إعادة تأهيله اجتماعيًّا ، ويكون ذلك من خلال تقييد حريته بمنْعه من ارتياد الخمّارات ، أو المحلات التي تنهى عنها القوانين والأنظمة ، أو الظهور في أماكن معيَّنة لها علاقة بسلوكه الإجرامي خَشية عودته إلى الجريمة مرة أخرى . (القهوجي ، ٢٠٠٢ ، ص ٨٨٥) ؛ (المنشاوي ، لات ، ص ٢٨) .

وتحقيقًا لهذه الأهداف يخضع المحكوم عليه بالمراقَبة إلى قيود ، تتمثل في الانخراط في محلّ ثابت ومستقِرّ ، وفي تجنُّب مخالطة ذوي السوابق ، أو ذوي السُّمعة السيئة ، وفي وجوب وجوده في المسكن أو المكان المعيَّن للإقامة في أوقات معيَّنة من الليل ، وفي تَجنُّب أماكن تعاطي المُسْكِرات ، وفي حظْر حمْل أدوات يمكن أن تستخدم في الاعتداء ، وغير ذلك من القيود ، وتُسنَد مُهِمّة المراقَبة عادة إلى جهات الشرطة.

وفي قانون الإجراءات الجنائيّة الإيطاليّ لسنة (١٩٨٨) ، نصّ على هذا التدبير في المادة (٢٨٢) بقولها : (١- يقرر القاضي مع الإجراء بالتزام التردد على الشرطة القضائيّة أن يحضر المتهم إلى مكتب خاص تابع للشرطة القضائيّة .

٢- يحدد القاضي الأيام والساعات الخاصة بالحضور، على أن يضع في الاعتبار عمَل ومكان سكن المتهم). (زيد وآخر، ١٩٩٠، ص ٢٠٦ وما بعدها) .

ويطلِق المشرِّع اللِّيبيّ على الوضع تحت المراقبة تسمية (فرض مراقبة الحرية) ، حيثُ نَصَّت المادة (١٥٢) على أنه : (يجوز فرْض مراقبة الحرية : ١- عند الحكم بالسجن أو الحبس مدة تزيد على سنة.

في الأحوال التي يرى فيها القاضي أنه ليس من المناسب فرْض ضمان حُسن سلوك بعد انتهاء مدة الإيواء في معتقل.

في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأخـذ التشريع اللُّبنانيّ بهذا التدبيـر ، حـيثُ نَصَّت المـادة (٨٤) على أنه : (الغاية من الحريةِ المراقَبةِ التثبُّتُ من صلاحية المحكوم عليه وتسهيل ائتلافه مع المجتمع ، يخضع المراقَب للمنع من ارتياد الخمّارات ومنع الإقامة ، وعليه أن يمسك عن ارتياد المحلات التي تنهى عنها القوانين والأنظمة ، وأن يتقيد بالأحكام التي فرضها عليه القاضي ، خَشية المعاودة ، ويمـكن تعديل هذه الأحكام أثناء تنفيذ التدبير) .

أمّا المشرِّع المصريّ فقد اعتبر الوضع تحت مراقبة الشرطة عقوبة تَبَعِيّة في المادة (٢٨) ، والمادة (٧٥) ، أمّا المواد (٣٢٠ ، ٣٥٥ ،٣٦٧) فقد نصّ عليه كعقوبة تكميلية جوازية ، ونصّ أيضًا على المراقبة كعقوبة أصلية في المرسوم بقانون رقْم (٩٨) لسنة ١٩٤٥ الخاصّ بالمتشردين والمشتبَه فيهم .

ومراقبة الشرطة تُعَدُّ من العقوبات التَّبَعِيّة في كل من قانون الجزاء الكويتي ، المـادة (٦٦) ، وفي قانون العقـوبات العـراقيّ هي تدبير احترازيّ مقيِّد للحرية. (شلال ، ١٩٧٥ ، ص ٢٠٩) .

وقد تكون وسيلةُ المراقبةِ إلكترونيّةً ، وفي هذا السياق يرى البعض بأنه على ضوء الأبحاث الحاليّة فإنه يمكن استخدام (Telemetric systems) كوسيلة لمراقبة الأشخاص ، والحصول على معلومات تتعلق بوظائف أعضائهم وحالتهم العصبية ، وذلك عن بُعْدٍ بوساطة موجات كهربائية . (سالم ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٧).

والتشريعات التي تأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية هي : فرنسا بموجب القانون رقم ٩٧ - ١١٥٩ الصادر في ١٩ ديسمبر ١٩٩٧ ، وأيضاً الولايات المتحدة طُبِّق بها عام ١٩٨١ في فلوريدا ، وفي إنجلترا عام ١٩٩٤ ، وفي هولندا عام ١٩٨٨ ، وفي السويد بمُوجِب قانون ٢٦ مايو ١٩٩٤ ،وفي أستراليا ١٩٩٢ .

ويتحـقق ذلـك بوضـع أداة إرسـال من الناحية الفنية تُشبِهُ السـاعة أو السِّوار على يـد المحـكوم عليه أو قدمـه مثلاً ، وتَسمح لمركز المراقبة من كمبيوتـر مركـزي بمعرفـة وضْـع المحكـوم عليـه ؛ فيما هو في المكان والزمـان المحـدَّدَين بوساطـة الجهـة القائمـة على التنفيذ أم لا ؟ . (سالم ، ٢٠٠٥ ، ص ١٠).

ويجري حصْر تحرُّك هذا الأخير في مِساحة لا تتجاوز خمسين مترًا ، بحيث إذا تجاوَز هذه المِساحة ، أو حاول تعطيل جهاز الإرسال ، أو العبث به يجري تلقائيًّا إرسال إشارة إلى الكمبيوتر المركزي لاتِّخاذ الإجراءات اللازمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومؤدَّى ذلك أنه من الناحية الفنية تُنفَّذ هذه المراقبة من خلال ثلاثة عناصر:

١- جهاز إرسال يُوضع في يد الخاضع إلى الرقابة .

٢- جهاز استقبال موضوع في مكان الإقامة ويرتبط بخط هاتف .

٣- جهاز كمبيوتر مركزي يسمح بتعقُّب المحكوم عليه عن بُعد.(LAKES(G.), p. 89 , et,s) مشار إليه (سالم ، ٢٠٠٥ ، ص ١٠).

وتفترض هذه الوسيلة صدورَ حُكْم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة ، لا تتجاوز – كقاعدة عامة – مدة عامٍ ، وبعد صدور هذا الحكم تقوم الجهة القائمة على التنفيذ ، أو قاضي العقوبات بإخضاع المحكوم عليه إلى هذه الوسيلة ، إن توافرت الشروط المنصوص عليها في القانون .

ويلاحَظ أنّ هذه الوسيلة تسري على كل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة ، وتتوافر لديهم القابلية على الاندماج في المجتمع ، وذلك للتمكُّن من مواصلة دراستهم أو أعمالهم ، أو علاجهم الذي يتفق مع حالتهم كحال متعاطي المواد الكحولية ومُدمِني المواد المخدِّرة . (سالم ، ٢٠٠٥ ، ص ١١).

ولم يأخذ قانون العقوبات الأردنيّ بتدبير الوضع تحت المراقبة ، وإنما أخذ به قانون منع الجرائم ، فقد نَصَّت المادة (١٣) منه على أنه : (تسري على الشخص الذي يوضع تحت رقابة الشرطة أو الدَّرك القيود التالية جميعها ، أو بعضها حسبما يقرر المتصرف : -

١- أن يقـيم ضمن حدود أي قضاء ، أو مدينة ، أو قرية معمورة في المملكة ، وأن لا ينقل مكان إقامته إلى أي قضاء ، أو مدينة ، أو قرية ، أو معمورة أخرى بدون تفويض خطِّيّ من قائد المِنطَقة .

٢- أن يَحظُر عليه مغادرة القضاء ، أو المدينة ، أو القرية التي يقيم فيها بدون تفويض خطِّيّ من قائد المِنطَقة .

٣- أن يُعلِم قائدَ المِنطَقة التي يقيم فيها عن تغيير منزله ، أو مسكنه .

٤- أن يَحضُر إلى أقرب مركز للشرطة كُلَّما كلَّفه بذلك مأمور الشرطة المسؤول عن القضاء ، أو المدينة التي يقيم فيها .

٥- أن يبقى داخـل مسكنه من بعد غروب الشمس بساعة واحدة لغاية شروقها ، ويجوز للشرطة ، أو الدَّرك أن تزوره في أي وقت للتأكد من ذلك) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أن تقرير الخطورة الإجراميّة تحتاج إلى جهة تتمتع بالحيادية والاستقلالية والخبرة ، وهذا ما يتمتع به القضاء وحدَهُ ، لذلك يرى الباحث أن يَحضُر المشرِّع الأردنيّ صلاحيات تقرير تدبير فرض المراقَبة في القاضي المختص وحدَهُ ، يُصْدِرُه مع قرار الموضوع ، وذلك دون الافْتِئات على حقوق الشخص الماثِل أمامَه ، وبإعطائه الفرصةَ للدفاع عن نفسه ، والحقَّ في الطعن في القرار الصادر بفرض التدبير بحقه.

لذلك يتمنى الباحث أن يتضمن قانونُ العقوبات مادةً تضمَن هذا التدبير ، ويكون نصُّها كما يأتي :

يجوز فرض مراقبة الحرية في الأحوال الآتية :

١- عند الحكم بالسجن أو الحبس مدة تزيد على سنة .

٢- في الأحوال التي يرى فيها القاضي أنه ليس من المناسب فرْض ضمان حُسْن سلوك بعد انتهاء مدة الحبس).

النقطة الثانية : منْع ارتياد بعض المحالّ العامة والحانات (الخمّارات)

إن منْع ارتياد الخمّارات هو إجراءٌ يمثِّل علاجًا وقائيًّا أكثرَ منه إجراءً جزائيًّا . (كرافن ، لات ، ص ٣٨) .

ويَستهدِف هذا التدبيرُ حظْرَ دخول الجاني الأماكنَ التي يُحدِّدها القاضي في حين يُسمَح للجمهور بدخولها ، أو البقاء فيها ، أو المرور بها ، بدون تمييز أو شروط معينة ، مثل : دُوْر المسرح والسينما ، والحدائق والمتنزهات العامة ، المتاحف العامة ، المحلات العامة . (سالم ، ١٩٩٥ ، ص ١٣٤) ، أو يُمنع من ارتياد الخمّارات ، وذلك لأنه يُفترَض أنها تثير فيه الرغبة في تعاطي المُسْكِر ، وتُهَيِّئ أمامه ظروف ارتكاب جرائم جديدة . (جعفر ، ٢٠٠٦ ، ص ١٥٧) .

وقد نَصَّت العديد من التشريعات على هذا التدبير ، ففي التشريع اللُّبنانيّ ينزل هذا التدبير بالمجرم الذي يقترف جِناية ، أو جُنْحة بتأثير المشروبات الكحولية ، وَفقًا لحكم المادة (٨٠) من قانون العقوبات ، حيثُ نَصَّت على أنه : (إذا اقترفت جِناية أو جُنْحة بتأثير المشروبات الكحولية فللقاضي أن يمنع المحكوم عليه من ارتياد الحانات التي تُباع فيها هذه المشروبات مدة تُراوِح بين سنة وثلاث سنوات تحت طائلة الحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر .

ينزل العقاب نفسه بالبائع ومستخدميه الذين يُعطُون المحكوم عليه المشروبات الروحية على علمهم بالمنع النازل به) .

ومن الجدير بالذكر أن المنع بمُوجِب هذه المادة خاصٌّ بارتياد الخمّارات ، ولا يشمل مُعاقَرة الخمر ، إذا حدث ذلك في مكان آخر . (السراج ، ١٩٧٦ . ص ٣٨٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي التشريع اللِّيبيّ يُحظَر ارتياد الحانات أو المحال العامة ، التي تُتَعاطى فيها المُسْكِرات ، مدةً لا تقِلُّ عن سنة ، ويُحكَم بها في جميع الأحوال التي يكون فيها المحكوم عليه من مدمني الخمور ، أو عندما تُرتكَب الجريمة في حالة سُكْر وثبَت إدمان الجاني ، حيثُ نَصَّت المادة (١٥٧) على أنه : (يكون حظر ارتياد الحانات والمحال العامة التي تُقدَّم فيها المُسْكِرات ، لمدة لا تقل عن سنة .

ويجب أن يُفرَض الحظر مع العقوبة في جميع الأحوال التي يكون فيها المحكوم عليه من مدمني الخمر ، أو عندما تُرتكَب الجريمة في حالة سُكْر وثَبَت إدمان الجاني .

وإذا أخلَّ المحكوم عليه بالحظر المفروض جاز أن تُفرَض عليه ، علاوة على الحظر ، مراقبةُ الحرية ، أو تقديمُ ضمان حُسن السلوك) .

وأخذ قانون العقوبات الإماراتيّ بهذا التدبير حيثُ نَصَّت المادة (١١١) على أنه : (للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه ارتيادَ المحال العامة التي تحددها إذا كانت الجريمة قد وقعت تحت تأثير مُسْكِر أو مُخدِّر ، وكذلك في الحالات الأخرى التي ينص عليها القانون ، ويكون الحظر لمدة لا تقِلّ عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات).

ويُلاحَظ على هذه المادة أن تدبير منع ارتياد الأماكن العامة لا يطبق إلا إذا كانت الجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه قد وقعت تحت تأثير مُسْكِر أو مُخدِّر ، فالقاضي لا يحكم به إلا إذا وقعت الجريمة بسبب تأثير مُسْكِر أو مُخدِّر ، وعليه أن يحدد بحكمه الأماكن العامة التي يُمنَع المحكوم عليه من ارتيادها ضمن مدة معينة بين حد أدنى وحد أعلى .

لم ينصَّ قانون العقوبات الأردنيّ على هذا التدبير ، لذلك يرى الباحث أن يتضمن القانون مادة تنص على ما يأتي : (للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه ارتياد المحال العامة التي تحددها إذا كانت الجريمة قد وقعت تحت تأثير مُسْكِر أو مُخدِّر ، وكذلك في الحالات الأخرى التي ينص عليها القانون ، وتكون مدة الحظر لا تقِلُّ عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات).

النقطة الثالثة : حظْر الإقامة والالتزام بالإقامة في مكان معيَّن

الأصل أن الدستور يمنع تحديد إقامة المواطن في أيّ مكان معيَّن ، وأنّ من حق أي مواطن الإقامة في أي مكان داخل البلاد إلا في الأحوال التي بيَّنها القانون .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنْع الإقامة في مكان ما يعني منْع المحكوم عليه من الإقامة في محافظة أو مدينة معينة أو أماكن معينة ، تُهَيِّئ للجاني ارتكابَ جريمة جديدة ، يحددها الحكم الصادر بعد الإفراج عنه ، وذلك بهدف الحيلولة بين المجرم وبين هذا المكان .

وذلك حرصًا عليه مما قد يعرِّضُه إلى الخطر ، بسبب وجود المجني عليه ، أو أحد أقربائه ، تَجنُّبًا للانتقام أو إثارة الأحقاد ، لِتَفادي وقوع جرائم جديدة ، ويتضمن هذا التدبير مساعدة الممنوع من الإقامة على الاستقرار في مكان ملائم ، ومساعدته على البحث عن مسكن وعمَلٍ حتى يستطيع أن يتكيَّف مع البيئة الجديدة . (القاضي ، ١٩٩٦ ، ص ٥٢) .

وبمقتضى هذا التدبير يَمنع القانون بعضَ الأشخاص من التردد على أماكن معينة أو الوجود فيها ، مثل الحانات والملاهي التي قد تعرِّض الجاني إلى تعاطي المواد المُسْكِرة أو المخدِّرة ، وتُهَيِّئ له ظروفَ ارتكابِ جريمة جديدة ، ويُعَدُّ هذا التدبير من التدابير المقيِّدة للحرية ؛ لأنه يضع قيودًا تَحِدُّ من حرية الجاني ، ويَهدِف إلى الحيلولة بين الجاني وبين ارتكابِه الجريمةَ . (الشاذلي ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٦٦) ، (طه ، ١٩٩٢ ، ص ١٢٩) .

ويُشار إلى أن هذا التدبير يكون مؤقّتًا بحسب الأصل ، ويجوز للقاضي تخفيض مدَّته إذا أَظهَر المحكوم عليه من حُسن السلوك ما يستوجب ذلك ، إلا أن مراقبة تنفيذ هذا التدبير تَبْدُو عسيرةً ، وليست سهلةً ، كما في تدبير منْع ارتياد الحانات والخمّارات ، وتزداد صعوبة تنفيذ هذا التدبير إذا تعددت حالات المنع في المِنطَقة الواحدة .

ونصَّت الفقْرة الأولى من المادة (٢٨٣) من قانون الإجراءات الجنائيّة الإيطاليّ لسنة (١٩٨٨) تحت الفصل الثاني منه ، لِمسمّى التدابير القهرية على أنه : (يقرر القاضي مع الإجراء الخاصّ بحظر الإقامة أن لا يُقِيمَ المتّهَمُ في مكان معين أو يقترب منه إلا بترخيص من قاضي الحكم) .

وقد اعتبره التشريع اللُّبنانيّ من التدابير الاحترازية المقيِّدة للحرية ، وحدَّد الشارع اللُّبنانيّ حالتين لإنزال هذا التدبير :

أمّا الحالة الأولى ، فهي حالة مَن حُكِم عليه بعقوبة جِنائيّة مانعة أو مقيِّدة للحرية ، فهو يخضع بقوة القانون إلى هذا التدبير مدة تُوازي العقوبة المَقْضِيّ بها ، حيثُ نَصَّت المادة (٨١) على أن : (منْع الإقامة هو الحظر على المحكوم عليه أن يوجد بعد الإفراج عنه في الأمكنة التي عيَّنها الحكم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمنع الإقامة بحكم القانون ، في القضاء الذي اقترفت فيه الجناية أو الجُنحة ، والقضاء الذي يسكن فيه المجني عليه أو أنسباؤُه حتى الدرجة الرابعة ، إلا إذا قرر القاضي خلاف ذلك) .

وأمّا الحالة الثانية ، فهي حالة من حُكِم عليه بالإعدام ، أو بالأشغال الشاقة المؤبدة ، أو بالاعتقال المؤبد وأعفي من عقوبته بعفو عامّ ، أو سقطت عنه عقوبته بمرور الزمن ، أو خفضت ، أو بدلت منها عقوبة مؤقتة فهو يخضع بقوة القانون إلى هذا التدبير مدة من سنة إلى خمس عشرة سنة

حيثُ نَصَّت المادة (٨٢) على أنه : (تراوح مدة منع الإقامة بين سنة وخمس عشرة سنة ، مَن حُكِم عليه بعقوبة جِنائيّة مانعة أو مقيِّدة للحرية يخضع حُكمًا لمنع الإقامة مدة توازي مدة العقوبة المقضي بها. مَن حُكِم عليه بالإعدام أو بالأشغال الشاقة مؤبَّدًا أو الاعتقال المؤبَّد وأعفي من عقوبته بعفو عامّ أو سقطت عنه العقوبة بمرور الزمن أو خفضت أو أبدلت منها عقوبة مؤقتة يخضع حُكمًا إلى منع الإقامة خمس عشرة سنة .

لا يخضع المحكوم عليه بعقوبة جنحية إلى منع الإقامة إلا إذا انطوى القانون على نصٍّ صريح يَفرِض هذا المنع أو يجيزه .

يُطبَّق كل ذلك ما لم يقرر القاضي زيادة مدة المنع أو تخفيضها ضمن النطاق المحدد في الفقْرة الأولى أو إعفاء المحكوم عليه منها) .

ونَصَّ المشرِّع العراقيّ على المنع من الإقامة في المادة (١٠٧) من قانون العقوبات العراقيّ كتدبير احترازيّ مقيِّد للحرية بقولها : (١- منع الإقامة هو حرمان المحكوم عله من أن يرتاد بعد انقضاء مدة عقوبته مكانًا معيَّنًا ، أو أماكن معينة لمدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تزيد بأي حال على خمس سنوات .

وتراعي المحكمة في ذلك ظروف المحكوم عليه الصحية والشخصية والاجتماعية .

٢- للمحكمة أن تفرض منع الإقامة على كل محكوم عليه في جِناية عاديّة أو جُنْحة مُخِلّة بالشرف ، ولها في أي وقت أن تأمر بناءً على طلب المحكوم عليه أو الادِّعاء العام بإعفائه من كل أو بعض المدة المقررة في الحكم لمنع الإقامة أو بتعديل المكان أو الأمكنة التي ينفذ فيها) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي التشريع المصريّ نصّ المشرِّع في قانون الإجراءات الجنائيّة في المادة (٥٣٣) على أنه : (لا يجوز للمحكوم عليه بالإعدام ، أو بالأشغال الشاقة في جِناية قتل ، أو شروع فيه ، أو ضرْب أفضى إلى موت ، أن يقيم بعد سقوط عقوبته بمُضِيّ المدة في دائرة المديرية ، أو المحافظة التي وقعت فيها الجريمة ، إلا إذا رَخَّص له في ذلك المدير أو المحافظ .

فإذا خالف ذلك يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنة . وللمدير أو المحافظ أن يأمر بإلغاء الترخيص إذا رأى ما يدعو لذلك .

ويكلف المحكوم عليه أن يتخذ له في مدة عشرة أيام محلّ إقامة خارج المديرية أو المحافظة ، وإذا خالف المحكوم عليه يعاقب بالعقوبة المتقدمة ، ولوزير الداخلية في جميع الأحوال المذكورة أن يعين للمحكوم عليه محلّ إقامة . وتتبع في ذلك الأحكام الخاصة بمراقبة البوليس).

وهذا التدبير غير منصوص عليه في قانون العقوبات الأردنيّ ، وإنما ورد في قانون العقوبات المشتركة الموحدة رقْم (٥٣) لسنة (١٩٥٣) كتدبير إداري وليس كتدبير احترازيّ ، ومن ثَمّ قد أعطى السلطةَ الإدارية الحقَّ في توقيعه ، ومن ثَمّ فإن المحكمة المختصة بالنظر في الطعون التي يقدِّمها ذَوُو المصلحة أمام محكمة العدل العليا ، وحبذا لو أنه ترك أمر تنظيمه إلى قانون العقوبات حتى يخضع إلى الحماية المقررة به ، وأن يحاكم المجرم أمام قاضيه الطبيعيّ ، وَفْق الإجراءات المقررة بمُوجِب قانون أصول المحاكمات الجزائيّة . [1]

---

[1] المادة (١٣) تسري على الشخص الذي يوضع تحت رقابة الشرطة أو الدرك القيودُ التالية جميعُها أو بعضُها حسبما يقرر المتصرف:-

١- أن يقيم ضمن حدود أي قضاء ، أو مدينة ، أو قرية معمورة في المملكة ، وأن لا ينقل مكان إقامته إلى أي قضاء ، أو مدينة، أو قرية ، أو معمورة أخرى بدون تفويض خطِّيّ من قائد المنطقة.

٢- أن يحظر عليه مغادرة القضاء ، أو المدينة ، أو القرية التي يقيم فيها بدون تفويض خطِّيّ من قائد المنطقة.

٣- أن يُعلِم قائدَ المنطقة التي يقيم فيها عن تغيير منزله ، أو مسكنه.

٤- أن يحضر إلى أقرب مركز للشرطة كلّما كلفه بذلك مأمور الشرطة المسؤول عن القضاء ، أو المدينة التي يقيم فيها.

٥- أن يبقى داخل مسكنه من بعد غروب الشمس بساعة واحدة لغاية شروقها ، ويجوز للشرطة أو الدرك أن تزوره في أي وقت للتأكد من ذلك.

المادة (١٤) كل مَن وُضع تحت رقابة الشرطة أو الدرك وتخلَّف عن مراعاة أحد الشروط المبينة في القرار يعاقَب بالحبس مدة أقصاها ستة أشهر ، أو بغرامة لا تزيد عن خمسين دينار ، أو بكلتا العقوبتين) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذلك يرى الباحث أن يتضمن قانون العقوبات هذا التدبير ، وينصَّ عليه بالشكل الآتي : (١- منع الإقامة هو حرمان المحكوم عليه من أن يرتاد بعد انقضاء مدة عقوبته مكانًا معيَّنًا ، أو أماكن معينة لمدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تزيد بأي حال على خمس سنوات وتراعي المحكمة في ذلك ظروف المحكوم عليه الصحية والشخصية والاجتماعية).

النقطة الرابعة : الحبس المنزلي

يُقصد بالحبس المنزلي : أن يلتزمَ المحكومُ عليه الخاضعَ إلى الحبس المنزلي بالوجود في الزمان والمكان المحدَّدَين ، وكذلك الحصولَ على إذن من مركز المراقبة ، إذا ما استجدَّت ظروف قهرية حالت – بصورة مؤقتة - بينه وبين تنفيذ التزاماته ، كاضطراره إلى الذهاب إلى مستشفى لتلقِّي العلاج .

ويَهدِف الحبس المنزلي إلى تجنيبِ المحكومِ عليه وأسرتِه الآثارَ السَّلبيّةَ للعقوبات السالبة للحرية ، وتجنيبِه الآثارَ السَّلبيّةَ للحبس على الروابط الاجتماعية ، والحدّ من معدّلات العَوْد ، والحدّ من تَكدُّس مراكز الإصلاح والتأهيل ، والتخفيف من التكاليف المالية على الدولة على مراكز الإصلاح والتأهيل . (الزيني ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٣-٤٨) .

وقد أخذ قانون الإجراءات الجِنائيّ الإيطاليّ لسنة (١٩٨٨) بهذا التدبير حيثُ نَصَّت المادة (٢٨٤) على أنه : (١- يقرر القاضي مع الإجراء الخاصّ بالحبس المنزلي عدم ابتعاد المتهم عن مسكنه الخاصّ أو محلّ إقامة خاص آخر أو مكان عامّ للعلاج أو المساعدة .

٢- يفرض القاضي كُلَّما كان ذلك ضروريًّا تقييدَ أو حظْرَ اتصالِ المتهم بأشخاص آخرين غير أولئك الذين يعيش معهم أو يقدمون له المساعدة .

٣- إذا كان المتهم لا يستطيع مراعاة ذلك بسبب مقتضيات معيشته الضرورية أو كان في فقْر مُدْقِع ، للقاضي أن يصرِّح له بالغياب خلال النهار عن مكان الحبس لفترة محددة ضرورية لقضاء هذه الحاجات أو ممارسة نشاطه ...).

ويُطَبَّق نظام الحبس المنزلي على المجرمين الذين تنعدم خطورتهم الإجراميّة ، أو تكون في أدنى درجاتها . (الزيني ، ٢٠٠٥ ، ص ٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقع على عاتق الخاضع إلى الحبس المنزلي التزام السلوك القويم في حياته والبعد عن كل سلوكٍ مِن شأنِه اتجاهُه إلى درب الجريمة من جديد ، مثل :

إقامة علاقـات مع ذوي السوابق ، ومحترفي الإجرام ، وذوي السمعة السيئة ، أو التردد على الحانات ، أو حمْل أدوات يمكن استخدامها في اقتراف الجرائم كالأسلحة النارية . (الجواد ، وآخر ، ٢٠٠٦ ، ص ٨٢) .

و لم ينُـصَّ قانونُ العقـوبات الأردنيّ على هذا التـدبير مع أنّ فوائـده كثيـرة . (هيز ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٤ - ٤٥) .

ويتمنى الباحث أن يأخذ التشريع الأردنيّ بهذا التدبير ، ويعطي القاضيَ صلاحيةَ تقديرِهِ لفئات المجرمين الأقل خطورة من ذوي الأحكام قصيرة المدّة.

النقطة الخامسة : الخدمة الاجتماعية

وتعني الخدمة الاجتماعية : إشراك المجرم في حَمَلات تختص بخدمة المجتمع كحَمَلات النظافة ، كنوع من اعتذاره إلى المجتمع ، أو تكليفه إن كان صـاحب مهنة القيامَ ببعض الخدمات المهنية لمصلحة المجتمع بصورة مجانية . (لدباس ، ٢٠٠٦ ، ص ٥٤) .

وتُعَدُّ الخدمة الاجتماعية من بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة حيثُ ثبت أنّ لها فائدةً في تجنيبِ المجتمعِ والمحكومِ عليه مساوئَ العقوبةِ قصـيرةِ المدةِ .

وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا التدبير في قانون العقوبات ، لكنه ترك الخيار للمتهم إما بقبول تطبيق التدبير عليه أو برفضه ، ويرى الباحث أن الأصل بتطبيق الجزاء هو الإجبار ولا يُترك الخيار للمتهم بقبول تطبيق التدبير أو برفضه ، وقد خالفت الفقْرة الثانية من المادة (١٨١) من قانـون العقـوبات الفرنسيّ هذا القـول وقررت أن : (عقوبة العمل لأجل المصلحة العامة لا تطبَّق ضد المتهم الذي يرفضها أو لم يحضـرِ الجلسة ، ويتعين على رئيس المحكمة قبل النطق بها أن يعلن المتهم بحقه القانوني في رفضـه أداء العمـل ويتلقى إجابته) . (سالم ، ١٩٩٥ ، ص ١٦٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أخذ قانون الإجراءات الجنائيّة المصريّ بهذا التدبير فنصَّت المادة (٤٧٩) على أنه : (لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيلَه خارجَ السجن ، وَفقًا لما هو مقرر بالمادة (٥٢٠) وما بعدها ، وذلك ما لم ينُصَّ الحكم على حرمانه من هذا الخِيار) .

ولم يأخذ قانون العقوبات الأردنيّ بهذا التدبير مع أن له فوائدَ ، حيثُ إنه يمكن تطبيقه بحق المتسولين ؛ لتعويدِهِم العملَ وكسْبَ الرزق من كَدِّهِم . (هيز ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٤ -٤٥) ، (الكساسبة ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٦٦) .

وكذلك يتمنى الباحث أن يأخذ التشريع الأردنيّ بهذا التدبير ، ويعطي القاضيَ صلاحيةَ تقديرِهِ لفئات المجرمين الأقل خطورة من ذوي الأحكام قصيرة المدّة.

البند الثالث : التدابير المقيِّدة للحقوق

هناك أنواع أخرى من التدابير ، كالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط ، وإسقاط الولاية أو الوِصاية أو القِوامة ، والحرمان من حق حمل السلاح ، وسحْب رخصة القيادة ، وهذه كلها تشكل مانعًا من ممارسة بعض الحقوق ، وهي ذات طبيعة خاصة ؛ إذ قد تَجمَع بين تقييدِها للحرية وسلْبِها بعضَ الحقوق ، وسنبحثها في النِّقاط الآتية :

النقطة الأولى : المنع من ممارسة مهنة أو وظيفة أو نشاط

وهذا التدبير يعني حرمان مَن ينزل به الحكم من مزاولة مهنة ، أو حرفة ، أو عمَلٍ ، إذا كان سلوكه الإجرامي يمثِّل خروجًا على أصول هذا العمل أو تقاليده أو واجباته ، وكانت المهنة من العوامل التي تُهَيِّئ للمجرِم فرصةَ ارتكابِ جريمةٍ جديدة ، ومثال ذلك : منْع الطبيب الذي يرتكب جرائم الإجهاض من ممارسة مهنة الطب ، أو منْع التاجر الذي يرتكب جرائم الغش من ممارسة أعمال التجارة ، وكذلك منْع السائق الذي تَكرَّر ارتكابُه لجرائم القتل الخطأ من قيادة السيارات ، ومنْع الموظف الذي ارتكب جريمة الرشوة من العودة إلى الوظيفة . (أبو عامر وآخر ، ٢٠٠٠ ، ص ١٧٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحكمة من هذا التدبير تكمُنُ في حماية المجتمع من طائفة المجرمين ، الذين لا تتوافر فيهم الضماناتُ الأخلاقية أو العلمية أو الفنية ؛ لممارسة مهنةٍ أو عمَلٍ معيَّنٍ ، وأيضًا في حمايةِ هذه المهن من هؤلاء المجرمين .

وأخذ قانون العقوبات اللُّبنانيّ بهذا التدبير بمُوجِب المادة (٧٢) من قانون العقوبات ، ونصَّت المادة (١/٩٤) من ذات القانون على مجال تطـبيقه بنصِّها على أنه : (يُمْكِن منْع أيِّ شخص من مزاولة فنٍّ أو مهنة أو حرفة أو أيِّ عمَلٍ معلَّقٍ على قبول السلطة أو على نيل شهادة إذا حُكِم عليه بعقوبة جِنائيّة أو جناحية من أجل جريمة اقتُرِفَت خرقًا لواجبات المهنة أو الفُروض الملازمة لذلك العمل .

إذا كانت مزاولة العمل ممكنة بِمَعزِلٍ عن أي شرط أو ترخيص فلا يمكن القضاء بالمنع من مزاولته إلا في الحالات التي نصّ عليها القانون .

يتعرض الناشر في قضايا المطبوعات للمنع ، وإن لم تكن مزاولته العملَ مَنُوطَة بترخيص . والمنع الذي ينزل به أو بالمالك يؤدي إلى وقف الصحـيفة مدةَ المنع نفسها) .

ونصَّت بعض التشريعات عليه كعقوبة تَبَعِيّة ، مثل : قانون العقوبات اللِّيبيّ في المادة (٣٣) من قانون العقوبات ، وقانون العقوبات المصريّ ، حيثُ نَصَّت المادة (٣٥) منه على أنه : (الحرمان من مزاولة المهنة أو العمل الفني ، هو منْع الجاني مدّةَ الحرمان من حق مزاولة أية مهنة أو فن أو صناعة أو تجارة أو حرفة تتطلب إذْنًا خاصًّا أو تخويلاً أو ترخيصاً من السلطات العامة . ويتضمن الحرمانُ سقوطَ ذلك الإذن أو التخويل أو الترخيص) .

ولم يأخذ قانون العقوبات الأردنيّ بهذا التدبير الاحترازيّ ، وإنما طُبق ضمن تشريعات إدارية خاصة بتنظيم المهن والعمل ، كعقوبة إدارية تقرِّرها المجـالس التأديبية الإدارية ، المَنُوط بها حق الرقابة على أبناء المهن التابعة لهم ، وعلى سـبيل المثال من هذه التشريعات : نظام الخدمة المدنية رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٧) ، حيثُ نَصَّت الفقْرة (أ) من المادة (١٤٩)على أنه : (يُوقَف الموظف عن العمل بقرار من الوزيـر في الحـالات التالية :-

١-إذا تمَّت إحالته من دائرته إلى المجلس التأديبـي أو المدعي العامّ أو المحكمة ؛ لارتكابه مخالفة مَسلَكِيّة أو جِناية أو جُنْحة مُخِلّة بالشرف أو بواجبات الوظيفة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢-إذا تَمَّت إحالته من المدعي العام إلى المحكمة لارتكابه أي جِناية أو جُنحة مُخِلّة بالشرف) .

كذلك قانون نقابة الأطباء الأردنية ، رقم (١٣) لسنة (١٩٧٢) ، ذكرت المادة (٥٥) منه العقوبات التي يحكم بها مجلس التأديب بحق الطبيب الذي يخل بواجباته المهنية ، أو يرتكب خطأ مهنيًا ، أو يتجاوز حقوقه ، أو يقصر بالتزاماته وفق الدستور الطبي ، أو يرفض التقيد بقرارات المجلس ، أو يقدم على عمل يمس شرف المهنة ، أو يتصرف في حياته الخاصة تصرفًا يحط من قدرها يعرض نفسه إلى إجراءات تأديبية أمام مجلس التأديب ، وهي : التنبيه ، والتوبيخ ، والغرامة النقدية ، والحرمان من عضوية المجلس والهيئات المختلفة للنقابة للمدة التي يقررها ، المنع من الممارسة مؤقتا لمدة لا تزيد على سنة ، والمنع النهائي من ممارسة المهنة وشطب اسم الطبيب من السجل بعد إدانته من المحاكم المختصة.

وكذلك نفس الحال في قانون نقابة المحامين الأردنيين رقم(١١) لسنة (١٩٧٢) فقد منح مجلس تأديب المحامين بموجب المادة (٦٣) سلطة إيقاع عقوبات إدارية والتي من ضمنها :

المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على خمس سنوات ، أو الشطب النهائي من سجل المحامين.

النقطة الثانية : إسقاط الولاية أو الوِصاية أو القِوامة

ويَتوجَّه هذا التدبيرِ إلى تجريد الشخص المحكوم عليه عن جرائم معينة ، من كافّة الحقوق أو بعضها إذا كان وليًّا أو وصِيًّا على نفسِ مَن يَخضعون إلى ولايته أو وِصايته من الصغار أو مالِهِم ، وقد يكون هذا التجريد عامًّا بحيث يشمل كافّةَ الصغار الخاضعين إلى ولايته أو وِصايته ، أو خاصًّا يَقتصِر على بعضهم دون البعض الآخَر . (عبد المنعم ، ٢٠٠٣. ص ٧٧٤) .

والأهمية في إنزال مثل هذا التدبير تكمُن في أن الأشخاص الذين يُحكَم عليهم بجرائمَ معينة ، لا يُعتبَرون جَدِيرين بواجبات الولاية أو الوِصاية ؛ لِما تَكشِف عنه جرائمُهم من فساد وخطورة لا يستقيمان مع كونِهم أولياءَ أو أوصياءَ ، إضافةً إلى أن واجب المجتمع إزاءَ القاصرين يتحقَّق في إبعادهم عن موطن الفساد والخطورة ، بتسليمهم إلى مَن تتوافر فيه شروط الصلاح ليَرعى شؤونَهم ومصالحَهم على الوجه الذي تتحقَّق فيه فائدتُهم ومصلحتُهم . (حبيب ، ١٩٧٥ ، ص ٢١٩).

وقد نَصَّت المادة (٢٨٨) من قانون الإجراءات الجنائيّة الإيطاليّ على إسقاط الولاية أو الوِصاية أو القِوامة كتدبير احترازيّ بقولها : (١- يحرم القاضي مؤقّتًا في الإجراء الخاصّ بإيقاف سلطة الأبوين هذين من سلطاتهما بصورة كليّة أو جزئية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- إذا كان الأمر متعلِّقًا بجريمة جنس أو بجريمة من تلك المنصوص عليها في المادتين ٥٣٠ و ٥٧١ من تقنين العقوبات والتي ارتكبت أضرارا بأقرب الأقربين) . (زيد ، وآخر ، ١٩٩٠، ص ٢٠٩).

واعتبر قانون العقوبات المصريّ إسقاطَ الولاية أو الوِصاية أو القِوامة عقوبةً تَبَعِيّة ، وليس كتدبير احترازيّ ، بحرمان المحكوم عليه بعقوبة جِنائيّة ، من إدارة أمواله ، أو التصرف فيها ، دون التطرق إلى حالة إسقاط حق الولاية أو الوِصاية أو القِوامة ، وجاء في الفقْرة الرابعة من المادة (٢٥) أن : (إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ، ويعين قَيِّمًا لهذه الإدارة تُقِرُّه المحكمة ، فإذا لم يعينه عَيَّنَتْهُ المحكمة المدنية التابع لها محلّ إقامته في غرفة مَشُورَتِها بناءً على طلب النيابة العمومية أو ذي مصلحة في ذلك ، ويجوز للمحكمة أن تُلزِم القَيِّم الذي تُنَصِّبُه بتقديم كفالة . ويكون القَيِّم الذي تُقِرُّه المحكمة أو تُنَصِّبُه تابعًا لها في جـميع ما يتعلق بقِوامته . ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بناءً على إذن من المحكمة المدنية المذكورة . وكُلُّ الْتِزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون مُلْغًى من ذاته . وتُرَدُّ أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه ، ويُقدِّم له القَيِّم حسابًا عن إدارتها).

وينزل هذا التدبير في قانون العقوبات اللُّبنانيّ ، وَفقًا للمادتين (٩١ ، ٩٢) بالأب أو الأمّ أو الوَصِيّ ، وحالات إنزاله ثلاث حالات هي :

(١ - إذا حُكِم عليه بعقوبة جِنائيّة ، وثبَت إضافةً إلى ذلك أنه غير جدير، أي ليس محلاً للثقة بممارسة سلطته .

٢ - إذا حُكِم عليه بعقوبة جِنائيّة أو جناحية ، من أجل جريمةٍ اقترَفَها ضد الصغير أو بالاشتراك معه .

٣ - إذا اقترَف الصغير الخاضع لولايته أو وصايته ، جِناية أو جُنْحة ، تسببت عن تَهاوُنه في تهذيبه أو اعتياده إهمالَ مراقبتِه) .

وكذلك في قانون العقوبات العراقيّ ينزل هذا التدبير بحق الولي أو الوصي أو القَيِّم ، حيثُ نَصَّت المادة (١١٢) على أنه : (إذا حُكِم على الولي ، أو الوصي ، أو القَيِّم بعقوبة جُنْحة لجريمة ارتكبها إخلالاً بواجبات سلطته ، أو لأية جريمة أخرى يبين من ظروفها أنه غير جدير بأن يكون (وليًّا) ، أو (قَيِّمًا) ، أو (وصِـيًّا) جاز للمحكمة أن تأمر بإسقاط الولاية ، أو الوِصاية ، أو القِوامة عنه).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويلاحَظ أن قانون العقوبات الأردنيّ قد جاء خاليًا من هذا التدبير ، مع أهمِّيّتِه في مكافحة الخطورة الإجراميّة لَدى الجاني ، وأيضًا حماية أفراد عائلة الجاني من خطره ، ومن خطر تداعيات تربيته لهم وبيئته الفاسدة ، التي قد تكون سببًا لدفعهم إلى سلوك طريق الجريمة في المستقبل .

ويرى الباحث أنّ إسقاط الولاية أو الوِصاية أو القِوامة ، هو إجراء يَرمي إلى حماية القاصر أو المجنون ، الواقع تحت شخصٍ لم يَعُدْ أهلاً للثقة بسبب جريمته ، وكذلك يَرى أن يُؤخذ بهذا التدبير في التشريع الأردنيّ .

النقطة الثالثة : سحْب رخصة القيادة

وهو تدبير يَستهدِف مَن يرتكِب مخالفات جسيمة لقانون السير ، لذلك تقوم السلطات المسؤولة في الدولة بِسَنِّ القوانين التي تضع الجزاءات الرادعة لمن يحاول خرْقَ هذه الأصولِ ، ومِن هذه الجزاءات سحْبُ رخصة السوق كتدبير احترازيّ لمنْع سوء استخدام المركبة ، والمحافظة على أرواح الناس وممتلكاتهم . (حبيب ، ١٩٧٥ ، ص ٢٣٢) .

وقد عرفت المادة (١١٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) تدبير سحب رخصة القيادة بأنه : (انتهاء مفعول الإجازة الصادرة للمحكوم عليه وحرمانه من الحصول على إجازة جديدة خلال المدة المبينة في الحكم) .

وحددت المادة (١١٦) المدة بأنها لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات بقولها :(كل من حكم عليه لجريمة ارتكبها عن طريق وسيلة نقل آلية إخلالا بالالتزامات التي فرضها القانون يجوز للمحكمة وقت إصدار الحكم بالإدانة أن تأمر بسحب إجازة السوق منه لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات).

وقد أجاز قانون المرور اللِّيبيّ رقْم (١٥) لسنة (١٩٦٤) المعدل ، للنيابة العامة ، سلطةَ سحْب الترخيص ، كتدبير من تدابير الأمن ، بمناسبة ارتكاب جرائمَ معينة ووَفْقًا لأحكام معينة عند ارتكاب إحدى الجنايات أو الجُنح ، بالمَركبة الآلية أو داخلها طبقًا للمادة (٤٨) من هذا القانون .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي قانـون المرور المصريّ رقْم (٧٣) لسنة (١٩٦٦) المعدل ولائحته التنفيذية ، أجازت المادة (٧٨) من قانون المرور ، للقاضي وقْف سريان رخصة القيادة لمدة لا تتجاوز سنةً (كعقوبة تكميلية جوازية) .

وأجاز هذا القانون للنيابة العامة في المادة (٨١) منه أن تأمر بإيقاف سريان رخصة القيادة لمدة لا تتجاوز شهرًا ، إذا اتُّهِم قائدُ السيارة بارتكاب جريمة قتْل أو إصابة خطأ.

ولم يَرِدْ هذا التدبير من بين التدابير التي نَصَّ عليها قانون العقوبات الأردني ، وإنما نُصَّ على هذا التدبير في قانون السير بالمادة (٣٢) من قانون السير رقْم (٤٩) لسنة (٢٠٠٨) ، بقولها : (أ-١- تحجز رخصة القيادة وتصريح القيادة وتصريح التدريب حسب مقتضى الحال عند ارتكاب أي من مخالفات السير الواردة في المادتين (٢٨) و (٢٩) والفقرة (أ) من المادة (٣٠) والمادة (٣١) من هذا القانون إلا إذا دفع المخالف قيمة الحد الأدنى من المخالفة فوراً ٢- وللمخالف دفع الحد الأدنى لقيمة المخالفة المقررة خلال ثلاثين يوماً من تاريخها مقابل استعادة الرخص والتصاريح ٣- إذا لم يتم ذلك يتم إحالة المخالفة والرخص والتصاريح إلى المحكمة لمختصة. ب- تحجز رخصة القيادة وتصريح القيادة وتصريح التدريب حسب مقتضى الحال وتحال إلى المحكمة المختصة في حال ارتكاب أي من مخالفات السير الواردة في المادة (٢٦) من هذا القانون إذا نتج عن ارتكاب أي من مخالفات السير أضرار بشرية).

ويَهدِف هذا التدبير إلى الْتِزام قواعدِ المرور والحرص على عدم خرْقها ؛ حمايةً لأرواح وممتلكات المواطنين .

وإذا كان المشرِّع يتشدد في الجزاءات المقرَّرة للمخالفات المرورية ، بحيث تَصِل إلى حدِّ سحْب رخصة القيادة للسائق الذي يرتكب أيًّا من المخالفات المرورية الجسيمة ، إلا أن هذا التشديد ليس هدفًا بحد ذاته ، وإنما لِخلْق ضوابطَ في النفس تشكِّل احترامًا لنصوص القانون وزَدْعًا لمخالفة أحكامه ، وأقَرَّت محكمة التمييز الأردنية هذا التدبير بقولها : (الحكم بتنفيذ التدبير الاحترازيّ ، وهو وقْف العمل برخصة السوق لمدة سـنة ...) (تمييز جزاء رقْم (١٤٩ /٨١) ، مجلة نقابة المحامين ، لسنة ١٩٨٢ ، ص ٣٩٦).

النقطة الرابعة : الحرمان من حق حمْل السلاح

حرية حمْل السلاح ليسـت مطلقة ، بل هي منتَظِمةٌ بقوانينَ خاصة ، ويستطيع المواطن حيازةَ أحدِ أنـواعِ الأسلـحة ، إذا رخَّصـت له السلـطة المختصـة بذلـك . (السراج ، ١٩٧٦ . ص ٣٩٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعني هذا التدبيرُ إنهاءَ مفعولِ الترخيص بحمل السلاح الذي يَحُوزُهُ مَن ينزل به التدبيرُ ، وعدمَ إعطائِه ترخيصًا خلال المدة التي يمتد الحرمان من خلالها.

وقد نصّ التشريع اللُّبنانيّ على هذا التدبير كتدبير مانعٍ للحقوق في المادة (٩٦) على أنه : (يمكن الحكم بالحرمان من حقِّ حمْل السلاح لمدى الحياة أو لمدة تُراوِح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة .

لا يمكن مَن تَناوَله هـذا التدبيرُ أن يحصل على ترخيص لاقتناء السلاح أو حمْلِه ، ويُلْغى الترخيصُ الذي كان في حيازته ، ولا يُرَدُّ إليه ما أدّاه مِن رسْم) .

ونصَّت المادة (٩٧) من ذات القانون على أنه : (كل حكم بعقوبة جِنائيّة أو جُنحِيّة من أجل جريمة اقتُرِفَت بواسطة السلاح أو بالعنف ، يوجب الحرمان من حق حمْل السلاح مدة ثلاث سنوات إلا أن ينطوي الحكم على خلاف ذلك) .

ويرى الباحث أن يُؤخذ بهذا التدبير ضمْن قانون العقوبات الأردنيّ ، ويُعطى القاضي صلاحيةَ تقديرِهِ لفئات المجرمين ذوي الخطورة الإجرامية.

المِحْوَر الثاني : التدابير الاحترازية العَينيّة

الأصل في التدابير الاحترازية أن تكون تدابيرَ شخصيّةً ؛ لأنها تَهدِف إلى مواجهة الخطورة الإجراميّة الكامنة في شخص المجرم لحماية المجتمع منها ، إلا أن المشرِّع قَدَّر أن بعضَ الأشخاصِ المَعْنَوِيِّين أو الأشياءَ قد يشكِّلان عاملاً من العوامل التي تسهِّل على المجرم ارتكابَ جريمته ، لذلك قرَّر تدابيرَ عينية على هذه الأشـياء ؛ ليُجرّد الشخص منها بهدف إبعاده عن الإجرام . (القاضي، ١٩٩٦ ، ص ٦٢) .

وهدَفُ هذه التدابير الاحترازية العَينيّة : هو سحْب شيءٍ خطرٍ من التداول ، وإتلاف هذا الشيء عندما يَؤُول إليها بناءً على المصادَرة ، أو غلْق محلّ قد يستغلُّه المجرم لارتكاب جرائمه ، أو تَعَهُّد المجرم بكفالة تتضمّن الْتزامه حُسن سلوكه ، أو حلّ شخصٍ معنويّ ، مثلاً : كَوْن وجودِهِ قد يُشكِّل خطرًا على المجتمع .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذه التدابير العَينيّة تَنْصَبُّ على الأشياء ، و لا تصيب الأشخاص ، إلا بصورة غير مباشرة ، ويمكن إجمال التدابير الاحترازية العَينيّة كما عرَّفتها التشريعات المقارنة في التدابير الآتية : المصادَرة ، كفالة حُسن السلوك ، غلْق المحل أو المؤسسة ، ووقْف هيئة معنوية عن العمل أو حلُّها ، وسنستعرض هذه التدابير كلاً في نقطة مستقلة على النحو الآتي :

النقطة الأولى : المصادَرة

تُعرّف المصادَرة بأنّها : نزْع ملكية المال جبراً على مالكه ، وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل ، وبأنها إضـافة مال للجاني إلى ملك الدولة بغير مقابل . (حسني ، ١٩٦٨ ، ص ٨٩٢) .

والمصادَرة تدبير احترازيّ يقع على الأشياء التي تمنع القوانين صُنعَها ، أو اقتناءَها ، أو بيعَها ، أو استعمالَها ، كالمخدِّرات والأسلحة الممنوعة أو غير المرخصة ، والمتفجِّرات ، والعُمْلة المزيَّفة ، فتنتقل ملكية الشيء من ذمة المحكوم عليه إلى الدولة ، ولا تَهدِف الدولة من ذلك إلى إيلام المحكوم عليه ، وإنما تَوَقِّي خطورة إجراميّة بانتزاع مال ممَّن يُحتمل أن يستعمله في ارتكاب جريمة .

ويُشترط أن يَصدُر حُكْم من القاضي يبيِّن فيه الأشياء محلّ المصادَرة ، إذ بغير حكم قضائيّ يتعذَّر معرفة ما هي الأشياء التي تحصلت في الواقع من الجريمة ، وما هي الأسلحة والأدوات التـي استُعمِلـت في ارتكـابها ، أو كانـت مُعَـدّة لاقترافها. (الشاذلي ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٦٩) .

وبعض الدول تقرِّر هذا الشرط بنصّ في الدستور ، كما في الدستور المصريّ ، حـيثُ قرَّر أنه (لا تجـوز المصادَرة الخاصة إلا بحكم قضائيّ) . (عساف ، ٢٠٠٠ ، ص ١٥١) .

وكذلك نَصَّت المادة (١٢) من الدستور الأردنيّ بقولها : (لا تُفرَض قروضٌ جبرية ولا تُصادَر أموال منقولة أو غير منقولة إلا بمقتضى القانون) .

و تتمتع المصادَرة بخصائصَ متميِّزة ، وهي :

١- وُجوبيّة المصادَرة :

أكَّدَت المادةُ (٣١) من قانون العقوبات الأردنيّ بالنّصّ على وجوب الحكم بها كتدبير في جميع الأحوال ، ولو لم تَنصَّ عليه القوانين الخاصة ، فقد نَصَّت على أنه : (يُصادَر من الأشياء ما كان صُنعُه أو اقتناؤُه أو بيعُه أو استعمالُه غيرَ مشروع وإن لم يكن ملكًا للمتَّهَم أو لم تُفْضِ الملاحَقة إلى حُكْم) .

وهذا ما أكَّدتْه المادة (٤٩) من قانون العقوبات أيضًا، عندما تحدثت عن مفعول الوفاة على سقوط الحكم الجزائيّ ، إذ نَصَّت الفقْرة الثالثة من المادة المذكورة على : (لا تأثيرَ للوفاة على المصادَرة العَينيّة وعلى إقفال المحل) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونصَّت المادة (٣٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ في فقْرتها الثانية ، على سقوط دعوى الحق العامّ بالوفاة ، إذا كانت الأشياء المضبوطة من المواد الممنوعة قانونًا بحد ذاتها فلا تُعاد إلى ورثة المتوفى.

٢- عدم لزوم صدور حكم إدانة ضد المتَّهَم :

لا يَلزَم في المصادَرة كتدبير صدورُ حُكْمِ إدانة ضد الجاني شخصيًّا ، إذ قد تُرفع الدعوى الجزائيّة على المتهم ثم يُتوفّى أثناء نظرِها فتنقضي لا محالةَ بوفاته طِبقًا لنَصِّ المادة (٣٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ ، ومن ثَمَّ تُباشَر الدعوى ضد ورثته ، ويَصدُر حكم ضدهم بالمصادَرة لا باعتبارِهم مسؤولين عن ديون تركة مُوَرِّثِهم ، بل لكونهم حائزين على المال محلّ المصادَرة الذي يتعقبه القانون في أي يد يكون ، وكذلك يقضـي بها لصدور عفو عن جريمته ؛ إذ إن العفو لا يَمنع من الحكم بالمصادَرة .

ويترتب على هذه الخَصِيصَة أيضًا أنه لا عبرةَ بكون الأشياءِ مملوكةً للمتهم أو لغيره ، وسواءٌ أكان هذا الغيرُ حسَنَ النية أم سيِّئَها ، فلا بُدَّ من الحكم بالمصادَرة على كل حال لأن المصادَرة في هذه الحالة عينية .

وتقول محكمة التمييز الأردنية : إنه (إذا كانت السيارة المستخدَمة في تهريب الدخان حكومية ، وغير مُعَدَّة للتهريب ، وليست للمتهم ، فإن عدمَ مصادرتِها موافق للقانون وإن كانت المصادَرة أمرًا وجوبيًّا) . (تمييز جزاء رقْم ٩٩/٦١٧ مجلة نقابة المحامين ، ٢٠٠٠ ص ١١٩٨) .

والمصـادَرة باعتبارِها تدبيرًا احترازيًّا شأنَ سائرِ التدابير الاحترازية الأخرى ، لا تَهدِف إلى إلْحاق الألم بمن تنزل به عن طريق حرمانه ملكية ماله موضوع المصادَرة ، وإنما تَهدِف إلى تَوَقِّي الخطورة الإجراميّة ، الكامنة في شخص المجرم بانتزاع ماله ومصادرته لاحتمال أن يستعمله في ارتكاب جريمة

وأهم شروط المصادَرة العَينيّة هو : ذلك الشرط الواجب توافُرُه في الشيء موضوع المصادَرة ، حيثُ يتعين أن يكون صُنعُه ، أو اقتناؤُه ، أو بيعُه ، أو استعمالُه غيرَ مشروع ، ومثال ذلك : الأسلحة الممنوعة ، والمتفجِّرات ، والمخدِّرات ، والنقود المُزيَّفة ، إذا كان حائزُها غير مسموح له بحيازتها ، لأن حيازة مثل هذه الأشياء قد تكون مشروعةً استثناءً لبعض طوائفَ من الناس ، كالمخدِّرات التي تكون حيازتُها مشروعةً لطبيب أو صيدلي ، فإذا كانت حيازتُها لصاحبها مشروعةً فإنها لا تُصادَر ، أمّا إذا كانت غيرَ ذلك فتتحقَّق مصادرتُها ، والمصادَرة العَينيّة تُعَدُّ تدبيرًا حترازيًّا في العديد من التشريعات الجنائيّة المعاصِرة منها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وفي القانون المصريّ تكون المصادَرة تدبيراً وقائيًّا يُؤمر به وجوبًا ولو حُكِم ببراءة المتهم ، وَفقًا لحكم المادة (٣٠ / ٢) من قانون العقـوبات ، التي تنصُّ على أنه : (إذا كانت الأشياءُ المذكورة من التي يُعَدُّ صُنعُها ، أو استعمالُها ، أو حيازتُها ، أو عرْضُها للبيع جريمةً في ذاته وجَبَ الحُكمُ بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن الأشياءُ ملكًا للمتَّهَم) .

- وفي التشريع اللُّبنانيّ نصّ المشرِّع على هذا التدبير في المادة (٩٨) من قانون العقـوبات بنصِّها على أن : (يُصادَر من الأشياء ما كان صنعُه ، أو اقتناؤُه ، أو بيعُه ، أو اسـتعمالُه غيرَ مشروع ، وإن لم يكن ملكًا للمدَّعى عليه ، أو المحكوم عليه ، أو لم تُفْضِ الملاحَقة إلى حكم .

فإذا لم يكن ما تجب مصادرته قد ضُبِطَ ؛ مُنِحَ المحكومُ عليه أو المدَّعى عليه مُهلةً لتقديمه تحت طائلة أداء ضِعفَيْ قيمتِه حسبما يحددها القاضي ، ويمكن للمحكمة عند الاقتضاء الاستعانةُ بخبير لتقدير القيمة الواجب أداؤُها ، وتُحصَّل القيمةُ المقدَّرَة بالطريقة المتبعة في تحصيل الغرامة) .

وفي قانون العقوبات الأردنيّ تكون المصادَرة لِما يُعَدُّ اقتناؤُه ، أو بيعُه ، أو استعمالُه غيرَ مشروع لذاته ، والذي تم ضبطه.

وفي التشريع الأردنيّ نصّ على المصادَرة كتدبير احترازيّ في المادة (٣١) من قانون العقوبات، إذ تقول: (يُصادَر من الأشياء ما كان صنعُه أو اقتناؤُه أو بيعُه أو استعمالُه غيرَ مشروع ، وإن لم يكن ملكًا للمتهم أو لم تُفْضِ الملاحَقة إلى حكم) .

وتكون المصادَرة العَينيّة وجوبية ، وهذا يُستفاد من نصّ المادة (٣١) من قانون العقوبات الأردنيّ حيثُ اسْتَهَلَّها المشرِّع بصيغة آمِرَة .

وفي هذا الاتجاه ذهبت محكمة التمييز إلى القول : إن (المصادَرة الوجوبية هي التي تقع على الأشياء التي يُعَدُّ صنعُها ، أو اقتناؤُها ، أو بيعُها ، أو استعمالُها بحدِّ ذاته غيرَ مشـروع ، كالمواد المخدِّرة ، والنقود المُزيَّفَة ، والموازين المغشوشة ، والأسلحة التي يتطلب القانون الترخيص بها عند عدم وجود رخصة بها ، وهذه المصادَرات تُعَدُّ إجراءً مفروضًا للنظام العامّ ، ويجب الحكم بها ولو لم تكن الأشياء ملكًا للمتهم ، أو لم تُفْضِ الملاحَقة بها إلى حكم) . (تمييز ١٩٥٩/٣٣ ، مجـلة نقـابة المحامين لسنة ١٩٥٩ ، ص ٢٠٧) ، (تمييز ١٩٥٩/١٩ مجلة نقابة المحامين ، ١٩٥٨ ص ٨٩٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي قانون الجمارك الأردنيّ رقْم (٢٠) لسنة (١٩٨٨) وتعديلاته ورد في المادة (٢٠٦/د) وجوبُ مصادَرة الوسيلة المستعملة لارتكاب جريمة بغض النظر عن مالكها وسواءٌ أكان حَسَنَ النية أم لا ، فيكون هذا النصّ هو الواجب التطبيق.

(تمييز جزاء رقْم ٩٩/١٦٧١ ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٧٢) .

ولا بُدَّ من الإشارة إلى أن الأشياء المصادَرة عينيًّا لا يَشملها العفوُ العامُّ ، وهو ما نَصَّت عليه المادة (٣/٥٠) من قانون العقوبات بقولها : (لا تُرَدّ الغرامات والرسوم المستوفاة والأشياء المصادَرة) . (الجبور ، ٢٠٠٧ ، ص ١٧٥).

وقرار تغريم الكفيل قيمةَ الكفالة يَخضع إلى الأصول التي تَخضع إليها الدعوى الجزائيّة ، شأنُه في ذلك شأنُ أيِّ قرار صادِر عن المحكمة الجزائيّة في دعوى مدنية أقيمت لديها تَبَعًا للدعوى الجزائيّة . (تمييز جزاء رقْم ٩٥/٣٣٠ ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، السنة ١٩٩٦ ، ص ٣٩٨).

النقطة الثانية : الكفالة الاحتياطية

يقصد بالكفالة الاحتياطية بأن يقوم المجرم بإيداع مبلغ من المال ، أو سندات عمومية ، أو بتقديم كفيل مَلِيْء يضمنه ، أو يقدم عَقْد تأمين ، ضمانًا لحُسن سلوكه ، أو تلافيًا لارتكاب جريمة أخرى . (السراج ، ١٩٧٦ . ص ٣٩٤) .

وتأخذ الكفالة الاحتياطية أحكامَ العقوبة ، وتخضع كأصلٍ عامٍّ إلى مبدأ الشرعية أسوةً بالعقوبة ؛ انطلاقًا من كوْنها تَمَسُّ حقًّا لمن تنزل به ، وحرصًا على الحُرِّيّات الفردية .

ومن ثَمَّ لا تُفرَض إلا بمُوجِب قانون ، أي أنها لا تَصدُر إلا بمُوجِب قانون ، وإذا صدرت بمُوجِب نظام أو تعليمات تكون غير دستورية ، لذا تُعتبر باطلة .

وأخذ قانون العقوبات اللُّبنانيّ بهذا التدبير حيثُ عرفتها المادة (٩٩) بأنها : (إيداع مبلغ من المال ، أو سندات عمومية ، أو ربط كفيل ذي علاوة ، أو عَقْد تأمين ضمانًا لحُسن سلوك المحكوم عليه ، أو تلافيًا لجريمة أخرى) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقـد عرَّفت المادة (٣٢) من قانون العقوبات الأردنيّ الكفالةَ الاحتياطية على أنها : (١- هي إيداع مبلغ من المال أو سندات عمومية أو تقديم كفيل مَلِيْء أو عَقْد تأمين ضمانًا لحُسن سلوك المحكوم عليه أو تلافيًا لأية جريمة .

٢- يجوز أن تُفرَض الكفالة لسنة على الأقل ، ولثلاث سنوات على الأكثر ، ما لم يتضمن القانون نصًّا خاصًّا.

٣- تُعيِّن المحكمةُ في الحكم مقدارَ المبلغ الواجبِ إيداعُه أو مقدارَ المبلغ الذي يجب أن يضمَنَه عَقْدُ التأمين أو الكفيل ، على أن لا يَنقُصَ عن خمسة دنانير أو يزيد على مئتَيْ دينار) .

وقد حددت المادة (٣٣) حالات فرْض الكفالة الاحتياطية ، وهي : (يجوز فرْض الكفالة الاحتياطية :

١- في حالة الحكم من أجل تهديد أو تهويل .

٢- في حالة الحكم من أجل تحريض على جِناية لم تُفْضِ إلى نتيجة .

٣- إذا كان ثَمَّةَ مجال للخوف من أن يعود المحكوم عليه إلى إيذاء المجنِيِّ عليه أو أحد أفراد أسرته أو الإضرار بأموالهم) .

ونصّـت المادة (٣٤) على أنه : (١- تُلْغى الكفالة ويُرَدُّ التأمين ويُبَرَّأُ الكفيل ؛ إذا لم يُرتكَب خلال مدة التجربةِ الفعلُ الذي أُرِيدَ تلافِيْه .

وفي حالة العكس تُحَصَّل الكفالة وتُخصَّص على التوالي : بالتعويضات الشخصية ، فبالرسوم ، فبالغرامات ، ويُصادَر ما يَفِيض لمصلحة الحكومة).

النقطة الثالثة : غلْق المحل أو المؤسسة

يُفرِّق الفقه بين صور ثلاث للغلْق ، وذلك حسب الغرض منه ، فقد يكون الغَلْق عقوبةً إذا كان المقصود منه إيلام المحكوم عليه ، والحدّ من نشاطه بحيث يَنالُه مِن ورائه ضرر ماليّ ، ناشِئ عن تأثير الغَلْق في كسْب مهنته ، أو حرفته ، أو عمله .

وقد يكون المقصود به إعادة الشيء إلى حالته الأولى فيكون أَشْبَهَ بالرد ، وقد يكون تدبيراً احترازيًّا إذا كان هدفه منْع النشاط الإجرامي في مكان معيَّن مِن أن يظهر أو يستمر في المستقبل ، فغرضُه منْع مزاولة العمل المخصَّص له هذا المحل ، أو هذه المؤسسة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى البعض أن الغَلْق جزاءٌ يجمع بين معنى العقوبة ومعنى التدبير الاحترازيّ.

فالغلْق هو في حقيقته تدبير ذو طابع خاص ، وأنه يَستمِدّ طبيعته الخاصة من أنه تدبير يُوقَع على المحلات والمؤسسات لمنْع ارتكاب الجريمة فيها في الحاضر أو المستقبل .

وقد تختلف المصادَرة عن الغَلْق في أن غلْق المُنشَأة لا يَنقل ملكيتَها إلى الدولة كما في المصادَرة بل تظلّ المُنشَأة المغلقة تابعةً لذوي الحق فيها . (علي ، ١٩٧١ ، ص ٥٢) .

وفي التشريع المصريّ قد يكون الغَلْق وجوبيًّا أو جوازيًّا ، ومن حالات الغَلْق الوجوبي حكم المادة (٤٧) من قانون (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ المعدل بشأن مكافحة المخدِّرات ، فقد أوجبت الحكم بإغلاق كل محلّ يتاجِر في الجواهر المخدِّرة ، أو أي محلّ آخَر غير مسكون ، أو مُعَدّ للسكنى إذا وقعت فيه أية جِناية من الجنايات المنصوص عليها في المواد (٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥) من هذا القانون وهي : الحيازة ، أو الاحتراز ، أو الشراء ، أو البيع ، أو التعامل .

ويكون الغَلْق وجوبيًّا أيضًا لكل مَن فتَح أو أدار محلاً للفجور أو الدَّعارة ، وَفقًا لحكم المادة (٨) من قانون مكافحة الدَّعارة المصري رقْم (١٠) لسنة (١٩٦٦).

وفي التشريع اللُّبنانيّ يكون الغَلْق مؤقّتًا أو دائمًا ، ونَصَّت عليه المادة (٣/٧٣) من قانون العقوبات اللُّبنانيّ ، ونصَّت المادة (١٠٣) منه على أنه : (يمكن الحكم بإقفال المحل الذي اقتُرِفَت فيه جريمة بفعل صاحبه أو برضاه شهرًا على الأقل وسنتين على الأكثر إذا أجاز القانون ذلك بنصّ صريح .

ويوجب الإقفال حُكمًا ، أيًّا كان سببُه ، منع المحكوم عليه من مزاولة العمل نفسه على ما ورد في المادة ٩٤) .

وأخذ قانون العقوبات الأردنيّ بهذا التدبير حيثُ نَصَّت المادة (٣٥) على أنه : (١- يجوز الحكم بإقفال المحل الذي ارتُكِبَت فيه جريمة بفعل صاحبه أو برضاه لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة إذا أجاز القانون ذلك بنصّ صريح .

٢- إن إقفال المحل المحكوم به من أجل أفعال جُرميّة أو مُخِلّة بالآداب يستلزم منع المحكوم عليه أو أي من أفراد أسرته أو أي شخص تَمَلَّك المحل أو استأجره وهو يعلم أمره من أن يزاول فيه العمل نفسه.

٣- إن هذا المنع لا يتناول مالكَ العقار ، وجميع مَن لهم على المحل حق امتياز أو دَيْن إذا ظلُّوا بِمَعْزِلٍ عن الجريمة) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النقطة الرابعة : وقْف الهيئة المعنوية عن العمل أو حلّها

الشخص المعنويّ كالشخص الطبيعيّ ، يمكنه أن يقترف جرائم وقد تكون أخطر من جرائم الشخص الطبيعيّ ، من حيث النوعية وقد تفوقه ، فعلى سبيل المثال تكون جرائمه غسيل أموال ، أو الاتجار بالبشر او بالمخدرات ...الخ ، ومن العدالة أن يعاقَب عليها ، ولكن الجزاء الذي يوقع عليه يجب أن يتناسبَ وطبيعتَه . (المغربي، ٢٠٠٩، ص ١٤٥).

ويذهب الرأي الغالب في الفقه إلى إمكان توقيع بعض التدابير الاحترازية ضد الشخص المعنويّ ؛ لأنها تحقق الغرض المطلوب ، وتؤدي إلى تفادي الانتقادات من توقيع عقوبات قد تصيب أبرياء ممن لا شأن لهم من أعضاء الشخص المعنويّ بالفعل المرتكب . (صالح ، ١٩٧٧ ، ص ٣١٣).

ولكن بعض الفقهاء ينتقد هذا الرأي ، ويرى أن المناداة بإحلال الإجراءات الاحترازية بدلاً من العقوبة ، في الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنويّ لا يقدم حلاً للمشكلة ؛ لأنها تنطوي على اعتبار الشخص المعنويّ في حالة خطورة إجراميّة مستمرة ، إذ إن الخطورة هي مَناط توقيع هذه التدابير.(السالك ، لا ت ، ص٧).

وقد أَقرَّت بعضُ التشريعات الحديثة هذا الاتجاه ، ونصَّت على إمكان توقيع بعض التدابير الاحترازية ، كتدبير وقْف الشخص المعنويّ أو حلّه في بعض الحالات.

ووقف الهيئة المعنوية تدبير مادي يترتب على الحكم به منع الشخص المعنويّ من ممارسة أعماله طولَ المدة المقررة في الحكم، أمّا حلّ الهيئة المعنوية فتدبير يقضي بتصفية أموالها وزوال شخصيتها المعنوية. (جعفر، ١٩٩٨ ، ص ١٠١).

ففي التشريع اللُّبنانيّ يمكن وقْف الشخص المعنويّ إذا ارتُكِبت جريمة بِاسم الشخص المعنويّ ولحسابه ، أو إذا ارتُكِبت الجريمة عن طريق إحدى وسائله ، كما لو زَوَّرَ مديرُه صكًّا ليمكنه من الاستيلاء على مالٍ لا حَقَّ له فيه ، أو ليتيح له التهرب من ضريبة ، أو إذا استخدم بعض عمّالِه السيارات المملوكة له في عمليات تهريب ، وقد اشترط المشرِّع أن تكون الجريمة ذات جَسامَة معينة ، فاشترط أن تكون جِناية أو جُنْحة مقصودة يعاقَب عليها بِسَنَتَيْ حبْس على الأقل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعني وقْفُ الشخصِ المعنويّ في التشريع اللُّبنانيّ أن يُحظَرَ عليه مباشرةُ نشاطِهِ المعتادِ خلال مدةٍ محددةٍ دونَ مِساسٍ وجودِهِ القانوني ، ويَنْصَبُّ الحظر على كل نشاط الشخص المعنويّ ، ويُطبَّق عليه الحظْرُ ولو استُبدِل اسمُه باسم آخَر ، أو استُبْدِلَ بمديريه ، أو ممثليه ، أو عماله . (أبو شهبة ، ٢٠٠٨ ،٦٧-٦٨) .

وتدبير وقْف الهيئة المعنوية عن العمل أمر جوازي للمحكمة ، يرجع تقديره إلى القاضي ، ويُقضى بهذا التدبير على الهيئات الخاصة ، دون الحكومية ، أو المؤسسات الرسمية ، وهي تشمل الشركات ، والنقابات ، والجمعيات ، وهذا ما ورد النصّ عليه في المادة (٣٦) من قانون العقوبات الأردنيّ .

وتدبير الوقف مؤقَّتٌ من شهر إلى سنتين ، وخلال هذه المدة يجب وقْف كافة أعمال الهيئة ، وهو يَحُول دون التنازل عن المحل شريطة عدم الإخلال بحقوق الغير ذوي النية الحسنة ، وهذا ما أكَّدَتْه الفقْرة الأولى من المادة (٣٨) من قانون العقوبات الأردنيّ .

أمّا حلّ الهيئات المعنوية فيُقصد به مَحْو وجودها بِحُكم القانون ، وإزالته من بين الهيئات الاعتبارية ، التي تُرَخِّص لها الدولة في ممارسة نشاطها ، سواءٌ أكان ذلك صراحةً ، أم ضمنًا.

ويستتبع حلَّ الشخص المعنويّ زوالُ اسمِه ، وتصفيةُ أمواله ، وفَقْدُ مديريه وممثليه وعمّالِه مراكزَهم وصفاتِهم ، ويَفقِد كلٌّ مسؤول عن الجريمة الأهليّةَ لتأسيس هيئة مماثلة أو إدارتها . (المجالي ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٧١) .

وفي نِطاق الجرائم الاقتصادية ، فإن حل الشخص المعنوي هو أمر كثير الحدوث ، كإجراء احترازيّ لمنع استغلال المؤسسات الاقتصادية لارتكاب الجريمة ، ومن الأمثلة على ذلك إلغاء الترخيص (إغلاق نهائي) حسب الفقرة (هـ) من المادة (٤٦) من قانون البنك المركزي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) بقولها (في الفقرة (هـ) من المادة (٤٦) بقولها :(إذا خالف البنك المرخص احد أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات ، أو الأوامر الصادرة بمقتضاه ، فللبنك المركزي أن يفرض أياً من الإجراءات التالية: إلغاء ترخيصه).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس : نِطاق سلطة القاضي الجزائيّ في تقدير التدابير الاحترازية

تمهيد وتقسيم :

تُعتبر سلطة القاضي الجزائيّ في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية من الموضوعات التي أعرَضَ الفقهُ عن وضْع نظرية عامة لها ، مع ما تَتَّسِمُ به من أهمِّيَّة تكمن في الاتصال المباشر بتطبيق القانون الجزائيّ ، وما لذلك من علاقة بِحُرِّيّة الأفراد ومصالحهم .

فقد دَأَبَ المشرِّع في وضْع الجزاء لمواجهة الجريمة وخطورة مرتكبيها ، على هدى مادِّيّات موضوعية وشخصية ماثِلَة أمامَه ، ويأتي القاضي الجزائيّ من خلال ما يتمتع به من سلطة تقديرية بتكْمِلة عمل المشرِّع ؛ حينما يجتهد في استخراج التحديد الواقعي للعقوبة ، أو التدبير الاحترازيّ ، من خلال التحديد التشريعي المجرد ابتغاءَ إحداث المواءمة بين تجريدية التحديد وواقعيته ، وهو الأساس الذي يبني القاضي حكمَه عليه .

وإذا كان الراجح هو التوسيع من نِطاق السلطة التقديرية للقاضي الجزائيّ ، فإن تَلافِي عيوب التوسع يتحقَّق بتحديد ضوابط استعمال هذه السلطة بفرْض حدود تقيِّدها ولا تتعداها. (حسن ، ٢٠٠٠ ، ص ١٣٢) .

وسنبحث موضوع هذا الفصل ضمن ثلاثة محاور ، نبحث في المِحْوَر الأوّل ، مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائيّ ، وفي المِحْوَر الثاني ، نبحث في مدى سلطة القاضي في تفريد التدبير الاحترازيّ ، أمّا في المِحْوَر الثالث ، فنبحث في قاضي تنفيذ الجزاء الجِنائيّ واختصاصاته .

المِحْوَر الأوّل : مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائيّ

يُعتبر اختصاص القضاء بتطبيق التدابير الاحترازية الضمانة الأساسية لحقوق الأفراد وحرياتهم ، وهو أحد النتائج الهامة لخضوع التدابير الاحترازية إلى مبدأ الشرعية ، حيثُ إن مَناط التدابير الاحترازية هو توافُر الخطورة الإجراميّة في شخص المجرم ، وكونها ماسَّة للحرية الشخصية مثلُها مثلُ العقوبة ، لذا لا بُدَّ من إخضاعها إلى إشراف القضاء ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيجب أن تكون صادِرة من قِبَل قاضٍ جزائي متخصص ، وأن يوفر له تدابير منوعة يتعين عليه أن يختار منها أفضلَها لإصلاح المجـرم الماثِل أمامَه ، نزولاً على مقتضيات التفريد في معاملة الجُناة ، كل حسب حالته ، بمعاونة الخبراء المختصين . (بهنام ، ١٩٦٨ ، ص ٣٩ وما بعدها) .

وقد تطوَّر دَوْر القاضي في مكافحة الجريمة عن طريق اختيار الجزاء الذي يتمثل أساسًا في مكافحة مرتكبي الجرائم وتوقيع العقاب عليهم ، وتفاوَت دَوْر القاضي في اختيار الجزاء مواكبة لتطور العقوبة .

فلمّا كانت في السـابق الغاية من العقاب هي التَّشَفِّي من المجرم والانتقام منه ، كان القاضي يحدد شدة الجزاء حسب خطورة الجريمة ، وعندما انتقل الاهتمام من الجريمة إلى شخص المجرم ، أصبح الرَّدْعُ هو الهدفَ الأساسيَّ للعقاب ، وعمل القاضي على استئصال النفسية الإجراميّة من المـذنب ؛ باختيار جزاءٍ يَقِيْهِ مَغَبَّةَ العودة إلى الإجـرام ، وبِردْع غيره عن الإقـدام على ارتكاب الجرائم . (عبد الرحمن ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٥) .

وبتطوُّر سلطة الرَّدْع ذاتها ، أَوْلَى القاضي الجانبَ الإصلاحي من الجزاء اهتمامًا أكثر ، بحيث أصبح العقاب لا يحقق الرَّدْع عن طريق الزجر فحسب ، بل يرمي أساسًا إلى إصـلاح شخصيّة المجرم بُغْيَةَ انْدِماجِه من جديد في حظيرة المجتمع ، وبهذا تَجاوَز دَوْر القاضي النطق بالعقوبة إلى اتخاذ تدابيرَ إصلاحيةٍ وقائيّة وعلاجية تَهدِف إلى مواجهة الظاهرة الإجراميّة بفاعِلِيّة لا تقِلّ عن تلك التي يرمي إليها العقاب .

لكن القاضي ليس حُرًّا في اختيار الجزاء ، فسُلْطته التقديرية تتفاوت بين التحديد والإطـلاق ، تقيِّده النصوص القانونية التي يضطلع بمُهِمَّة تطبيقها ، في اختيار الجزاء ، بتحديد مسبق من قِبل المشرِّع .

ومع أنّ دَوْر القاضي في مكافحة الجريمة عن طريق اختيار الجزاء لا يَعدُو أن يكون في العديد من الحالات مجرَّدَ امتداد لدَوْر المشرِّع في ذلك ، إلا أن القاضي يجب أن يتمتع بسلطة نسبية تُمكِّنه من تفريد الجزاء حتى يكون أداة في إصلاح المجرم . (كامل ، ١٩٩٨ ، ص ١٦٤) .

فالسلطة التقديرية للقاضي تَتَّسِع وتَضِيق حسب السياسة التي ينتهجها المشرِّع في تحديد الأثر القانوني المترتب على قاعدة التجريم ، أي أنه في بعض الفروض يضع المشرِّع العقوبة بشكل قطعي ، إذ ينص على عقوبة ذات حد واحد دون أن يترك للقاضي أية مُكْنَةٍ في تقديرها ، كما في عقوبة الإعدام ، حيثُ لا يستطيع القاضي أن يقوم بتفريد النصّ العقابي من خلال الوقائع المرتكبة ، أو تبَعًا لظروف مقترفها ، ففي هذه الفرضية قام المشرِّع ابتداءً بتحديد جميع العناصر اللازمة للتقييم القانوني للأثر المترتب على اقتراف الواقعة الجُرميّة. (بكار، ٢٠٠٢ ، ص ١٤١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى العكس من ذلك نجد أن هناك حالات لا يحدد فيها المشرِّع العقوبة على سبيل القطع ، حيثُ يترك للقاضي مجـال تحديدها في إطـار معين تَوَلاّه المشـرِّع نفسه ، ويحصل ذلك في الأحوال التي يقرر فيها القانون عقوبات تخييرية ، حيثُ يكون بِمُكْنَة القاضي تطبيقها مجتمِعَة أو أن يختار من بينها ، حيثُ يكون تحديد العقوبة متوقِّفًا على سلطة القاضي التقديرية .

ونَلحَظ هذه السلطة أيضًا حينما يكتفي المشرِّع بالنّص على الحد الأقصى والحدّ الأدنى للعقوبة المقررة للجريمة ، وَفقًا للظروف المادية للواقعة الجُرميّة ، وظروف مقترفها الشخصية .

ويربط القانون الجزائيّ بين تحـديد نوع الجزاء إن كان عقوبةً أم تدبيرًا احترازيًّا،وبين مقـداره من خلال شخصيّة الفاعل ، إلى جانب عنايته بالجريمة وجَسامتها كفِعل ،وتختلف تلك الخصائص من مجرم إلى آخر ، وأهمها تلك التي تبين مدى خطورة الفاعل ،ومن ثَمَّ لا يكفـي أن يرتكب الفرد جريمة كي يخضع إلى تدبير ما ، بل يجب أن تتصـف حالته بالخطورة . (أنور علي ، ١٩٩٦ ، ص ٢٠٦).

ولمّا كانت الجريمة تفصح عن مدى خطورة مرتكِبها ، فعلى القاضي أن يكون هو الجهة التي هي أَقْدَر وأَكثَر معرفةً بشخصية الجاني ، مما يمكِّنه من اختيار العقوبة ، أو التدابير الملائمة لحماية المجتمع من هذه الخطورة ، ولحماية المجرم وفرْض المعاملة العقابية الكفيلة بإعادة تأهيله وإصلاحه ، ويرتب على ذلك ضرورة منْح سلطات أكبر للقاضي عند استعمال سلطته التقديرية .

فالقاضي عند اختياره للجزاء عقوبةً أو تدبيرًا احترازيًّا ، يُفتَرَض أن لا يَنظُر إلى نوع الجريمة المرتكَبة وجَسامَتها فقـط ، وإنما يأخذ بنظر الاعتبار شخصيّةَ الجاني ، ومدى خطورته المتمثلة في العوامل التي دفعَته إلى ارتكاب الجريمة ، ليقدر بعد ذلك الجزاء من حيثُ نوعه ، ومقداره ، وطريقة تنفيذه ،

ولا يمكن للقاضي أن يمارس سلطته في تقدير الجزاء ، ما لم يأخذ بنظر الاعتبار خطورة الجاني ، التي أصبحت معيارًا لتقدير هذا الجزاء ، فإذا وجد القاضي أن الجاني على درجة دنيا من الخطورة ، بحيث يتضح أن عودتـه إلى الإجرام ضعيفة ، أو غير ممكنة ، فعندئذ يكون الجزاء غيرَ لازم ، وللقاضي أن يحكم بوقف التنفيذ ، أمّا إذا كانت عودته إلى الإجرام محتملة ، كالمجرم العائد ، فيمكن للقاضي أن يطبق العقوبة التي تتفاوت نوعًا ومقدارًا باختلاف درجـة احتمال العـودة إلى الإجرام ، وتقرير التدبير الكفيل بدَرْء خطورته الإجراميّة ، وأمّا إذا انْتَفى أساس توقيع العقوبة ، كحالة المجرم المجنون ، فإنها لا تُطبَّق وإنما يُطبـَّق بدلاً عنها جزاء من نـوع آخـر ، وهـو التـدبير الاحـترازيّ . (سرور، ١٩٦٤ ، ص ٥٧٧) ؛ (حسني ، ١٩٧٥ ، ص ٧٩٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقاضي يباشِر سلطته التقديرية ضمن ضوابط ومعايير محددة مسبقاً من قِبل المشرع ، يُقاس من خلالها مدى سلامة تقديره ، وهي تتبين بِجَلاء في أسباب حكمه ، وإذا كان من المسلَّم به أن قانونية الحكم تخضع إلى رقابة التمييز ضمن عملية لا تخلو من الدقة والتعقيد ، فإن الْتزام القاضي بتسبيبِ حكمهِ ، وإبراز العناصر التي استند إليها في تقدير العقوبة يجعلنا نعيد النظر في القاعدة القائلة : (إن محكمة النقض لا تراقب السلطة التقديرية للقاضي ؛ لوضوح زيفها) . (بكار ، ٢٠٠٢ ، ص ١٥ وما بعدها) ، (منصور ، ١٩٧٤ ، ص ٢٨) .

المِحْوَر الثاني : مدى سلطة القاضي الجزائيّ في تفريد التدبير الاحترازيّ

تختلف التدابير الاحترازية عن العقوبة بخصائصَ متميزة تفرض قواعدَ وأحكامًا تُناسِب طبيعتَها ، وهذه الأحكام تتعلق بعدم تحديد مدتها ، وعدم قابليَّتِها لإيقاف التنفيذ ، وهذا ما سوف نبحثه في البندين الآتيين :

البند الأوّل : سلطة القاضي في تحديد مدة التدبير الاحترازيّ

إن أهم ما يميز التدبير الاحترازيّ عن العقوبة هو عدم تحديد مدته ، وهذا ما يتفق مع طبيعته والأساس الذي يقوم عليه والغرض الذي يَهدِف إلى تحقيقه ، حيثُ يُترك انتهاء تنفيذه إلى حين زوال الخطورة الإجراميّة الكامنة في شخص المجرم ، فمتى زالت الخطورة الإجراميّة أُفرِج عن المحكوم عليه ، بعكس الحكم بالعقوبة فمدَّتُها تُحدَّد بمُوجِب الحكم ، فمتى انقضت المدة يُفرج عن المحكوم عليه .

وتُعتبر هذه المسألة محلّ خلاف بين الفقهاء ؛ من حيثُ مدى إمكانية التوفيق بين ضرورتها ، وبين الحفاظ على سلامة مبدأ الشرعية ؛ بأن يكون التدبير الاحترازيّ محدّدًا مقدَّمًا يستطيع أن يعلمه الفرد سابقًا . (سليمان ، ١٩٨٢ ، ص ٤٢٩) .

وقد ذهبت بعض قوانين العقوبات إلى عدم التحديد المطلق للتدبير الاحترازيّ ، ويكون ذلك عندما لا يخضع التدبير إلى أي قَيْد يَرِدُ على تحديد مدته ، ويُتْرك أمر تحديده للجهة المسؤولة عن التنفيذ وإعطاؤها الحرية الكاملة في تحديد وقت انقضائه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالتدبير الاحترازيّ الذي ترتبط مدته بالخطورة التي يواجهها يستمر حتى تنتهي تلك الخطورة التي طُبِّق التدبير بسببها.

ومن هذه القوانين قانون الإجراءات الجِنائيّ المصريّ، حيثُ نَصَّت المادة (٣٤٢) على أنه :(إذا صدر أمر بأن لا وَجْهَ لإقامة الدعوى ، أو حكم ببراءة المتهم ، وكان ذلك بسبب عاهة في عقله ، تأمر الجهة التي أصدرت الأمر ، أو الحكم إذا كانت الواقعة جِناية أو جُنْحة ، عقوبتها بحجز المتهم في أحد المحال المُعَدَّة للأمراض العقلية ، إلى أن تأمر الجهة التي أصدرت الأمر ، أو الحكم بالإفراج عنه ، وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقوال النيابة العامة ، وإجراء ما تراه لازمًا للتثبت من أن المتهم قد عاد إلى رشده).

وكذلك في قانون العقوبات الأردنيّ كقاعدة عامة في حالة إيداع مَن حُكِم عليه بالوضع في مأوى احترازيّ ، لا يخضع التدبير الاحترازي إلى أي قَيْد يَرِدُ على تحديد مدته ، ويُترك أمر تحديده للجهة المسؤولة عن التنفيذ وإعطاؤها الحرية الكاملة في تحديد وقت انقضائه.

حيثُ نَصَّت المادة (٢٩) على أنه : (١- مَن قُضِيَ عليه بالحجز في مأوى احترازيّ أُوقِف في مستشفى معتَمَد لهذه الغاية من وزير الداخلية ، ويُعنى به العناية التي تدعو إليها حالته.

٢- مَن حُكم عليه بعقوبة مانعة للحرية أو بكفالة احتياطية، وثبت أنه في أثناء تنفيذ الحكم قد أصيب بالجنون؛ يُحجز في المستشفى المشار إليه في الفقْرة السابقة، ويُعنى به العناية التي تدعو إليها حالته، على أن لا تتجاوز مدةُ الحجز ما بقي من مدة الحكم الذي عُلِّق تنفيذه، ما لم يكن المحكوم عليه خطرًا على السلامة العامة).

ونظرًا للنقد الموجَّه إلى نظام عدم التحديد المطلق لمدة التدبير الاحترازيّ ، لجأت بعض التشريعات إلى الأخذ بنظام عدم التحديد النِّسبيّ ، أي فرض قيد على هذه المدة ، ويتحقق ذلك بربط مدة التدبير الاحترازيّ بحد أدنى ، أو بحد أقصى ، أو بكليهما معًا.

ومن هذه التشريعات قانون العقوبات الإيطاليّ ، حيثُ نَصَّت الفقْرة الثانية من المادة (٢٠٧) على أن : (التدبير الاحترازيّ لا يمكن أن ينقضي إلا بعد انقضاء المدة الدنيا التي يحددها القانون) ، وأشارت الفقْرة الثالثة من المادة نفسها ، إلى الاستثناء الوحيد ، وهو أن يأمر وزير العدل بانقضاء التدبير الاحترازيّ ، ولو قبْل انقضاء المدة الدنيا ، والحدّ الأدنى هو سنة واحدة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك نَصَّت المادة (١٤١) من قانون العقوبات اللِّيبيّ على أنه : (لا يجوز إلغاء التدابير الوقائية المأمور بها ما دامت الخطورة قائمة ، وعلى القاضي عند انقضاء الحد الأدنى للمدة المقررة في القانون للتدبير الوقائيّ ، أن يعيد النظر في حالة الشخص الخاضع له ، فإذا تبين أنه لا يزال خطرًا ؛ عَيَّن مدةً إضافية يعاد بعدها النظر في حالته ، ومع ذلك إذا زالت خطورة الشخص المُتَّخَذ في شأنه تدابير وقائيّة جاز الأمر بإلغائها قبل انقضاء الحد الأدنى للمدة التي يفرضها القانون ، أو قبل انقضاء المدة الإضافية التي أمر بها القاضي ، وذلك حتى في الحالة التي يفترض فيها قانونًا خطورة الشخص) .

وقد نَصَّت المادة (٧٧) من قانون العقوبات اللُّبنانيّ على أنه : (تراوح مدة العُزْلَة بين ثلاث سنوات وخمسَ عشرةَ سنةً) ، ونصَّت المادة (٧٩) على أنه : (لا يمكن أن تَنقُصَ مدةُ الحجز في دار للتشغيل عن ثلاثة أشهر أو تزيد عن ثلاث سنوات).

وكذلك نَصَّت المادة (٥٢) من قانون العقوبات المصريّ على أنه : (تَحكُم المحكمةُ بإيداع العائد المعتبَر مجرمًا اعتاد على الإجرام ، إحدى مؤسسات العمل التي يَصدُر بإنشائها ، وتنظيمها ، وكيفية معاملة مَن يُودعون بها قرارٌ من رئيس الجمهورية ، وذلك إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه ؛ بناءً على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة ، ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع في المؤسسة على ست سنوات) .

ونجد في التشريع الأردني أن هناك حالتين فقط قد أخذ بهما بنظام عدم التحديد النِّسبيّ ، الحالة الأولى ذُكر بها قيد زمني في الفقرة الخامسة من المادة (٢٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١) والتي تتعلق بمن كان من المجرمين مصاباً بتخلف عقلي فقط ، حيث نصت على أنه : (إذا تبين للمحكمة من الرقابة الطبية التي أجرتها أن المتهم مصاب بإعاقة عقلية (تخلف عقلي) وتبين لها ارتكابه للتهمة المسندة إليه قررت إدانته ، وعدم مسؤوليته ، ووضعه تحت إشراف مراقب السلوك من سنة إلى خمس سنوات ، على أن ليس هناك ما يمنع المحكمة قبل ذلك من وضعه في المركز الوطني للصحة النفسية ، أو أي مأوى علاجي أخر لمعالجته من مظاهر السلوك الخطيرة على الأمن العام الذي قد يرافق تخلفه).

وأيضاً وردت الحالة الثانية في المادة (٣٨٩) من قانون العقوبات الأردنيّ بقيد زمني ، فقد نَصَّت على أنه : (يعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، أو أن تقرر المحكمة إحالته على أية مؤسسة معينة من قبل وزير التنمية الاجتماعية للعناية بالمتسولين ، لمدة لا تقِلّ عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

غير أنه يجوز لوزير التنمية الاجتماعية في أي وقت شاء أن يفرج عن أي شخص عُهِدَ به إلى أية مؤسسة بمقتضى هذه المادة وَفْق الشروط التي يراها مناسبة كما يجوز له أن يعيده إلى المؤسسة المذكورة لإكمال المدة المحكوم بها إذا ما خولفت هذه الشروط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- في حالة تَكرار الفعل المنصوص عليه في البندين (ب) و(ج) من الفقْرة السـابقة ، للمحكمة أن تقضي بإحالته إلى المؤسسة المشار إليها في تلك الفقْرة للمدة المذكورة فيها ، على أنه لا يجوز لوزير التنمية الاجتماعية الإفراج عنه ، إلا بعد أن يكون قد أمضى ثلث المدة المحكوم بها على الأقل ، أو أن تقضي بعقوبة الحبس لمدة من ثلاثة أشهر إلى سنة ، إذا كان التَّكرار للمرة الثانية ولمدة من أربعة أشهر إلى سنة إذا كان التَّكرار للمرة الثالثة فأكثر) .

ويرى الباحث أن المشرِّع الأردنيّ لم يضع كقاعدة عامة مدة نسبية محدَّدة لإيداع المجرم المأوى الاحترازيَّ الذي ينزل فيه ، لا من حيثُ حدّها الأدنى ، أو حدّها الأقصى ، ولا بُدَّ أن تكون هناك مدةٌ محددة ، وأن يُناطَ بالقضاء سلطةُ الإشراف على تنفيذ الحكم ومُهِمّة تقريرِ مصير المجرم المحجوز ، وذلك على حسب ما يتراءى له من تقارير الجهة الطبية المختصة ، وذلـك على فترات دورية لا تزيد أي فترة منها عن ستة أشهر.

البند الثاني : سلطة القاضي في إيقاف تنفيذ التدبير الاحترازيّ

إن التدابير الاحترازية مستبعَدة من نِطاق إيقاف التنفيذ ، بسبب أن طبيعتها تَستهدِف مواجهةَ خطورةٍ إجراميّة لا تُستأصَل إلا بالتنفيذ الفعلي لتلك التدابير ، ومن ثَمَّ يكون الحكم بها مع إيقاف تنفيذها غيرَ ذي جدوى في مواجهة هذه الخطـورة ، بل إن ذلك يُعادِل عدمَ النطق بها أصلاً . (قناوي ، لات ، ص ٣٤١) .

وقد نَصَّت الفقْرة الثالثـة من المادة (١٦٩) من قانون العقـوبات اللُّبنانيّ على أنه : (لا يُعلِّق وقْفُ التنفيذِ تنفيذَ العقوبات الإضافية ، أو الفرعية ، أو تدابير الاحتراز) .

أمّا المشرِّع المصريّ ، فنراه في المادة (٥٥) من قانون العقوبات المصريّ لا يجيز إيقافَ التنفيذ إلا للعقوبات التي لا تَتجاوَزُ مدتُها سنةً ، ويجيز الحكمَ بوقف تنفيذ الغرامة ، فقد نَصَّت تلك المادّة على أنه : (يجوز للمحكمة عند الحكم في جِناية أو جُنْحة بالغرامة أو بالحبس مدةً لا تزيد عن سنة ، أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة ؛ إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه ، أو ماضيه ، أو سِنِّهِ ، أو الظروف التي ارتُكِبَت فيها ما يَبعَث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ، ويجب أن تُبيِّن في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ).أمّا المشرِّع العراقيّ فقـد أجاز للمحكمة إيقافَ تنفيذ كل حُـكْم بالحبس مدته سنة ، أو أقلُّ ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجوز أن تَقْصُرَ وقْفَ التنفيذ على العقوبة الأصلية ، أو تجعلَه شاملاً للعقوبات التَّبَعِيّة ، والتكميلية ، والتدابير الاحترازية ، وإذا لم يَنُصَّ الحكمُ صراحةً على شمولها بوقف التنفيذ ، فلا يُوقَف تنفيذُها ، حيثُ نَصَّت المادة (١٤٤) على أنه : (للمحكمة عند الحكم في جِناية أو جُنْحة بالحبس ، مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم نفسه بإيقاف تنفيذ العقوبة ، إذا لم يكن قد سَبَقَ الحكمُ على المحكوم عليه عن جريمة عَمْدِيّة ، ورأت من أخلاقه ، وماضيه ، وسِنِّهِ ، وظروف جريمته ، ما يَبعَث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة ، وللمحكمة أن تَقصُر إيقافَ التنفيذ على العقوبة الأصلية ، أو تجعلَه شاملاً للعقوبات التَّبَعِيّة ، والتكميلية ، والتدابير الاحترازية ، وإذا حُكِم بالحبس والغرامة معًا ، جاز للمحكمة أن تَقْصُر إيقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط ، وعلى المحكمة أن تُبيِّن في الحكم الأسباب التي تستند إليها في إيقاف التنفيذ) .

ولم يَرِدْ في قانون العقوبات الأردنيّ ما يدل على أن وقْف التنفيذ يشمل التدابير الاحترازية ، وهو أمر يستحسنه الباحث حيثُ يكون الحكم بها مع إيقاف تنفيذها غيرَ ذي جدوى في مواجهة هذه الخطورة ، بل إن ذلك يُعادِل عدمَ النطق بها أصلاً ، حيثُ نَصَّت المادة (٥٤) مكررة على أنه : (١ - يجوز للمحكمة عند الحكم في جِناية أو جُنْحة بالسجن ، أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة ، أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة ، وَفقًا للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه ، أو ماضِيْهِ ، أو سِنِّهِ ، أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ، ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ ، ويجوز أن تجعل الإيقاف شاملا لأية عقوبة تَبَعِيّة ولجميع الآثار الجنائيّة الأخرى المترتبة على الحكم) .

ولمّا كان القاضي هو الأقدرَ على حماية الحقوق والحريات الفردية ، بسبب طبيعته التي تتمتع بالاستقلال ، والحيادية ، والنزاهة ، ولِكوْن تنفيذ العقوبة والتدابير الاحترازية يَستلزِم هذه الصفات ، وأيضًا طبيعة التدابير الاحترازية تحتاج إلى مراجعة مستمرة ؛ لذا كان من الضروري أن يكون هناك قاضٍ يُشرِفُ على تنفيذ الجزاء الجِنائيّ ، وهذا ما سنبحثه في المِحْوَر التالي :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المِحْوَر الثالث : دواعي وجود قاضي تنفيذ الجزاء الجِنائيّ واختصاصاته

إن موضوع إشراف القضاء على التنفيذ الجزائيّ من بين الموضوعات التي اهتمت بها المؤتمرات العلمية الدولية ؛ نظرًا لأهميته ولارتباطه بالضمانات والحقوق الفردية للمحكوم عليهم . (عقلان ، ١٩٨٣ ، ص ٣٨٠) .

فقد أصبح هذا الموضوع من بين الاتجاهات الحديثة في السياسة الجزائيّة ، فقاضي تنفيذ الجزاء الجِنائيّ من مَهامّه أن يشرف إشرافًا مباشرًا على تصنيف الجـناة ، وعلى كيفية تنفيذ الجزاء الجِنائيّ بما يلائِم حالةَ كل صنف من المجرمين ، وتَطوُّر هذه الحالة أثناء التنفـيذ.

وإذا كان مُهمًّا وجودُ قاضي التنفيذ في المواد المدنية ، فوجودُه أهمُّ في مواد قانون العقوبات ، لفـرْط اتصالها الوثيق بحُسن أداء رسالة العقاب في تقويم النفوس المنحرفة ، عن طريق تَخَيُّر المعاملة المناسبة لكل منهم ، بحسب ما يَكْشِفُ عنه مِلَفّ الجاني ، ونتائج الفحوص التي خضع إليها قبل صدور حكم الإدانة وبعد صدوره ، وفي مراحل التنفيذ المختلفة ، وذلك خاصة لعقوبات المدد الطويلة ، وأيضًا للجناة المصابين بأمراض نفسية أو عصبية ، وإن لم تَبْلُغ مرتبةَ الإعفاء الكُلِّيّ من المسؤوليّة بطبيعة الحال ، فقاضي التنفيذ إضافةً إلى اختصاصاته المألوفة ، ينبغي أن يحل محلّ النيابة العامة ، وأن يمارس اختصاص التفتيش بوجه عامّ . (عبد البصير ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٣- ٣٤) .

وسنبحـث هذا المِحْوَر في بندَين : يتعلق الأوّل منهما بدواعي وجود قاضي تنفيذ الجزاء الجِنائيّ ، ويتعلق الثاني باختصاصات قاضي تنفيذ الجزاء الجِنائيّ ، كما يأتي :

البند الأوّل : دواعي وجود قاضي تنفيذ الجزاء الجِنائيّ

إن أهمَّ دَواعي تَدخُّل القضاء في الإشراف على تنفيذ الجزاء الجِنائيّ ، هو تَأثُّر السياسة الجزائيّة الحديثة بالأفكار العلمية الوضعيّة والاجتماعية ، التي أوجدت أنماطًا جديدة للعقوبات والتدابير الاحترازية ، فقد رأت أنه لم يَعُد الحكم القضائيّ بالإدانة متضمِّنًا تحديدًا لكافة عناصر الجزاء في جميع الأحيان ، وإنما نشأت حالات تتولى فيها سلطةُ التنفيذ استكمالَ العناصر التي أغفلها الحكم ، أو تحديدَ نِطاق قضائه في حدود معينة في جواز التصرف في مدة التدبير الاحترازيّ بالزيادة أو النقصان ، أو جوازَ إحلال تدبيرٍ محلَّ آخَر ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا اقتضت ذلك ضرورات مواجهة الخطورة الإجراميّة ، وهذه تُعتبر من قَبِيل الأعمال القضائيّة ، التي لا يتيسر القيام بها عند النطق بالحكم بالإدانة ، والتي تُعَدُّ بحقٍّ من الأعمالِ التي تَمَسُّ حقوقَ المحكومِ عليهم وحرّيّاتِهِم ، ومن ثَمَّ فإن ترْك هذه الأعمال للإدارة العقابية إنما يُعَدُّ افتئاتًا على اختصاص القضاء وإهدارًا لمبدأ الفصل بين السلطات . (سيدهم ، لات ، ص ١٨٢) .

وإن من الأسباب التي تستدعي تدخُّل القضاء في الإشراف على تنفيذ الحكم الجزائيّ ما يأتي :

١- ضمان حقوق المحكوم عليه من الاعتداء عليها أثناء مباشرة أعمال السلطات الإدارية بالإشراف على تنفيذ الحكم الجزائيّ ، ولمّا أثبتت التجربة أن إهدار هذه الحقوق يأتي في كثير من الأحيان على يد الإدارة العقابية ، فقد استلزم الأمر أن يُشرِف القضاءُ على التنفيذ ؛ لكوْنِه الحارسَ الطبيعيَّ لحريات الأفراد وحقوقهم التي كفَلَها لهم القانون . (علي ، وآخر ، ١٩٧١ ، ص ٤٠٩).

٢- إن طبيعة التدابير الاحترازية مواجهة الخطورة الإجراميّة وبالتالي لا بد من أن يتدخُّل القضاء لمواجهتها ، فهي متغيرة ومَرِنَة بحسب توافُرها و مقدارها ، ولا يمكن تحديد موعد زوالها وقت صدور الحكم بالتدبير ، فربما تمضي المدة المحددة له في الحكم دون أن تنقضي هذه الخطورة الإجراميّة ، فيَشُوبُ التدبيرَ القصورُ عن بلوغ هدفه ، أو ربما انقضت الخطورة الإجراميّة قبل انتهاء مدة التدبير ، فيتحمل المجرم بقية مدة التدبير الاحترازيّ دون سبب مشروع. (عبد الستار ، ١٩٨٥ ، ص ٢٥٣).

البند الثاني : اختصاصات قاضي تنفيذ الجزاء الجِنائيّ

إن أهمَّ اختصاصات قاضي التنفيذ تتمثل فيما يأتي :

إشكاليات التنفيذ العقابي : ويُقصد بها منازعات قانونية أو قضائية أثناء التنفيذ ، تتضمن ادِّعاءاتٍ يُبدِيها المحكوم عليه أو الغير ، لو صحَّت لأثَّرَت في التنفيذ ، إذ يترتب عليها منْعُه ابتداءً ، أو الحيلولة دون إتمامه ، وعلى سبيل المثال :

١- عدم قدرة المحكوم عليه على تحمُّل التنفيذ ؛ بسبب إصابته خلال تنفيذ العقوبة بالجنون ، أو بمرض يهدد حياته بالخطر ، يُوجِب تأجيلَ تنفيذِ العقوبة حتى يبرأ من المرض الذي أَلَمَّ به خلال فترة التنفيذ . (الألفي ، ١٩٧٠ ، ص ٧٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- إشكالية التنفيذ بغير المحكوم به ، بسبب اللّبس في تحديد الشخصية ، أو أن التنفيذ يجري بطريقة مخالفة للقانون ، أي أن يكون النزاع حول عدم احتساب المدة التي قضاها المحكوم عليه بشكل صحيح .

٣- إشكالية النزاع في سند التنفيذ ، حيثُ لا توقيعَ لجزاء إلا بمقتضى حُكْم باتٍّ نهائيٍّ ، صادرٍ عن محكمة مختصة بذلك ، ولم يسقط بالتقادُم أو بصدور عفو عن المحكوم عليه ، أو بدأ في التنفيذ مع كون الحكم مشمولاً بوقف التنفيذ ، ولم يأمر بإلغاء الإيقاف . (سرور ، ١٩٥٩ ، ص ٢١٦) .

٤- توفير الضمانات والحقوق الشخصية للمحكوم عليه وحمايتها خلال فترة التنفيذ العقابي ، وهذه الضمانات والحقوق الشخصية هي :

أ- حق المحكوم عليه في التقويم ، والتأهيل ، والتهذيب ، ولتحقيق هذه الأغراض يجب استخدام جميع الوسائل اللازمة ، والملائمة للمحكوم عليه ، مع مراعاة وضْعه الاجتماعي ، وماضِيه الإجرامي ، وقدراته الجسمانية والعقلية ، واتجاهاته وميوله ، ومزاجه الشخصي ، ومدة عقوبته . (خلف ، ١٩٧٧ ، ص ٢١٤).

ونصَّت القاعدة (٦٥) من مجموعة الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أنه: (يجب أن تَهدِفَ معاملةُ الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السجن ، أو بتدبير مُماثِل – على قدر ما تسمح به العقوبة - إلى خلْق الرغبة في نفوسهم والصلاحية لديهم لأن يعيشوا بعد الإفراج عنهم في ظل القانون ، وأن يَعُولُوا أنفسَهم ، وكذلك يجب أن تشجِّع فيهم هذه المعاملة ، احترامَهم لأنفسهم ، وتُنمِّي فيهم الشعور بالمسؤولية) .

ونصَّت المادة الرابعة من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردنيّ رقْم (٩) لسنة (٢٠٠٤) على أنه : (تُناطُ بالمركز مُهِمّة الاحتفاظ بالنُّزَلاء ، وتأمين الرعاية اللازمة لهم ، وتنفيذ برامج إصلاحية تساعدهم على العودة إلى المجتمع ، وأخرى تأهيلية تمكنهم من العيش الكريم) .

ب- الحق في الرعاية الطبية داخل المؤسسة العقابية ، وضرورة توافر طبيب مؤهَّل داخلَ المؤسسة العقابية يوفر الرعاية الطبية حتى يشفى المحكوم عليه من المرض . (رفعت ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٤١) .

وقد نَصَّت القاعدة (٢٢) من مجموعة الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على ضرورة توافُر طبيب مؤهَّل داخل كل مؤسسة عقابية ، مع وجوب نقل المرضى من المسجونين الذين يحتاجون إلى علاج شخصيّ إلى مؤسسات علاجيّة متخصصة ، أو مستشفيات مدنية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونصَّت المادة (٢٢) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على أنه : (تتولى وزارة الصحة توفير الرعاية الصحية ، والمعالجة للنزيل ، وعلى مدير المركز ضمان توفير هذه الرعاية ، ولهذه الغاية يقام مركز طبي ، تتوافر فيه التخصصات الطبية الرئيسة لتقديم الرعاية الصحية ، والسِّنِّيّة ، والعلاجية إلى النُزَلاء في كل مركز مجّانًا) .

ج - حـق المحكوم عليه في التعليم ، والقضاء على عامل الجهل الذي يؤدي إلى الجريمـة ، أو يُهيِّئ لها في بعـض الأحوال . (علي ، وآخر ، ١٩٩٩ ، ص ٢٨٠) .

د- حق المحكوم عليه بالاتصال بأسرته وأصدقائه ، حيثُ أَوجبَت القاعدة (٣٧) من مجموعة الحد الأدنى لمعاملة المسجونين السماحَ للمسجونين بالاتصال بأسرهم ، وأصدقائهم من ذوي السـمعة الطيبة عن طريق المراسلة ، أو الزيارة في فترات منتظمة ، وأمّا المسجونون الأجانب فقد أعطت القاعدة (٣٨) الحقَّ لهم بالاتصال بالممثلين الدبلوماسيين للدول التابعين لها.

ونصَّت المادة (١٣) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل على هذه الحقوق للنزيل .

هـ -حق المحكوم عليه بالعمل في المؤسسة العقابية ، إذ إنه يساعده على الاحتفاظ بقدرته على كسْب رزقه بطريقة شريفة ، ولكي ينفقَ جزءاً من مَكْسبه لشراء الأشياء المسموح بها ، ويرسلَ الجزء الآخَر إلى أسرته ، وحتى لا يُتركَ المحكومُ عليه في حالة فراغ يُوَلِّدُه المرضُ . (عبد الستار ، ١٩٨٥ ، ص ٣٧٧).

و- حق المحكوم عليه في الشكوى ، حيثُ نَصَّت القاعدة (٣٦) من مجموعة الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على تهيئة الفرصة له في التقدم بالشكوى إلى مدير المؤسسة ، أو مَن يمثِّله ، أو إلى مَن يقوم بالتفتيش على السجن ، أو إلى الإدارة المركزية للسجون ، أو إلى أي سلطة مختصة ، وكذلك أعطت المادة الثامنة من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل للنزيل هذا الحق .

ز- الحقّ في أداء الشعائر الدينية.

البند الثالث : الاتجاهات الفقهية حول دَوْر القاضي في الإشراف على تنفيذ العقوبة والتدبير الاحترازيّ

تنوعت الآراء حول إشراف القضاء على تنفيذ الجزاء الجِنائيّ بين ثلاثة اتجاهات :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاتجاه الأوّل : يرفض إشراف القضاء على مرحلة تنفيذ الحكم مطلَقًا ، على اعتبار أن دوره ينتهي عند إصداره حُكمًا مُبرَمًا في الدعوى الجزائيّة ، وبعد ذلك يعتبر تدخُّل القضاء في هذه المرحلة خرقًا لمبدأ الفصل بين السلطات ، لأن تنفيذ الحكم يُعَدُّ من صميم أعمال السلطة الإدارية المحضة ، ويحتاج إلى خبرة معينة يفتقدها القاضي . (كبيش ، ١٩٩٥ ، ص ٢٤٧) .

الاتجاه الثاني : يؤيد امتداد سلطة القضاء إلى الإشراف على تنفيذ العقوبة حتى الإفراج عن المحكوم عليه ، بسبب التطور الذي لحق بالعقوبة والتدبير الاحترازيّ كنتيجة لاعتبار التأهيل الغرض الأساسي لهما ، وهذا التأهيل أحيانًا يحتاج إلى تعديل النظام العقابي الذي يخضع إليه المحكوم عليه بنقْله من درجة إلى أخرى ، إلا أن هذا التعديل يَمَسُّ حقوقَ المحكوم عليه ، وهو ما يتطـلب أن يعهد به إلى القضاء وحدَهُ (عبد الستار ، ١٩٨٥ ، ص ١٤٣) .

ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه وفَصَلت بين اختصاصات النيابة العامة وبين اختصاصات قاضي الإشراف على التنفيذ ، قانون العـقوبات الإيطاليّ ، مُطلِقًا تسمية قاضي المراقَبة أو قاضي الإشراف على التنفيذ ، فقد بينت المادة (٤٤) تَخْوِيل قاضي الإشراف على التنفيذ مُهِمّةَ البَتّ في السماح للمحكوم عليه بالعقـوبة بأن يشتغل خارج السجن ، وكذلك البَتّ في الإفراج عنه تحت شرط ، ومُهِمّةَ البَتّ في بعض الاختصاصات الأخرى التي تتعلق بالإشراف على التنفيذ.

وقد خَوَّلَتْه الفقْرة الثانيةُ من المادة (٦٥٩) من قانون الإجراءات الإيطاليّ لسنة (١٩٨٨) ما يأتي : (التدابير الاحترازية - عدا المصادَرة - يتولى تنفيذَها ممثلُ النيابة العامة لَدى قاضي الإشراف على التنفيذ الذي أصدرها).

وأعطتْه الفقْرة الأولى من المادة (٦٧٦) اختصاصاتٍ إضافيةً وهي : (فضلاً عن الحالات الواردة في المادة السابقة ، يختص قاضي التنفيذ بإصدار قرار بانقضاء الجريمة بعد حُكْم الإدانـة ، وبانقضاء العقوبة إذا لم تكن قد أُتْبِعَت بالإفراج تحت شرط ، أو بأداء خدمة اجتماعية وذلك بالنسبة للعقوبة التَّبَعِيّة ، أو بالمصادرة ، أو بِرَدِّ الشيء المضبوط ، أو غير هذا في كل حالةٍ مماثِلة) .

أما المشرِّع الفرنسيّ فقد نظم اختصاصات قاضي الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائيّة بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى وأعطاه تسمية "قاضي تطبيق العقوبات" تمييزًا له عن قاضي الحكم ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد نَصَّت المادة (٧٢٢) على أنه : (فقاضي تطبيق العقوبات مُخَوَّلٌ بالبَتّ في قبول المحكوم عليهم في المراحل التالية ، وهو يملك تخفيض مدة العُزْلَة ، إذا اقتضى الأمر بناءً على رأي طبي ، كما أنه يختص في النطاق ذاته بتقرير نقل المحكوم عليه إلى مجموعة أو درجة أدنى ؛ متى ساء سلوكه ، أو العمل خارجَ شبه الحرية ، ومنح تصاريح ، كما يختص بإلغائها) . (كامل ، ١٩٩٥ ، ص ١٨٠) .

الاتجاه الثالث : يرى أن التنفيذ العقابي ذو طبيعة إدارية محضة ، فهو يبدأ بأمر تُصدِره النيابة العامة وتباشره بصفتها سلطة إدارية ، والمحكوم عليه يلتزم خلال مرحلة التنفيذ بالخضوع إلى كافة إجراءاته ، دون أن يكون له حق موضوعيّ أو شخصيّ إلا في أحوال استثنائية ، حيثُ نظم المشرِّع طُرقًا للتظلُّم من تنفيذ العقوبة (إشكالات التنفيذ) ، وتُنظَر أمام القاضي الذي أَصْدَرَ الحكم . (يسر ، وآخر ، ١٩٩٩ ،ص ٥٤٤) .

ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه المشرِّع الأردنيّ ، حيثُ إنه لم يأخذ بنظام قاضي تنفيذ العقوبة والتدابير الاحترازية ، وإنما أعطى حقَّ تنفيذِ الأحكامِ كلِّها المدَّعي العامَّ لَدى المحكمة التي أصدرت الحكم أو مَن يُنِيبُه ، ويقوم قاضي الصلح مقام النيابة العامة بإنفاذ الأحكام في المراكز التي لا يوجد فيها مُدَّعٍ عامٌّ . (قزاز، ٢٠٠٩ ، ص ٧٤) .

فقد نَصَّت المادة (٣٥٣) على أنه :

(١- يقوم بإنفاذ الأحكام الجزائيّة المدَّعي العامُّ لَدى المحكمة التي أصدرت الحكم أو مَن يُنِيبُه.

٢- ويقوم قاضي الصلح مقام النيابة العامة بإنفاذ الأحكام في المراكز التي لا يوجد فيها مدَّعٍ عامٌّ)

ووسَّعَت المادة (١٠٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة من اختصاصات النيابة العامة في الرقابة على الأماكن التي ينفذ بها التوقيف والحبس على أنه : (١- لكلٍّ من رئيس النيابة العامة والنائب العامّ ورؤساء المحاكم البدائية والاستئنافية تَفَقُّد السجون العامة ، ومراكز التوقيف الموجودة في مراكز اختصاصهم ، والتأكد من عدم وجود محبوس ، أو موقوف ، أو محتجَز ، بصفة غير قانونية ، ولهم أن يطلعوا على دفاتر مراكز الإصلاح ، وعلى أوامر التوقيف ، وأن يأخذوا صورًا منها ، وأن يتصلوا بأي موقوف ، أو محبوس ، ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يُبدِيَها لهم ، وعلى مدير وموظفي السجن أو مركز التوقيف أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها.

٣- على المدَّعي العامِّ أو قاضي الصلح في الأمكنة التي ليس فيها مُدَّعٍ عامٌّ ، أن يتفقد السجون الموجودة في دائرة اختصاصه في كل شهر مرة على الأقل ، للغايات المبينة في الفقْرة السابقة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- لرؤساء المحاكم الجزائيّة والمدَّعِين العامِّين وقضاء الصلح (في الأمكنة التي ليس فيها مُدَّعٍ عامٌّ) أن يأمروا مديري التوقيف والسجون التابعين لمحكمتهم بإجراء التدابير التي يقتضيها التحقيق والمحاكمة) .

ونصَّت المادة (١٠٧) على أنه : (لكلِّ موقوف أو مسجون الحقُّ في أن يقدم في أي وقت لمأمور السجن شكوى كتابةً أو شفهيًّا ، ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة ، وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في سجِلٍّ يُعَدُّ لذلك في السجن) .

وأمّا المجرمون الأحداث ، فقد أعطت نصوصُ قانونِ الأحداث الأردنيّ رقْم (٢٤) لسنة (١٩٦٨) دَورًا لقاضي الأحداث في تنفيذ العقوبات والتدابير الإصلاحية المحكوم بها ، فقد نَصَّت المادة (٢٠) على أنه : (إذا أتمَّ الحدثُ الثامنةَ عشرةَ من عمره ، قبل إتمام المدة المحكوم بها يُنقَل للسجن لإتمام بقية عقوبته بقرار من المحكمة التي أصدرت الحكمَ ، ويجوز لتلك المحكمة بناءً على طلب خطِّيّ من مدير الدفاع الاجتماعي ، أن تُمَدِّد بقاءَ الحدثِ في دار تأهيل الأحداث إلى أن يكمل العشرين من عمره ؛ لإتمام تعليمه وتأهيله الذي بدأه في تلك الدار) .

ونصَّت المادة (٢٥) على ما يأتي : (1 - تسلِّم المحكمةُ نسخةً من أمر المراقبة ، الصادر وَفْق أحكام البند (د) من المادة (١٩) والبند (د) من المادة (٢١) من هذا القانون ، إلى مراقب السلوك الذي سيتولى الإشرافَ على الحدث ، ونسخةً أخرى إلى الحدث أو وصِيِّه ، وتُكلِّف الحدثَ ضرورةَ الخضوعِ لإشراف مراقب السلوك خلال مدة المراقبة.

2 - تعيِّن المحكمة التي تُصدِر أمرَ المراقبة ، مراقبَ السلوك الذي سيشرف على الحدث أثناء فترة المراقبة ، وإذا تعذَّر على المراقب المذكور القيام بواجباته ، لأي سبب أو إذا وجد مدير الدفاع الاجتماعي ذلك مناسبًا ، تعيِّن المحكمةُ مراقبَ سلوكٍ آخرَ لتنفيذ أمر المراقبة .

3 - إذا تَقرَّر وضْعُ أنثى تحت إشراف مراقب السلوك وجَبَ أن يكون مراقب السلوك امرأة) .

ونصَّت المادة (٢٧) على أنه :

(1 - يجوز للمحكمة ، بناءً على طلب الوزير ، أن تفرج عن أي حدث أُرسِل إلى أية مؤسسة إصلاحية معتمَدة لهذا الغرض من قبله إذا وجدت مُبرِّرًا لذلك ...

2 - يجوز للمحكمة أن تأمر بإعادة الحدث إلى المؤسسة لإكمال مدة الحكم فيها في الحالات التالية...

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3 - يجوز لمراقب السلوك ، بموافقة الوزير ، أن يُحضِر أمام المحكمة البدائية أي حدث حُكِم بإرساله إلى أية مؤسسة معينة من قبل الوزير ، وأوشك أن ينهي المدة المقررة في الحكم ؛ إذا وجد أن مصلحة الحدث تستوجب ذلك ، لو أفرج عنه للأسباب التالية :

أ- اعتياد أحدِ والديه أو وصِيِّه ، الإجرامَ ، أو السُّكْرَ ، أو فسادَ الخلُق ، أو :

ب- أنه لم يتم مدة التدريب في الحرفة أو المهنة التي شرع بتدريبه عليها ، ويجوز لمحكمة الأحداث لَدى اقتناعها بصحة ذلك أن تُصدِر مُبرِّرًا بتمديد المدة الواردة في قرار الحكم إلى أن يبلغ العشرين من عمره

4 - يجوز لمدير المؤسسة ، بموافقة مدير الدفاع الاجتماعي ، أن يسمح للأحداث الممتازين في سلوكهم بالتغيُّب عن المؤسسة لمدة لا تزيد على أسبوع لزيارة أهلهم في الأعياد أو في المناسبات الضرورية) .

ونصَّت المادة (٣٠) على أنه :

1 - للمحكمة أن تَفرِض على الحدث الذي يخالف أيَّ شرط من شروط أمْر المراقبة ، أو على وليِّه ، أو وصِيِّه ، غرامةً لا تتجاوز عشرةَ دنانير مع المراقبة أو بدونها ، و :

2 - يجوز للمحكمة التي أصدرت أمْر المراقبة ، وبناءً على طلب من مراقب السلوك ، أو من الحدث ، أو وليِّه ، أن يُلغِي الأمرَ المذكور أو أن تعدِّلَه ، بعد أن تطَّلع على تقرير ومطالعة مراقب السلوك في هذا الشأن.

3 - إذا أُدِين الحدثُ بجُرْم ، أثناء نفاذِ أمْر المراقبة الصادر في حقه ، أُلغي أمْر المراقبة ، إلا إذا اقتصر الحكم الجديد على دفْع غرامة ، أو تعويض ، أو مصاريف المحكمة ، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تقرر استمرار العمل بأمر المراقبة) .

ونصَّت الفقْرة الأولى من المادة (٣٤) على أنه : (يجوز للمحكمة التي أصدرت القرار ، بناءً على طلب الوزير ، أن تفرج عن أي محتاج للحماية ، أو الرعاية عُهِدَ به إلى أية مؤسسة ، وذلك بالشروط التي تراها مناسبة ، إذا رأت أن مصلحة المحتاج للحماية أو الرعاية تقتضي ذلك).

ويرى الباحثُ الأخذَ بنظام الإشراف القضائيّ ، حيثُ إن تنويع التدابير الاحترازية يحتاج متابعةً ومراجعةً مستمرة ، فالخطورة متطورة ، وهذا يقتضي عدم تحديد هذه التدابير ، لا من حيثُ نوعها ، أو طبيعتها ، ولا من حيثُ مدّتها . (خيام ، لات ، ص ٥٣٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فلِكَيْ يستطيع القاضي أن يلائِم بين خطورةِ المجرم ونـوعِ التدبيـر المطـبَّق عليه ، وهل أن خطورته ماتزال تستدعي استمرار تنفيذ التدبير الاحترازيّ ؛ فعلى المشرِّع الأردنيّ أن يأخذ بنظام قاضي تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل السادس : الخاتمة

في ختام هذه الدراسة سيتعرض الباحث إلى خلاصة ما توصَّلَت إليه هذه الدراسة من استنتاجات وأهم المقترحات ، كما يأتي :

أوّلاً : الاستنتاجات :

١ - للتدابير الاحترازية خصائصُ معيَّنة تشترك فيها مع العقوبة ؛ لضمان حقوق الإنسان وحرياته من التَّعدِّي عليها من قِبَل السلطات العامة ، وأهمها شرعيّة التدابير الاحترازية ، وقد تختلف خصائصُها عن العقوبة ، لِما تتمتع به التدابير الاحترازية من خصائصَ جوهرية ، نابعة من طبيعتها المميزة لها من حيث مراجعتها ، ولتَميُّزها عما يشبهها من نُظُم عقابية أو إدارية .

٢ - لكل خطورة إجراميّة تدبير معين كفيل بمواجهتها ، مما يستوجِب أن يكون لكل تدبير شروطه الخاصة به .

٣ - لا توجد عناصر للخطورة الإجراميّة في قانون العقوبات الأردنيّ ، وإغفالها من بين شروط إنزال التدبير الاحترازيّ يخالف الاتجاه الذي انعقد الإجماع عليه في الفقه والتشريع المقارن ، ويجرده من وظيفته القانونية ، ويجعله غيرَ ذي وظيفة يتجه إلى تحقيقها ، فالتدبير الاحترازي يتجه إلى مواجهة خطورة إجراميّة ، وجميع أحكامه مستمَدَّة من وجوب ملاءَمته لنوع الخطورة التي يتجه إلى مكانتها ومقدارها .

٤ - تظهر أهمِّيَّة الخطورة الإجراميّة في أيٍّ من : مرحلة الحكم ، أو مرحلة التنفيذ ، أو مرحلة الرعاية اللاحقة .

٥ - لم يأخذ المشرِّع الأردنيّ بكافة أنواع التدابير الاحترازية وأحكامها ، وخاصة المتعلقة بالتدابير الشخصية ، وإنما أخذ بتدبير شخصيّ مانِع للحرية خاصّ بالمجرم المجنون والمجرم مدمن السُّكر أو المخدِّر ؛ لذا من الضرورة أن يتضمن قانون العقوبات الأردنيّ كاملَ أنواعِ هذه التدابير ، وعناصرَ كاملةً للخطورة الإجراميّة ، تكفل للمحكمة قدرتها بِحُرِّيّة على مواجهة كل خطر يهدد المجتمع بارتكاب جريمة ، على أن تكون أنواعها موزعة ما بين : مانعة للحرية ، ومقيِّدة للحرية ، ومانعة للحقوق ، مع مراجعة التدابير الاحترازية الموجودة أصلاً .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا : المقترحات :

فبعد مناقشة موضوع مدى كفاية التدابير الاحترازية في قانون العقوبات الأردنيّ للحد من الخطورة الإجراميّة في ضوء المفهوم الحديث لها ، توصَّل الباحث إلى التوصيات التالية :

١) لمّا كانت هناك خصائصُ جوهريةٌ مشتركة بين العقوبة والتدابير الاحترازية ، وفي الوقت نفسه هناك اختلافاتٌ بينهما ، فحريٌّ أن يتضمن ذلك قانون العقوبات الأردنيّ ، ومن ثَمَّ يجب أن تسري على التدابير الاحترازية الأحكامُ المتعلقة بالعقوبات ، ما لم يوجد نصّ على خلاف ذلك ، لذلك يجب تعديل المادة الثالثة بإعادة تسمية الفصل الأوّل وإعطائه تعبيراً جديدًا هو (قانونية الجريمة والعقاب) بحيث تصبح المادة الثالثة بالشكل التالي :

(لا عقابَ على فِعل أو امتناعٍ إلا بناءً على قانون ينصُّ على تجريمه وقت اقترافه ، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابيرَ احترازيةٍ لم يَنصَّ عليهما القانون ، وتجري على التدابير الاحترازية الأحكامُ المتعلقة بالعقوبات ، ما لم يوجد نصّ على خلاف ذلك) .

وأيضًا إضافة مادة مكررة إلى المادة الثالثة ، ويُسمّى الفصل الثاني تسمية جديدة ، وهي (الأحكام الجزائيّة من حيثُ الزمان) وتصبح المادة بالشكل التالي :

(لا جريمةَ إلا بنصّ ، ولا يُقضى بأية عقوبة أو تدبير لم ينصَّ القانون عليهما حين اقتراف الجريمة ، وتُعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة ، وكل تدبير احترازيّ ألغاه القانون ، أو أَبْدَل منه تدبيراً آخر ، لا يبقى له أي مفعول ، فإذا كان قد صَدَر حُكْم مُبْرَم أعيدت المحاكمة لتطبيق التدبير الاحترازيّ الجديد) .

٢) إضافة مادة تتعلق بالباب الثاني من الأحكام الجزائية في قانون العقوبات ، لتصبح بالشكل التالي:

(على المحكمة أن تستند في تقديرها للعقوبة أو للتدابير الاحترازية إلى خطورة الجريمة، ونَزْعَة المجرم إلى الإجرام ، وتتبين خطورة الجريمة من الأمور الآتية:

أ- طبيعة الفعل ، ونوعه ، والوسائل التي استُعمِلَت لارتكابه ، وغايته ، ومكان وقوعه ، ووقته ، وسائر الظروف المتعلقة به .

ب- جَسامَة الضرر ، أو الخطر الناتج عن الفعل .

ج- مدى القصد في الجريمة إن كان مقصوداً ، أم غير مقصود.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتتبين نزعة المجرم إلى الإجرام من الأمور الآتية :

أ- دوافع ارتكاب الجريمة وخُلُق المجرم .

ب- سلوك المجرم وقت ارتكاب الجريمة ، وبعده .

٣) تعديل المادة (٢٨) لتصبح بالشكل التالي :

(الفصل الثاني : التدابير الاحترازية) ويقسم إلى فرعين وهما : الفرع الأوّل - أحكام عامة

أ- لا يجوز أن تُوقَع التدابير الاحترازية التي نصّ عليها القانون على شخص دون أن يَثْبُت ارتكابُه فعلاً يَعُدُّه القانون جريمةً ، وأن حالته تُعتبر خطرة على سلامة المجتمع .

وتُعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا تبين من أحواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً جِدِّيًّا لإقدامه على اقتراف جريمة أخرى .

ب- لا يجوز توقيع تدبير احترازيّ إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون .

الفرع الثاني - التدابير الاحترازية

وهي : (أ) إمّا مانعة للحرية ، وتشمل :

الحجز في مأوى احترازيّ .

العُزْلَة .

الحجز في دار للتشغيل .

(ب) أو تدابير مقيِّدة للحرية ، وتشمل :

الوضع تحت المراقبة .

منْع ارتياد بعض المحال العامة والحانات.

حظْر الإقامة أو الْتزام الإقامة في مكان معين .

الحبس المنزلي .

الخدمة الاجتماعية .

(ج) أو مانعة للحقوق ، وتشمل :

الإسقاط من الولاية أو من الوِصاية .

المنع من مزاولة عمل .

المنع من حمل السلاح .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(د) أو تدابير عينية ، وتشمل :

المصادَرة العَينيّة .

الكفالة الاحتياطية .

إقفال المحال .

وقْف هيئة معنوية عن العمل أو حلّها .

٤) تعديل المادة (٢٩) من قانون العقوبات لتصبح بالشكل التالي :

(يوضع المحكوم عليه في الحجز في مأوى علاجيّ أو مَصحٍّ للأمراض العقلية أو أي محلّ مُعَدٍّ من الحكومة لهذا الغرض – حسب الأحوال التي ينص عليها القانون- مدةً لا تقِلّ عن ستة أشهر ، وذلك لرعايته والعناية به .

وعلى القائمين بإدارة المأوى أن يرفعوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تقاريرَ عن حالة المحكوم عليه في فترات دورية لا تزيد أية فترة منها على ستة أشهر ، وللمحكمة بعد أخذ رأي الجهة الطبية المختصة أن تُقرِّر إخلاءَ سبيله أو تسليمَه إلى أحد والديه أو أحد أقاربه ؛ ليرعاه ويحافظ عليه بالشروط التي تُنَسِّبُها المحكمة ، حسبما تقتضيه حالته ، ولها بناءً على طلب الادِّعاء العامّ أو كل ذي شأن وبعد أخْذ رأي الجهة الطبية إعادتهُ إلى المأوى إذا اقتضى الأمر ذلك) .

٥) إضافة مادة تتعلق بتدبير العُزْلَة ، بالشكل التالي :

(١- تُراوح مدة العُزْلَة بين ثلاث سنوات وخمسَ عشرةَ سنة .

٢- تُنَفَّذ مدةُ العُزْلَة في مؤسسة للتشغيل أو في مستعمَرة زراعية تُعيَّن بنظام .

٣ - إذا غادر المحكومُ عليه – أيّةَ مدة كانت - المؤسسةَ التي حُجِز فيها تعرَّض إلى الحبس مع التشغيل من سنة إلى ثلاث سنوات) .

٦) إضافة مادة إلى قانون العقوبات تتعلق بتدبير الإيداع في إحدى مؤسسات العمل ، بالشكل التالي :

(في الأحوال التي يقرر فيها القانون الإيداع في إحدى مؤسسات العمل ، تَحكُم المحكمة بذلك دون أن تحدد مدة الإيداع في حكمها ، وعلى القائمين بإدارة المؤسسة أن يرفعوا إلى المحكمة المختصة عن طريق النيابة العامة تقاريرَ دورية عن حالة المحكوم عليه ، في فترات لا تزيد كل منها على ستة أشهر ، وللمحكمة بعد أخْذ رأي النيابة العامة أن تأمر بإخلاء سبيله ؛ إذا تبين لها صلاحُ حاله ، ولا يجوز أن تزيد مدة إيداع معتادي الإجرام على خمس سنوات في الجُنح وعشر سنوات في الجنايات) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧) إضـافة مادة تتعلق بتدبير فرْض المراقبة بأن تعطي إلى القاضي وحدَهُ ، يُصدِرُه مع قرار الموضوع ، بالشكل التالي :

(١- يقرر القاضي تدبير الالتزام التردد على الشرطة بأن يحضر المحكوم عليه إلى مكتب خاص تابع للشرطة.

٢- يحدد القاضي الأيام والساعات الخاصة بالحضور ، على أن يضع في الاعتبار عملَ المحكوم عليه ومكانَ سكنِه).

٨) إضـافة مادة تتعـلق بتدبيـر منـع ارتيـاد بعض المحال العامة والحانات (الخمّارات)، بالشكل التالي :

(للمحكمة أن تَحظُر على المحكوم عليه ارتيادَ المحال العامة التي تحددها إذا كانت الجريمة قد وقعت تحت تأثير مُسْكِر أو مُخدِّر ، وكذلك في الحالات الأخرى التي ينص عليها القانون ، وتكون مدة الحظر لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات) .

٩) إضافة مادة تتعلق بتدبير حظر الإقامة والتزام الإقامة في مكان معين ، بالشكل التالي :

(١- منع الإقامة هو حرمان المحكوم عليه من أن يرتاد بعد انقضاء مدة عقوبته مكانًا معيَّنًا، أو أماكن معينة مدةً لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها؛ على أن لا تزيد بأي حال على خمس سنوات.

وتراعي المحكمة في ذلك ظروف المحكوم عليه الصحية والشخصية والاجتماعية .

٢- للمحكـمة أن تفرض منع الإقامة على كل محكوم عليه في جِناية أو جُنْحة مقصودة ، ولها في أي وقت أن تأمر بناءً على طلب المحكوم عليه أو الادِّعاء العامّ بإعفائه من كل أو بعض المدة المقررة في الحكم لمنع الإقامة أو بتعديل المكان أو الأمكنة التي ينفذ فيها) .

١٠) إضافة مادة تتعلق بتدبير الحبس المنزلي ، ويوصي الباحث أن يُؤخذ بهذا التدبير في التشريع الأردنيّ للفئات الأقل خطورة من المجرمين وإعطاء القضاء الصلاحيةَ في تقديريها ، وتصبح بالشكل التالي :

(١- يقرر القاضي مع الإجراء الخاصّ بالحبس المنزلي عدم ابتعاد المتهم عن مسـكنه الخاصّ أو محلّ إقامة خاص آخر أو مكان عام للعلاج أو المساعدة .

٢- يفرض القاضي كُلَّما كان ذلك ضروريًّا تقييد أو حظر اتصال المتهم بأشـخاص آخرين غير أولئك الذين يعيش معهم أو يقدمون له المساعدة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- إذا كان المتهم لا يستطيع مراعاة ذلك بسبب مقتضيات معيشته الضرورية أو كان في فقر مُدْقِع ، فللقاضي أن يَسمَح له بالغياب خلال النهار عن مكان الحبس فترةً محدَّدة ضرورية لقضاء هذه الحاجات أو ممارسة نشاطه) .

١١) إضافة مادة تتعلق بتدبير الخدمة الاجتماعية لتصبح بالشكل التالي :

(التزام العمل هو تكليفُ المحكومِ عليه أداءَ العملِ المناسب في إحدى المؤسسات أو المُنشَآت الحكومية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية على أن يُمنَح رُبعَ الأجرِ المقرر ، ولا يكون إلزام العمل إلا في مواد الجُنح وبديلاً عن عقوبة الحبس أو الغرامة على ألا تقِلّ مدة الإلزام عن عشرة أيام ولا تزيد على سنة) .

١٣) إضافة مادة تتعلق بتدبير المنع من ممارسة مهنة أو وظيفة أو نشاط ، لتصبح بالشكل التالي :

(يمكن منع أي شخص من مزاولة فن ، أو حرفة ، أو أي عمل معلَّق على قبول السلطة ، أو نيل شهادة ، إذا حكم عليه بعقوبة جِنائيّة أو جناحية ، من أجل جريمة اقتُرِفت خرقًا لواجبات المهنة ، أو الفروض الملازمة لذلك العمل) .

١٤) إضافة مادة تتعلق بتدبير إسقاط الولاية أو الوِصاية أو القِوامة بالشكل الآتي :

(١- الإسقاط من الولاية أو من الوِصاية يوجب الحرمان من جميع الحقوق على الولد أو اليتيم وعلى أملاكه .

٢- يكون الإسقاط كاملاً أو جزئيًّا ، ويكون عامًّا أو محصورًا في ولد أو في عدة أولاد أيتام .

٣- تنتقل ممارسة الولاية أو الوِصاية إلى وصِيّ وِفاقًا لأحكام الأحوال الشخصية .

٤- يمكن حرمان الأب أو الأم أو الوصِيّ من الولاية أو الوِصاية إذا حُكِم عليهم بعقوبة جِنائيّة ، وتبيَّن أنهم غير جدِيرين بممارسة سلطتهم على الولد أو اليتيم .

١٥) إضافة مادة مكررة تتعلق بنفس التدبير ، لتصبح بالشكل التالي :

(يتعرض هؤلاء الأشخاص إلى التدبير نفسه في الأحوال الآتية :

إذا حُكِم عليهم بعقوبة جِنائيّة أو جُنحية من أجل جريمة اقترفوها بحق الولد أو اليتيم أو بالاشتراك معه .

إذا اقترف القاصر الذي في عهدتهم جِناية أو جُنْحة نشأت عن تهاونهم في تهذيبه أو عن اعتيادهم إهمالَ مراقبته .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يكون إسقاط الولاية أو الوِصاية مدى الحياة أو إلى أجل يراوح بين ثلاث سنوات وخمسَ عشرةَ سنةً) .

١٦) إضافة مادة تتعلق بتدبير سحب رخصة القيادة ، لتصبح بالشكل التالي :

(سحْب إجازة السوق هو انتهاء مفعول الإجازة الصادرة للمحكوم عليه وحرمانه من الحصول على إجازة جديدة خلال المدة المبينة في الحكم) .

(كلّ مَن حُكِم عليه لجريمة ارتكبها بسبب استعمال وسيلة نقل آلية إخلالاً بالالتزامات التي فرضها القانون ؛ يجوز للمحكمة وقتَ إصدار الحكم بالإدانة أن تأمر بسحب إجازة السوق منه مدةً لا تقِلّ عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات).

١٧) إضافة مادة تتعلق بتدبير الحرمان من حقِّ حمل السلاح ، لتصبح بالشكل التالي :

(كل حكم بعقوبة جِنائيّة أو جُنحية من أجل جريمة اقتُرِفت بوساطة السلاح أو بالعنف ، يوجب الحرمان من حق حمل السلاح مدةَ ثلاث سنوات إلا أن ينطوي الحكم على خلاف ذلك) .

١٨) إضافة فقْرة رابعة إلى المادة (٥٠) والتي تتعلق بالعفو العامّ ، لتصبح بالشكل التالي :

(ولكنه لا يشمل التدابير الاحترازية إلا إذا نصّ قانون العفو صراحة على ذلك) .

١٩) تعديل الفقْرة الثالثة من المادة (٥١) من قانون العقوبات ، لتصبح بالشكل التالي :

(العفو الخاصّ شخصيّ ، ويمكن أن يكون بإسقاط العقوبة أو إبدالها أو تخفيفها كُلِّيًّا أو جزئيًّا ، ولا يشمل العفوُ التدابيرَ الاحترازيةَ المَقْضِيَّ بها بالإضافة إلى عقوبة أصلية إلا بمُوجِب نصّ صريح في العفو الخاصّ).

٢٠) إضافة فقرة ثالثة إلى المادة (٣٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، لتصبح بالشكل التالي :

(٣ ـ على أن التقادم لا يسري على التدابير الاحترازية المانعة من الحقوق أو على منع الإقامة والمصادَرة العَينيّة) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع

أ – المؤلفات والكتب :

- ابن منظور ، (لا تاريخ نشر) . لسان العرب ، تحقيق يوسف خياط ، بيروت : دار صادر ، الطبعة الأولى.
- أبو خطوة ، أحمد شوقي عمر (١٩٩١) . المساواة في القانون الجِنائيّ – دراسة مقارنة - مصر : دار النهضة العربيّة .
- أبو عامر، محـمد زكي (١٩٨٠) . دراسة في علم الإجرام والعقاب ، بيروت : الدار الجامعية .
- أحمد ، سمير نعيم (١٩٦٩) . الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي ، القاهرة : مطبعة دار التأليف القاهرة .
- أنور علي ، يسر ؛ عبد الرحيم عثمان ، آمال (١٩٨٥) . أصول علمَي الإجرام والعقاب ، القاهرة : دار النهضة العربيّة .
- البرماوي ، عدنان محمود (٢٠٠٥). إجراءات مراقبة الشرطة بين العقوبة والتدبير ، القاهرة : دار النهضة العربيّة .
- البصول ، عمر محمد (٢٠١٠) . شرح قانون منع الجرائم ، عمّان : دار الثقافة ، الطبعة الثانية .
- بكار ، حاتم حسن موسى (٢٠٠٢) . سلطة القاضي الجِنائيّ في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية (محاولة لرسم معالم نظرية عامة) ، الإسكندرية : الناشر مُنشأة المعارف .
- بهنام ، رمسـيس (١٩٧١) . النظرية العامة للقانون الجِنائيّ ، الإسكندرية : مُنشأة المعارف .
- بهنام ، رمسيس (١٩٧٦). الجريمة ، والمجرم ، والجزاء ، مُنشأة المعارف بالإسكندرية .
- بهنام ، رمسيس (١٩٨٦). علم الوقاية والتقويم ، الإسكندرية : مُنشأة المعارف .
- بهنام ، رمسيس ، (١٩٦٥) ، النظرية العامة للقانون الجِنائيّ ، الإسكندرية : مُنشأة المعارف .
- بهنام ، رمسيس ؛ القهوجي ، علي عبد القادر (١٩٨٦). الإسكندرية : علم الإجرام والعقاب ، مُنشأة المعارف .
- بهنام ، رمسيس (١٩٦٦) . علم الإجرام ، مُنشأة المعارف الإسكندرية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- بهنام ، رمسيس (١٩٧٧) . المجرم تكوينًا وتقويمًا ، مُنشأة المعارف ، الإسكندرية .
- ثروت ، جلال (١٩٨٧) . الظاهرة الإجراميّة دراسة في علم العقاب ، الإسكندرية .
- الجاسم ، حمودي (١٩٦٣) . التعديلات الواجب إدخالها في قانون العقوبات العراقيّ حول تحديد العقوبة ، بغداد : مطبعة الشعب .
- الجاسم ، حمودي (بلا سنة نشر) . العقوبات ونظم الوقاية – بحث بالفرنسية ، للعلامة جان كرافن ، تعريب ، بغداد : مطبعة دار البصري.
- جعفر ، علي محمد (٢٠٠٦) . فلسفة العقاب والتصدي للجريمة ، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى .
- جعفر ،علي محمد ، (١٩٩٨) مكافحة الجريمة مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائيّ ، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى.
- حبيب ، محمد شلال ، (١٩٧٦) التدابير الاحترازية- دراسة مقارنة ، بغداد ، الدار العربيّة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى .
- حسن ، سعيد عبد اللطيف (٢٠٠٠) . النظرية العامة للجزاء الجِنائيّ ، القاهرة : دار النهضة العربيّة .
- حسني ، محمود نجيب (١٩٧٤) . المجرمون الشواذ ، القاهرة : الطبعة الثانية .
- حسني ، محمود نجيب (١٩٧٥) . شرح قانون العقوبات اللُّبنانيّ ، القسم العامّ ، بيروت : دار النقري للطباعة ، بيروت للطباعة ، الطبعة الثانية .
- حسني ، محمود نجيب ، (١٩٧٣) ، علم العقاب – تحليل لطبيعة العقوبة والتدبير الاحترازيّ ، دار النهضة العربيّة ، القاهرة ، الطبعة الثانية ،
- حسنين ، عزت (١٩٨٨). النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية بين الشريعة والقانون ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- حسنين المحمدي ، (بلا سنة نشر) الخطر الجِنائيّ ومواجهته ، الإسكندرية : مُنشأة المعارف .
- الخاني ، رياض (١٩٨٢) . مبادئ علمَي الإجرام والعقاب ، دمشق : المطبعة الجديدة .
- خليل ، عدلي (٢٠٠٨) . العود ورد الاعتبار ، مصر – المحلة الكبرى ، الطبعة الثانية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الدباس ، محـمد نور خالد (٢٠٠٦) . بدائل السجن ، دار يافا للنشر والتوزيع .
- راشد ، علي (١٩٧٤) . القانون الجِنائيّ - المدخل وأصول النظرية العامة ، القاهرة : دار النهضة العربيّة ، الطبعة الثانية .
- رفعت ، أشرف ، (٢٠٠٥) ، مبادئ علم العقاب . الطبعة الأولى ، دار النهضة العربيّة .
- زيد ، محمود إبراهيم ، الصيفي ، عبد الفتاح مصطفى (١٩٩٠) قانون الإجراءات الجنائيّة الإيطاليّ الجديد – القانون رقْم ٤٤٧ بتاريخ ١٦ فبراير ١٩٨٨ ، ترجمة إلى العربيّة.
- الزيني ، أيمن رمضان (٢٠٠٥) ، الحبس المنزلي – نحو مفهوم حديث لأسـاليب المعاملـة العقابية والعقوبات البديلة لسلْب الحرية في السجون ، القاهرة : دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى .
- السالك ، كامل فريد (بلا سنة نشر) ، قوانين المخدِّرات الجزائيّة - دراسة مقارنة لقوانين المخدِّرات في ألمانيا والبلاد العربيّة على ضوء أبحاث علم الإجرام والسياسة الجنائيّة ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى .
- سالم ، عمر (١٩٩٥) . النظام القانوني للتدابير الاحترازية ، دارسـة مقارنة ، القاهرة : الطبعة الأولى ، دار النهضة العربيّة .
- السراج ، عبود (١٩٧٦) ، التشريع الجزائيّ المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السُّوريّ ، دمشق : الجزء الأوّل ، المطبعة الجديدة .
- سرور ، أحمد فتحي (١٩٦٨) . الاختبار القضائيّ ، القاهرة : دار النهضة العربيّة .
- السعيد ، كامل (٢٠٠٢) . شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، عمّان : دار الثقافة للنشر والتوزيع .
- سلامة ، مأمون (١٩٧٥) أصول علم الإجرام والعقاب ، القاهرة : دار الفكر العربي ، القاهرة .
- سليمان ، عبد المنعم (١٩٩٦) . أصول علم الإجرام والجزاء ، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى .
- الشـاذلي ، فتوح عبد الله (٢٠٠٦) . أساسيات علم الإجرام والعقاب ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الشاذلي ، فتوح عبدا لله (٢٠٠٦) . المسؤوليّة الجنائيّة ، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية .
- الشاوي ، سلطان عبد القادر ، الوريكات ، محمد عبدا لله (٢٠١١) . المبادئ العامة في قانون العقوبات ، عمّان : دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى .
- صـدقي ، عبد الرحيم ، (١٩٩٣) ، الغرض المعاصر للعقوبة ، القاهرة : بلا دار نشر .
- الطماوي ، سليمان (١٩٩٦) ، الوجيز في القانون الإداريّ دراسة مقارنة ، القاهرة : دار الفكر العربي .
- طه ، محمود أحمد (١٩٩٢). مبادئ علم العقاب ، بلا دار نشر .
- عبد البصير ، عصام عفيفي (٢٠٠٤). قاضي تطبيق العقوبات (قضاء الإشراف على التنفيذ الجِنائيّ) نحو سياسة جِنائيّة جديدة ، بلا دار نشر .
- عبد الجواد ، عادل عبادي ، (٢٠٠٦) ، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها ، الدار العالمية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى.
- عبد السـتار ، فوزية (١٩٧٢) . علم الإجرام ، القاهرة : دار النهضة العربيّة .
- عبد الستار ، فوزية (١٩٧٨) . معاملة الأحداث ، الأحكام القانونية والمعاملة القانونية والمعاملة العقابية ، جامعة القاهرة .
- عبد الستار ، فوزية (١٩٨٥). مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، بيروت : دار النهضة ، الطبعة الخامسة .
- عبد الملك ، جندي (١٩٤٢). الموسوعة الجنائيّة ، الجزء الخامس .
- عبد المنعم ، سليمان (١٩٩٦) ، أصول الإجرام والجزاء ، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع .
- عبيد ، رؤوف ، (١٩٨٤) في التسيير والتخيير بين الفلسفة العامة وفلسـفة القـانون ، القاهرة : دار الفكر العربي .
- عساف ، محمد مطلق ، (٢٠٠٠) ، المصادرات والعقوبات المالية -دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، عمان : مؤسسة الوراق ، الطبعة الأولى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عقيدة ، محمد أبو العلا (١٩٩٥) . أصول علم العقاب – دراسة تحليلة وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنًا بالنظام العقابي الإسلامي ، دار الفكر العربي .
- عمر يوسف ، يس (١٩٩١) . النظرية العامة للقانون الجِنائيّ السُّودانيّ لسنة ١٩٩١، مطبعة جامعة النِّيلَيْن .
- العيسوي ، عبد الرحمن (٢٠٠٥) . علاج المجرمين ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية .
- القاضي ، محمد محمد مصباح (١٩٩٦) . التدابير الاحترازية في السياسة الجنائيّة الوضعيّة والشرعية ، القاهرة : دار النهضة العربيّة .
- قرني ، محمود سامي (١٩٨٩) . التدابير الاحترازية في قوانين التشرد – الاشتباه -الأحداث ، القاهرة : المكتبة القانونية .
- القهوجي ، علي عبد القادر (٢٠٠٢) . شرح قانون العقوبات – القسم العامّ ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية.
- كامل ، أسامة (٢٠٠٣) . المظاهر الخارجية في القانون الجِنائيّ دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، بلا دار نشر.
- كبيش ، محمود (١٩٩٥) . مبادئ علم العقاب ، القاهرة : دار النهضة العربيّة ، القاهرة .
- لحسين ، بن شيخ (٢٠٠٢) . مبادئ القانون الجزائيّ العام ، الجزائر : دار هومه .
- المجالي ، نظام توفيق (٢٠٠٥) . شرح قانون العقوبات القسم العامّ ، عمّان : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى .
- مصطفى ، محمود (١٩٧٠) . أصول قانون العقوبات في الدول العربيّة ، القاهرة : دار النهضة العربيّة .
- المنشاوي ، عبد الحميد (بلا سنة نشر) . جرائم التشرد والتسوُّل ، الإسكندرية : المكتب العربي الحديث .
- منصور ، إسحاق إبراهيم (١٩٧٤) . ممارسة السلطة وآثارها في قانون العقوبات ، دار الرائد للطباعة .
- النبراوي ، محمد سامي (١٩٧٢) . شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات اللِّيبيّ ، منشورات الجامعة الليبية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- الرسائل الجامعية :

- أسعد ، بشرى رضا راضي (٢٠١١) . بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجراميّة - دراسة مقارنة ، عمّان : جامعة عمّان العربيّة ، رسالة دكتوراه.

- آل سنيد ، فهد حمد سالم بوشهاب (٢٠٠٧) . الظروف القضائيّة المخفِّفة للعقوبة في قانون العقوبات القطري - دراسة مقارنة بالتشريعين الأردنيّ والمصريّ ، رسالة ماجستير : جامعة عمّان العربيّة للدراسات العليا .

- الألفي ، رمضان السيد (١٩٩٦) . نظرية الخطورة الإجراميّة ، رسالة دكتوراه .

-الجـبور ، خالد سعود بشير (٢٠٠٧) . التفريد العقابي في القانون الأردني ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا.

- حبيب ، محمد شلال (١٩٧٩) . الخطورة الإجراميّة ، بغداد : رسالة ماجستير ، بغـداد : رسالة دكتوراه ، جامعة بغداد .

- خيام ، وجيه محمد (بلا سنة نشر) . أثر الشذوذ العقلي والعصبي في المسؤوليّة الجنائيّة دراسة مقارنة ، مجموعة رسائل دكتوراه .

- الديراوي ، طارق محمد (١٩٨٠) . النظرية العامة للخطورة الإجراميّة ، وأثرها على المبادئ العامة للتشريعات الجنائيّة المعاصرة ، الجزائر : رسالة ماجستير .

- سليمان ، عبد الله (١٩٨٢) . النظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، القاهرة : جامعة القاهرة .

- سيدهم ، رفيق أسعد (بلا سنة نشر) . دَوْر القاضي الجِنائيّ في تنفيذ العقوبة - دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس .

- صالح ، إبراهيم علي (١٩٧٧) . المسؤولية للأشخاص المعنوية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة.

- الفتلاوي ، صلاح هادي ، (لا تاريخ نشر) ، الخطورة الإجراميّة وأثرها في تحديد الجزاء الجِنائيّ ، بغـداد : رسالة دكتوراه ، جامعة بغداد .

- عارف ، حسين كامل محمد كامل (١٩٧٦) . النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، رسالة دكتوراه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عقلان ، مجدي محمد سيف (١٩٨٣) . النظرية العامة للتدابير الاحترازية في التشريع الجِنائيّ اليمني ، رسالة دكتوراه .
- قزاز ، كامل مصطفى عبد القادر (٢٠٠٩) . الإشراف القضائيّ على تنفيذ العقوبة الجزائيّة - دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه عمّان : جامعة عمّان العربيّة .
- قناوي ، محمد عبد العزيز (بلا سنة نشر) . نظرية التفريد القضائيّ للجزاء الجِنائيّ - دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، القاهرة : جامعة القاهرة .
- الكساسبة ، فهد يوسف سالم (٢٠٠٩) . أثر وظيفة العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله - دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، عمّان : جامعة عمّان العربيّة .
- المغربي ، أحمد عبد الله دحمان (٢٠٠٩). ماهيّة السياسة الجزائيّة في قانون العقوبات الأردنيّ - دراسة مقارنة بالتشريع المصريّ والإيطالي ، رسالة دكتوراه ، عمّان : جامعة عمّان العربيّة .
- مينا ، نظير فرج (١٩٧٨) . سَلْب الحرية في مؤسسات غير عقابية كتدبير لمواجهة الخطورة الاجتماعية ، رسالة دكتوراه ، الجزء الأوّل ، جامعة الإسكندرية .
- النجـار ، زكي علي إسماعيل (١٩٧٧) . الخطورة الإجراميّة ، رسالة دكتوراه ، الإسكندرية ، جامعة الإسكندرية .
- نيص ، ليندا (٢٠٠٧) . أثر الخطورة الإجراميّة على الجزاء الجِنائيّ دراسة مقارنة ، عمان : جامعة عمان العربية للدراسات العليا.

ج- المجلات والدوريات والصحف

- أبو شهبة ، فادية (٢٠٠٨) . السياسة الجنائيّة لمواجهة الإرهاب - دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسيّ والمصريّ ، القاهرة : المجلة الجنائيّة القومية ، المجلد الحادي والخمسون ، العدد الثاني يوليو.
- الألفي ، أحمد عبد العزيز ، (١٩٦٨) ، الخطورة الإجراميّة والتدابير الوقائية في التشريع اللّيبيّ ، المجلة الجنائيّة القومية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- حتاتة ، نيازي ، (١٩٦٨) ، سلطة الإدارة في التدابير الاحترازية ، العقوبة والتدابير الاحترازية ، القاهرة : المجلة الجنائيّة القومية ، عدد خاص ، المجلد الحادي عشر ، العدد الأوّل مارس .
- حسني ، محمود نجيب (١٩٦٧) ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، العدد الأوّل ، السنة ١١ يناير ومارس .
- حسني ، محمود نجيب (١٩٦٨). التدابير الاحترازية ومشروع قانون العقوبات - العقوبة والتدابير الاحترازية ، القاهرة : المجلة الجنائيّة القومية ، عدد خاص ، العدد الأوّل مارس ، المجلد الحادي عشر .
- دسوقي ، محمد إبراهيم (١٩٦٨) . التدابير الاحترازية مابين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن ، القاهرة : المجلة الجنائيّة القومية ، العدد الأول ، مارس .
- الديواني ، أحمد مهدي (١٩٧٨) . التدابير الوقائية في الدفاع الاجتماعي ، أبو ظبي : مجلة العدالة القانونية ، العدد السابع عشر، السنة الخامسة.
- سرور ، أحمد فتحي ، (١٩٦٤) ، نظرية الخطورة الإجراميّة ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد / ٢ ، السنة /٣٤ ، يونيه.
- سلامة ، مأمون (١٩٦٨) . التدابير الاحترازية والسياسة الجنائيّة ، القاهرة : المجلة الجنائيّة القومية ، مارس .
- عازر ، عادل (١٩٦٨) . طبيعة حالة الخطورة وآثارها الجزائيّة في مشروع قانون العقوبات لسنة ١٩٦٦ ، القاهرة : المجلة الجنائيّة القومية ، العدد الأوّل ، مارس ، المجلد الحادي عشر .
- عبابنة ، محمود ، (٣٠ تموز ٢٠٠٩) ، إعادة النظر في قانون منع الجرائم ، جريدة الغد .
- عبد الرحمن ، حاتم (٢٠٠٤). التجريم الوقائيّ العامّ ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، الكويت ، ملحق العدد الثاني ، السنة الثامنة والعشرون ، يونيو .
- العطور ، رنا ، (٢٠٠٩) ، العقوبة والمفاهيم المجاورة ، المجلد (٣٦) ، العدد (١) أيار. ، عمّان : مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، الجامعة الأردنية .
- علي ، يسر أنور (١٩٧١) . النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجراميّة ، دراسة في الدفاع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاجتماعي ضد الجريمة ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة عين شمس ، السنة ١٣ ، العدادن : الأوّل والثاني .

- المرصفاوي ، حسن صادق يناير (١٩٦١) . آراء حول التدابير الاحترازية في مشروعَي قانون الإجراءات الجنائيّة وقانون العقوبات ، القاهرة : المجلة الجنائيّة القومية .

- نمـور ، محمود سعيد (١٩٩٧) . دراسة في الخطورة الإجراميّة ، الأردن : مؤتة للبحوث والدراسات المجلد ١٢ العدد.

- مجلة نقابة المحامين الأردنيين .

د - التشريعات

الدساتير

الدستور الأردني لسنة (١٩٥٢)

- قوانين العقوبات

القانون الجنائي السوداني لسنة (١٩٩١).

قانون الجنائي المغربي لسنة (١٩٦٢).

قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي لسنة (١٩٨٧).

قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠)

قانون العقوبات الايطالي لسنة (١٩٣٠).

قانون العقوبات السوري لسنة (١٩٤٩).

قانون العقوبات العراقي لسنة (١٩٦٩).

قانون العقوبات الفرنسي لسنة (١٩٩٢).

قانون العقوبات اللبناني لسنة (١٩٤٣).

قانون العقوبات الليبي .

قانون العقوبات المصري لسنة (١٩٣٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- قوانين أخرى

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة (١٩٦١)

قانون منع الجرائم الأردني رقم (٧) لسنة (١٩٥٤)

قانون الأحداث الأردني رقم (٢٤) لسنة (١٩٦٨)

قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني لسنة (١٩٨٨)

قانون العقـوبات المشتركة الموحدة رقْم (٥٣) لسنة (١٩٥٣)

قانون الجمارك الأردني رقم (٢٠) لسنة (١٩٨٨)

قانون البنك المركزي الأردني رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١)

قانون الصحة الأردني لسنة (٢٠٠٨)

نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٧)

قانون السير الأردني رقم (٤٩) لسنة (٢٠٠٨)

قانون الإجراءات الجنائية الايطالي رقم (٤٤٧) لسنة (١٩٨٨)

قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة (١٩٥٠)

قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقيّ رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١)

قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة (١٩٦٠)

قانون مكافحة الدَّعارة المصري رقْم (١٠) لسنة (١٩٦٦)

قانون المرور المصري رقم (٧٣) لسنة (١٩٦٦)

قانون المرور الليبي رقم (١٥) لسنة (١٩٦٤)

قانون نقابة الأطباء الأردنية رقم (١٣) لسنة (١٩٧٢)

قانون نقابة المحامين الأردنيين رقم(١١) لسنة (١٩٧٢)

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

هـ- المؤتمرات

- جيم هيز ، (٢٠٠٢) ، عضو المنظمة الدولية للإصلاح الجِنائيّ ، العقوبات البديلة (بدائل الاحتجاز)

- إصلاح السياسات والتشريعات الجنائيّة ، ندوة إصلاح السياسات والتشريعات الجنائيّة والسجنية والعقوبات البديلة في الأردن ، عمّان .

- الشاوي ، سلطان (٢٠٠٨). تخصُّص القاضي الجزائيّ وأثره في تحقيق العدالة ، بحث أُلقِي في مؤتمر الإجراءات القضائيّة : نحو تقرير ضمانات العدل ودولة القانون ، عمّان : جامعة اليرموك .

- المؤتمر الدولي الثاني لعلم الإجرام في باريس لسنة (١٩٥٠)

- مجموعة الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الصادرة عن الأمم المتحدة لسنة (١٩٥٥).

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com